

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
المحلقة الجامعية - مغنية -
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخص اقتصاد بنكي ومالى

الموضوع:

**تسخير المخصصات المالية المحلية
دراسة حالة بلدية مغنية.**

الأستاذة المشرفة:

* بن شعيبه فاطمة الزهراء

من إعداد الطالبين:

- * بن حمو هشام
- * بو زيان وليد

أعضاء اللجنة المناقضة

د. بن عزة محمد	أستاذ محاضرة - بـ -	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن شعيبه فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد - أـ -	جامعة تلمسان	مشرفة
أ. بن لباد محمد	أستاذ مساعد - أـ -	جامعة تلمسان	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية 18 من سورة آل عمران

كلمة شكر

ربِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِإِقْلَامِ هَذَا الْبَحْثِ
وَعَلَى مَا مَنَّتْ بِهِ عَلَيَّ مِنْ تَوْفِيقٍ وَسَدَادٍ، وَعَلَى مَا مَنَحْتَنِي إِيمَانًا مِنْ صَحَّةٍ وَقُدرَةٍ
عَلَى تَخْطِي الصَّعَابِ وَتَدْلِيلِ الْعَقَبَاتِ.
وَاقْتَداءً بِرَسُولِ اللَّهِ الَّذِي حَثَّنَا عَلَى الشُّكْرِ فَقَالَ "الشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمَةِ وَسَبِيلُ دُوَامِهَا
وَمَفْتَاحُ الْمَزِيدِ مِنْهَا" وَحَتَّى يَقُولَ شُكْرُنَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
شُكْرُ كُلِّ مَنْ سَاهَمَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ إِلْجَازُ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ،
وَلِخُصُّ بِالْمَذْكُورِ الْأَسْتَاذَةِ الْمُشْرِفَةِ "بَنْ شَعِيبَ فَاطِمَةَ"
الَّتِي تَقْبِلُتِ الإِشْرَافُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِحُصْرِ رَحْبَ سَائِلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدِيمَ
فَضْلِهَا وَعَطَاءَهَا.
كَمَا نَتَقدِّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى كُلِّ عَمَالٍ وَإِطَارَاتٍ بِلَدِيهِ مَغْنِيَّةِ الَّذِينَ سَاهَمُوا
فِي إِثْرَاءِ هَذَا الْمَوْضِوعِ مِنْ خَلَالِ تَوْجِيهِيَّاتِهِمْ وَاقْتِراحاَتِهِمْ
وَكُلُّاً تَوْفِيرِ مُخْتَلَفِ الْوَثَائِقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدِّرَاسَةِ الَّتِي قَنَّاَهَا،
وَشَكَرَاً..

الطباطبائي

الحمد لله الذي نفتح بحمسه الكلام والحمد لله الذي حمده أفضى ما جرت به الأقلام

سپحانہ لا تمحی لـ ثناءٰ علیہ ہو کا اُنھی علی نفیسه و ہے ولی کلِ إنعام۔ أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع :

إِلَى الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا، رِيحَانَةً حَيَاةً، وَبِهِجَّةِهَا الَّتِي غَمْرَتْهُ بِعَطْفَهَا وَحَنَّاهَا،

وَأَثَارٌ لِي درب حیاتی، وَكَانَتْ لِي عوْنَا، أَمِي العَزِيزَةُ حَفَظَهَا اللَّهُ وَأَطَالَ فَيْ عمرَهَا.

إِلَى الَّذِي أَلْبَسَنِي ثُوبَ الْعِرْفَةِ، وَرَمَى بِي إِلَى شَاطِئِ الْعَالَمِ، الَّذِي طَلَّمَا سَرَهُ نَجَاحِي أَبِي الْعَالَمِ

بِارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي عَمْرٍۤ۝

إِلَى رُوحِ جَدِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَسْكَنَهُ فُسْبِحَ جَنَانَهُ.

إِلَى جَدِّي أَطَالَ اللَّهُ ثَقِيلَ عُمْرِهَا:

إلى زوجة أبي، إخوتي وأخواتي.

إلى صغار العائلة محمد عبد الله، سندس، عبد النور، ملاك، سهام، سيد أحمد، أسميا، وهناء.

إلى من قاسمهي سطور هذا العمل "بوزيان وليد"

إِلَى كُلِّ الْأَحْدَقَاءِ وَالْأَحْبَةِ خَاصَّةً "يَاسِينٌ، رَضِيَّاً، عَزِيزَ الدِّينِ، عَلِيٍّ، مُحَمَّدَ، شَرِيكَانَ، نَسِيْحَةَ،

فتیحة، هناء و إكرام وكل طلبة الملحقات الجامعية بمعنىٍ خاصٍ طلبة الماستر 2 :

إلى كل من تربيت على يديه من معلمين وأساتذة.

شام

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أما بعد

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى
﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

أهدى هذا العمل المتواضع أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي
اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من

بعيد...

وإلى أخواتي أفراد أسرتي، سندني في الدنيا ولا أحصي لهم فضل
جدتي وجدي حفظهم الله وأطالت عمرهم أعمامي وزوجاتهم و
أبناءهم عمتي وأبناءها

إلى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء
إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة أخص بالذكر سendi في هذا
العمل بن دحو هشام

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه
جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج

وليد...

الفهرس

الصفحة

العنوان

-	التشرفات والإهداءات.
-	فهرس المحتويات.
-	قائمة والجدوال الأشكال.
أ-هـ	المقدمة
01	الفصل الأول التنظيم الإداري والمالي للبلدية
01	مقدمة الفصل الأول
01	المبحث الأول مفهوم البلدية واسهاماتها في التنمية المحلية
01	المطلب الأول نشأة البلدية وخصائصها
01	الفرع الأول الحكم المحلي قبل الاحتلال الفرنسي
02	الفرع الثاني البلدية في مرحلة الاستعمار
04	الفرع الثالث البلدية في مرحلة الاستقلال
06	الفرع الرابع خصائص البلدية
07	المطلب الثاني أجهزة البلدية
07	الفرع الأول المجلس الشعبي البلدي
07	الفرع الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي PAPC
08	المطلب الثالث اسهامات الإدارة المحلية في التنمية المحلية
08	الفرع الأول مفهوم التنمية المحلية
09	الفرع الثاني دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية

11	المبحث الثاني استقلالية البلدية وهيئات تسييرها
11	المطلب الأول استقلالية البلدية
11	الفرع الأول الاستقلالية الإدارية
12	الفرع الثاني الاستقلالية المالية
12	المطلب الثاني هيئات تسيير البلدية
12	الفرع الأول المجلس الشعبي البلدي
15	الفرع الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي
16	المطلب الثالث إدارة وجان البلدية
16	الفرع الأول الأجهزة الإدارية التنفيذية
18	الفرع الثاني الأجهزة الاستشارية
28	المبحث الثالث صلاحيات و اختصاصات هيئات البلدية والنقائص الحاصلة فيها
29	المطلب الأول اختصاصات المجلس الشعبي البلدي
29	الفرع الأول في المجال الاقتصادي
32	الفرع الثاني في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز
33	الفرع الثالث في المجال الاجتماعي والثقافي
36	الفرع الرابع في المجال المالي
36	المطلب الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
36	الفرع الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة
37	الفرع الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية
38	الفرع الثالث رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذ للمجلس

38	المطلب الثالث النقائص الحاصلة في البلدية
42	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية
43	مقدمة الفصل الثاني
43	المبحث الأول ميزانية البلدية
44	المطلب الأول قواعد الميزانية، بنيتها ومراحل إعدادها
44	الفرع الأول قواعد الميزانية
46	الفرع الثاني بنية الميزانية
49	الفرع الثالث مراحل إعداد الميزانية
50	المطلب الثاني تفاصيل الميزانية والرقابة عليها
50	الفرع الأول وكلاه تفاصيل الميزانية
52	الفرع الثاني فترة ومراحل تفاصيل الميزانية
56	الفرع الثالث المراقبة على تفاصيل الميزانية
57	المطلب الثالث وثائق الميزانية
58	الفرع الأول الميزانية الأولية
58	الفرع الثاني الميزانية الإضافية
59	الفرع الثالث الحساب الإداري
60	المبحث الثاني تحليل واقع التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات الجزائرية
60	المطلب الأول الموارد المالية للبلدية
60	الفرع الأول التصنيف الإداري

61	الفرع الثاني التصنيف الجبائي
61	الفرع الثالث التصنيف حسب ترتيب المخطط الحاسبي
82	المطلب الثاني تحليل واقع تسيير الموارد المالية للبلديات
82	الفرع الأول تشخيص التسيير الحالي للموارد الجبائية
88	الفرع الثاني تشخيص التسيير الحالي للموارد الغير جبائية
99	المبحث الثالث معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية وتأثيرها على الوضعية المالية للبلديات
100	المطلب الأول أهم معوقات السير الأنجع للموارد المالية للبلديات
100	الفرع الأول عدم التطابق بين الموارد والأعباء
101	الفرع الثاني ضعف الموارد البشرية
104	الفرع الثالث عدم ترشيد نفقات البلدية
105	الفرع الرابع غياب الرقابة
105	الفرع الخامس عدم التوازن بين التقديرات وطرق الاستعمال
106	المطلب الثاني أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات
107	الفرع الأول عجز ميزانية البلديات
107	الفرع الثاني مشكلة التنمية المحلية
107	الفرع الثالث أثر التمويل المركزي على الاستقلالية المالية للبلديات
109	خلاصة الفصل الثاني
110	الفصل الثالث دراسة حالة بلدية معنية
110	مقدمة الفصل الثالث
110	المبحث الأول لحة تعريفية عن بلدية معنية

110	المطلب الأول بطاقة فنية عن البلدية
110	الفرع الأول لحة تاريخية
111	الفرع الثاني التعريف ببلدية مغنية
112	المطلب الثاني الهيكل التنظيمي لبلدية مغنية
113	الفرع الأول الأمانة العامة
114	الفرع الثاني مصالح البلدية
116	المبحث الثاني وضعية الموارد المالية للبلدية وتسويتها
116	المطلب الأول تحليل قسم التسيير
116	الفرع الأول تحليل إيرادات قسم التسيير
123	الفرع الثاني تحليل نفقات قسم التسيير
127	المطلب الثاني تحليل قسم التجهيز
127	الفرع الأول تحليل إيرادات قسم التجهيز
134	الفرع الثاني تحليل نفقات قسم التجهيز
138	خلاصة الفصل الثالث
139	الخاتمة
143	المراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
19	مصالح البلدية	01
20	مديرية الموقفين	02
21	مديرية التنظيم والمنازعات	03
22	مديرية المالية والشؤون الاقتصادية	04
23	مديرية الشؤون الاجتماعية	05
24	مديرية الثقافة والرياضة	06
25	مديرية البناء والتهيئة العمرانية	07
26	مديرية الموارد والعتاد	08
27	مديرية الأشغال	09
77	منحنى بياني يوضح تطور إعانت التوزيع بالتساوي الممنوحة للبلديات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية	10
79	رسم بياني يوضح تطور عدد بلديات الوطن العاجزة من 1994 إلى 2004.	11
103	رسم بياني يبين تركيبة مستخدمي البلديات لسنة 2000	12
113	الميكل التنظيمي لبلدية مغنية	13
117	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014 الوحدة دج	14
119	رسم بياني يوضح تطور الإيرادات لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	15
121	رسم بياني يوضح نسبة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير	16
122	رسم بياني يوضح مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	17
124	رسم بياني يوضح تطور نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014 . الوحدة دج	18
126	دائرة نسبية تمثل مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في تغطية نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014 . الوحدة دج	19

128	رسم بياني يوضح تطور إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014.	20 الوحدة دج
130	رسم بياني يوضح مساهمة إعانتات الدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	21
131	رسم بياني يمثل مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	22
133	رسم بياني يمثل مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	23
134	رسم بياني يوضح تطور نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014.	24 الوحدة دج
136	رسم بياني يوضح مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وإعانتات PCD في تغطية نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	25

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874	03
02	توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963	04
03	نفقات وايرادات فرع التسيير لميزانية البلدية	47
04	نفقات وايرادات فرع التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية	48
05	نسب الضريبة على الأملاك	65
06	توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة(1992-2010)	70
07	يوضح الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2004(الوحدة مليار دج).	75
08	إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 2000 (الوحدة مليون دج)	76
09	تقييم إعانات التوزيع بالتساوي المقدمة للبلديات خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006 (الوحدة ألف دج).	77
10	تطور عجز ميزانية بلديات الوطن والإعانات المقدمة لها من طرف FCCL (من 1994 إلى 2004 الوحدة دج).	78
11	إعانات التجهيز المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة 1999 إلى 2003 الوحدة دج).	80
12	تطور المصادر المالية للبلديات "قسم التسيير" للفترة الممتدة بين 2003 و2005	83
13	توزيع الجباية بين الدولة. الجماعات الإقليم والصندوق المشترك للجماعات المحلية	85
14	تطور مداخيل الممتلكات للبلديات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2005 الوحدة ألف دينار جزائري	91
15	تطور مداخيل الاستغلال البلديات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2005 (الوحدة ألف دينار جزائري)	97

99	جدول يوضح تطور مديونية البلديات (الوحدة مليار دج)	16
102	يوضح تركيبة مستخدمي البلديات لسنة 2000	17
117	تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية مغنية(2004 إلى 2010) الوحدة دج	18
118	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية مغنية ونسبة مساهمتها من إيرادات التسيير. الوحدة دج	19
120	نسبة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير. الوحدة دج	20
122	نسبة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	21
123	تطور نفقات التسيير ونسبها لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	22
125	تطور مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في تغطية نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	23
128	تطور إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	24
129	نسبة مساهمات إعانت الدولة، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	25
131	نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	26
132	نسبة مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	27
134	تطور نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	28
136	نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وإعانت PCD في تغطية نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج	29

المقدمة العامة

إن التطرق إلى موضوع تسيير الموارد المالية المحلية من شأنه معالجة القضايا التي تهم بالإرادات وكيفية تحصيلها باعتبارها الواجهة الأولى لعملية التنمية لتلبية حاجيات المواطن ويتجلّى ذلك في توجيهها في شكل نفقات، المدف الأأساسي منها هو تحقيق النفع العام بغض النظر عن الربح أو الخسارة، فكثيراً ما تلجأ الدولة إلى القيام بمشاريع دون أن تأخذ عوامل الربح والخسارة بالحسبان، وباعتبار أن المجتمع يتطلع إلى حاجات عامة مثل: الصحة، الأمن، السكن. وأن الفرد يتطلع إلى حاجات خاصة، فإن الدولة عهدت ذلك إلى هيئات وإدارات عامة تعمل على توظيف هذه الموارد من أجل اشباع تلك الحاجات بالطريقة الأمثل.

إن توظيف هذه الموارد لتحقيق تنمية مستدامة يوجب إيجاد علاقة ربط بين مصادر هذه الأموال واستعمالها (في شكل إنفاق) من أجل التنسيق فيما بينها لتحقيق التوازن وهذا ما يتضح في الميزانية، إن القيام بهذا النشاط من جلب الأموال والموارد ثم استخدامها والعلاقة الموجودة بينهما لا يمكن أن يكون بمنأى عن وجود تنظيم إداري محكم يساهم بشكل كبير في عقلنة هذا النشاط حيث أن هذا التنظيم قائم في الجزائر على أساس فكرة الالامركية الإدارية، التي انتهجتها الدولة في استراتيجيتها التنموية، ويتجلى ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية ولا سيما البلديات، وإذا أبقيت الدولة لنفسها مسؤولية زمام السيادة والقوة العمومية وضبط الوثيرة التي يجب أن تبقى مقصورة على الدولة كمخطط استراتيجي. فإن البلديات الجزائرية وجدت نفسها ملزمة بتوفير وتأمين حاجات لامتناهية أولها السكن وليس آخرها تكثيف المحيط وضمان الأمن وبين الأولى والثانية تحمل مهام تحقيق التنمية المحلية مركزاً ليس بالتأخر في سلم المسؤوليات المنوط للبلديات القيام بها، الأمر الذي يتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة والديمومة وهنا أصبح من الأهمية بمكان وضع مشاكل التمويل في أولى العقبات التي تقابل الإدارة المحلية في كافة مراحلها من بداية نشأتها إلى الأن، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

إن الإيرادات المالية للبلديات الجزائرية المتعلقة بمداخيل الأموال والإيرادات الداخلية ونواتج الاستغلال تتسم بضعف مردوديتها ولا تساهم إلاّ بسبة ضئيلة من مجموع الموارد المالية الإجمالي للبلديات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن ممتلكات البلدية تعاني التهميش والإهمال وبالرغم من أنها تشكل موارد دائمة للبلديات إلاّ أنها لا تحظى بالاهتمام المطلوب.

وبصفة عامة تبقى موارد البلديات ضئيلة ومرتبطة أساساً بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية وبمحضتها من الضرائب والرسوم المحلية، وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال المالي، فكون الموارد المالية للبلدية تبقى دون المستوى المطلوب فإن ذلك يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤونها حيث لا تمنح المساعدات المالية للجماعات المحلية سواء التي تأتيها من طرف الدولة أو تلك التي تأتيها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلا بسلسلة من الشروط تقلص من حريتها. إنه بالرغم من الإصلاحات المتعددة التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل حل معضلة إشكالية البلديات الجزائرية على الميزانية العامة للدولة بدءاً بالتعديلات الجبائية على فترات زمنية متعددة مروراً بتأسيس الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصولاً إلى القانون الجديد رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، حتى وإن كان هذا الإصدار حديثاً، فإن المشكلة لن ترى الحل في القريب المنظور وهو ما يذهب إليه الكثير من المختصين في هذا المجال، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التطرق لإشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية التي تعنى بتحسين الفعالية والكفاءة في عملية الحصول على المخللات (تحصيل الإيرادات وتوجيهها نحو المخرجات. أي عملية الإنفاق).

وهو الموضوع الذي سنحاول الغوص فيه من خلال هذا البحث بنوع من التفصيل.

إشكالية البحث:

تتلخص مشكلة البحث في تسيير الموارد المالية المحلية (البلدية) والمتغيرة بشكل دائم تبعاً للظروف المحيطة بالبلدية، فعدم تسيير تلك الموارد بالشكل الكفء يعد من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها بلديات الجزائر. ما يؤدي إلى نتائج تعكس بشكل مباشر على مصلحتها العامة، ويعود ذلك لعدة عوامل أهمها عدم إتباع أسلوب فعال لاستغلال تلك الموارد بالشكل الأنفع لتمويل الخدمات التي تقدمها البلديات للمواطنين.

انطلاقاً مما سبق يمكن حصر إشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالي:

ما هو واقع تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر؟

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور وتدور الدراسة في الإجابة عليها وهي:

- ✓ ماهي أبرز مصادر التمويل المحلي للبلديات الجزائرية؟
- ✓ فيما تكمن خصائص التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات؟ وما هي أهم محددات التسيير الأنفع؟
- ✓ هل تعتبر الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الديناميكية لتحقيق التنمية؟

- ✓ كيف تساهم الجماعات المحلية في تحقيق التنمية؟
- ✓ على أي أساس يتم تحديد نفقات البلدية؟
- ✓ ما المقصود بميزانية البلدية وما أهم مكوناتها؟

فرضيات البحث:

1. تعاني البلديات الجزائرية من مشاكل تتعلق بماليتها المحلية، مرتبطة بشكل أساسي في افتقارها للأسلوب الأنفع لتسخير مواردها المالية.

2. إن الاستقلال المالي الذي تنص عليه القوانين لا يعكس الاستقلال المالي الحقيقي للبلدية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

◀ أهمية الموضوع بالنسبة لشخصينا، خاصة أنه يعالج جزء من المالية العامة المتمثل في المالية المحلية.

◀ لقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن ضرورة إرساء نظام اللامركزية الإدارية، لما أصبحت تتحققه من مقاصد وتطورات إيجابية في كافة مناحي الحياة في الدول الغربية التي أخذت بهذا النهج، وهو ما كان دافعا للجزائر للتفكير الجدي في التوجه نحو اللامركزية أكبر ومنح حرية أكبر في التسيير للجماعات المحلية، لكن الوضع المالي المتسم بالعجز لهذه الأخيرة وخصوصا البلديات أصبح بمثابة عائق يحول دون تكفلها بشؤونها المحلية بنفسها وهو ما كان سببا في جعل اللامركزية الإدارية بالنسبة للجزائر خيارا لا مناص منه، الأمر الذي دفع بنا لمحاولة تناول هذا الموضوع بغية إلقاء الضوء عليه خاصة فيما يخص تحسيد الكفاءة و الفعالية في استعمال الأموال.

◀ الوظيفة التي تشغله البلدية في الحياة العملية ساهمت في دراسة كل المعوقات والعرقل التي تحد من تحقيق التنمية.

أهمية وأهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الواقع الحقيقي لتسخير الموارد المالية للبلديات الجزائرية وكعينة للدراسة بلدية معنية، لما في ذلك من أهمية عظمى تعود على البلديات لقيامها بواجباتها أمام المجتمع ويساعدها في حماية مواردها وزيادة فعاليتها وكذلك ضمان تدبير وتوفير الموارد المالية لمواجهة المتطلبات المستقبلية بالشكل الصحيح، مما يسهم في تنمية الثروة الشخصية للبلديات وبالتالي وضع الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجهها أو على الأقل التقليل من حدتها.

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية البلديات، المالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى.

يتم استخدام المنهج الوصفي عند التطرق إلى الجانب النظري للتعریف بكل من البلدية واستقلاليتها المالية إضافة إلى صلاحيتها والقواعد التي تنظم ميزانيتها، كما يتم استخدام منهج دراسة الحالة التي تتم على مستوى بلدية معنية وذلك بدراسة ميزانيتها وكيفية تفيذها.

الدراسات السابقة:

✓ عولمي بسمة، تبعة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، جامعة تبسة، 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

تعتمد الدولة الجزائرية في تسيير المرافق العمومية على الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في البلدية والولاية، اذ تعمل السلطة الحكومية على تبعة الموارد المالية المتاحة من أجل تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، إلا أن تخصيصات الموارد المالية ولا سيما الموارد الجبائية لا تكفي لتغطية المصارييف المحلية للبلديات على مستوى جل الولايات الوطن، حيث أصبحت تعاني من عجز مالي مزمن ومتراكم، تعزى أسبابه إلى تزايد وتيرة الديون المفرطة وإلى سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية، فضلا على عدم عدالة توزيع الموارد الجبائية نتيجة لاحتكار السلطة المركزية عملية التوزيع.

✓ عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، جامعة بسكرة، 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

إن مقدرة السلطات المحلية في البلديات على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبطة بشكل أساسي بالموارد المالية للبلدية وإمكانية تسييرها، فعندما توزع المهام وتحدد البرامج، تبرز الحاجة إلى التأكيد من أن السلطات المحلية لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج، ومن ثمة يمكن طرح تساؤلات كثيرة حول مدى تحكم البلديات في مصادر تمويلها، أي مدى الاستقلالية المالية التي تتمتع بها البلدية في الجزائر عن السلطة المركزية.

✓ شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، جامعة تلمسان 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

المساهمة ولو بجزء يسير لوضع حجر الأساس للبحث في هذا الموضوع الذي يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية في أجندة الحكومات كونه يساعد المسؤولين المحليين في معرفة السبيل والاستراتيجيات المثلث لتسخير واستغلال الموارد التي بحوزتها بصورة عقلانية خاصة أن عقلانية التسخير الحديث هي تسخير لامركي ديمقراطي.

محتويات الدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمة عامة يتبعها ثلات فصول ثم نتائج هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول التنظيم الإداري والمالي للبلدية: حيث قمنا بتسلیط الدراسة على مختلف المفاهيم المتعلقة بالبلدية وماليتها وكذا التنمية المحلية من خلال ثلات مباحث:

المبحث الأول: تم تخصيصه لماهية البلدية ودورها التنموي من خلال التطرق لمفهوم الإدارة المحلية وعلاقتها بالتنمية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه مالية البلدية وكيفية تسخيرها وذلك من خلال التطرق إلى الهيئات المشرفة على تسخير البلدية ومدى الاستقلالية المالية للبلدية وحدودها.

المبحث الثالث خصص لدراسة صلاحيات و اختصاصات هيئات البلدية وتسلیط الضوء على مختلف النقائص الحاصلة فيها.

الفصل الثاني واقع تسخير الموارد المالية للبلديات الجزائرية: تناولنا في هذا الفصل ثلات مباحث:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ميزانية البلدية وكيفية إعدادها وكذا طرق ومراحل الرقابة عليها.

المبحث الثاني تناولنا فيه تحليلاً لواقع التسخير الحالي للموارد المالية للبلديات الجزائرية.

المبحث الثالث قمنا فيه بجمع أهم معicفات التسخير الأربع وأثرها على الوظيفة المالية للبلدية.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لميزانية بلدية مغنية: من أجل إعطاء نظرة أكثر وضوحاً حول الوظيفة المالية المحلية ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى دراسة واقع بلدية مغنية من خلال تشخيص وضعية الموارد المالية للبلدية واستعراض ميزانيتها ومصادر ايراداتها بنوع من التحليل وصولاً إلى تقييم عام وشامل عن نوعية التسخير المنجز بخصوص ماليتها.

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة للدراسة مرفقة ببعض النتائج والسبل المثلث لمعالجة المشكل.

مقدمة الفصل الأول:

عصفت بدول العالم الثالث متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جعلتها تبني منهجاً لا مركزياً في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، فقد تعززت حركة الديمقراطية السياسية وساد مفهوم وممارسة التوجه نحو خيار السوق الحر لمواجهة المشكلات الاقتصادية مع ما حمله هذا التوجه من مظاهر الخوصصة وتنازل الحكومات عن كثير من وظائفها التقليدية لصالح المؤسسات إلا مركزية والقطاع الخاص. ذلك أن مفهوم التنمية أصبح هو العنوان الجديد للأمن والسلم الدوليين نظراً لما تعاني منه البشرية من تخلف موروث ومعقد الحال.

أمام هذا الوضع اتجهت دول العالم المتقدمة منها والنامية منذ النصف الثاني من القرن العشرين للأخذ بنظام الحكم المحلي ونظام الإدارة المحلية كما ظهرت فلسفات وأساليب جديدة دفعت الحكومات إلى توجيه اهتماماتها ناحية الحكم المحلي أو الإدارة المحلية، حيث تعتبر البلدية الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة من خلال دورها الفاعل في رفع كفاءة الأداء الإداري والتمويلي للدولة وفي تقريب الإدارة من المواطنين بما يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته. ونسعى من خلال هذا الفصل إلى إلقاء الضوء حول الإطار التنظيمي والمالي للإدارة المحلية من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم البلدية وإسهاماتها في التنمية المحلية

المطلب الأول: نشأة البلدية وخصائصها

قبل تقديم أي تعريف يجدر بنا تقديم ولو لمحه وجيزة عن تاريخ هذه الهيئة التي نشأت خارج التراب الوطني، حيث كانت نشأتها في فرنسا، ثم انتقل هذا التنظيم إلى جملة الدول التي استعمرتها هذه الأخيرة ومنها الجزائر بداية من سنة 1830.

الفرع الأول: الحكم المحلي قبل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني)¹

إن نفوذ الدولة العثمانية لم يمتد إلى الجزائر بغزو عسكري أو تدخل مباشر، بل جاء التدخل نتيجة ازدياد الصراع بين الإسلام والمسيحية في حوض الغرب للبحر الأبيض المتوسط في أوائل القرن السادس عشر، ولقد دام الحكم التركي بالجزائر أكثر من ثلاثة قرون (1518_1830) ومر عبر مراحل:

1. مرحلة البايات أو البيلربكوات: (1558_1588) وفيها كان النظام مركزياً مطلقة وسيطر فيها الحاكم على البلاد سيطرة تامة.

¹ جعفر انس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2 سنة 1988 ص ص40.39.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

2. مرحلة الباشوات: (1658_1659) وفي ظلها استمر الحكم مركزاً وحاول الانكشاريون الاستقلال بالجزائر مصلحتهم الخاصة ولكنهم لم يتمكنوا لمعارضة الدولة العثمانية من جهة والسكان من جهة أخرى.
3. عهد الأغوات: (1659_1671) وأصبح فيها الحاكم يلقب بالأغا وهو أحد الضباط الإنكشاريين وكان نظام الإدارة في هذه المرحلة مضطرباً وعمت الفوضى نظراً لأن الإنكشاريين كانوا مصدر فوضى ونخب في البلاد.
4. عهد الدایات: (1830_1671) وهي المرحلة التي تمثل العهد التركي الحقيقي في البلاد حيث نضجت الإدارة التركية بالجزائر، واستقرت الأوضاع وكان يرأس الدولة ما يسمى بالدای.

وفي هذه المرحلة طبق نظام الإدارة المحلية بعض الشيء إلى جانب وجود السلطة المركزية وكانت أجهزة الدولة هي:

1. الدای: هو رئيس السلطة التنفيذية والقائد العام للجيش وبيده كل السلطات.
2. المجلس الخاص وهو شبيه في اختصاصاته بمجلس الوزراء حالياً.
3. المجلس العام ويسمى بالديوان ويقوم بأعمال السلطة التشريعية ومن بين أعضاء هذا المجلس يتم انتخاب رؤساء المقاطعات المحلية التي كانت موجودة في ذلك الوقت وهي:
 - أ. دار السلطان وكانت تشمل الجزائر العاصمة وشرشال.
 - ب. بايلك الشرق وكانت أكبر المقاطعات وعاصمتها قسنطينة وتشمل عنابة، جيجل، بجاية ...
 - ج. بايلك التيطري وعاصمتها المدية وتشمل منطقة المدية وعين المهدي.
- د. بايلك الغرب وكانت عاصمتها في البداية مازونة ومعسكر وأخيراً وهران بعد جلاء الإسبان عنها في عهد الباي بوشlagم وهذه المقاطعات كانت تقسم إلى مناطق وقيادات على رأس كل منها قائdan أحدهما مكلف بالشؤون العسكرية والأخر مكلف بالشؤون الإدارية وكل دائرة تقسم إلى عدة عروش أو قبائل يتولى أمر القبيلة أو العرش شيئاً، ويلاحظ أن تقسيم المقاطعات إلى مناطق أو قيادات كان على أساس جغرافي وقبائي.

الفرع الثاني: البلدية في مرحلة الاستعمار¹

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارة عرفت بالملكات العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير.

وبعد الانسياق النسبي للوضع بالجزائر، عممت السلطات الاستعمارية إلى تكيف وملائمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق.

¹ محمد الصغير بعلی: دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 104-105.

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

وهكذا ومنذ 1886 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

1. البلديات الأهلية: وقد وجد هذا الصنف أصلاً في الجنوب الجزائري وفي بعض الأماكن النائية في الشمال إلى غاية 1880 وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعينهم تحت تسميات مختلفة.
2. البلديات المختلطة: وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها التواجد الفرنسي بالقسم الشمالي للجزائر.

ترتَّب إدارة البلدية إلى هيتين رئيسيتين:

- أ. المتصرف Administrateur: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعين والترقية والتأديب.
- ب. اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعينهم من طرف السلطات الفرنسية، استناداً إلى التنظيم القبلي القائم أصلاً على أساس مجموعة بشرية (عدة خيomas) هي الدوار.

الجدول رقم 1 وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874

المجموع	السكان				المساحات بالهكتار	عدد البلديات	العمالات
606430	410	603714	25	2281	2240529	26	الجزائر
328365	5432	316578	378	5977	2460336	19	وهران
654669	1269	649274	136	3990	4049526	32	قسنطينة
1589464	711	1569566	539	12248	8750391	77	المجموع

المصدر: de Peyer (a): «administration de communes mixtes» Alger.1884.p10

3. البلديات ذات التصرف التام (العمالة): وقد أقيمت أساساً في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي والذي ينشئ بالبلدية هيئتان هما:

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

أ. المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين، حسب المراحل والتطورات السياسية والتاريخية، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كنابحين أو منتخبين بنسب محددة وله صلاحيات متعددة.

ب. العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

وهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1945 دعمت السلطات الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

✓ الأقسام الإدارية الخاصة (S.a.S) في المناطق الريفية.

✓ الأقسام الإدارية الحضرية (S.a.U) في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعلياً في إدارة وتسخير البلديات.

الفرع الثالث: البلدية في مرحلة الاستقلال

تلقت البلدية الجزائرية غداة الاستقلال نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى فإما أن تخفي أجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين فيها، وإما يجب أن تحل كإجراء إداري، ففي عام 1962 كان هناك أكثر من 500 بلدية مشلولة عن العمل إنسانياً أو مالياً، وكان من المستحيل في تلك الظروف إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحملوا عبء هذا العدد من البلديات وفي 16 ماي 1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى إلى لتخفيض عددها إلى 676 بلدية وقد أكمل هذا المرسوم بعدة نصوص أخرى في نفس الاتجاه (أمر 28 أكتوبر 1963) وأصبح متوسط عدد السكان في البلدية نحو 8 آلاف ساكن مقسمة على الشكل التالي:

جدول رقم 2: توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963

الرقم	المجموع	عدد السكان	عدد البلديات
1	من 0 إلى 5000 ساكن	38	
2	من 5000 إلى 10000 ساكن	209	
3	من 0 إلى 20000 ساكن	275	
4	من 20000 إلى 40000 ساكن	113	
5	من 40000 إلى 100000 ساكن	34	
6	أكثر من 100000 ساكن	07	
	المجموع	676 بلدية	

المصدر: أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979. الطبعة الرابعة، 2006 ص 179.

ولقد احتلت البلدية صدارة الاهتمام من قبل المسؤولين الجزائريين وأصبحت قضية ذات أولوية بعد الاستقلال مباشرة تجسست هذه الأهمية في دستور 1969.

حيث نصت المادة 09 منه على أن "المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية هي البلدية" ومن ذلك تمت الحفاظة على هذه المؤسسة لجعلها في خدمة المواطن لا غير.¹

ولقد تعززت هذه المؤسسة لاحقا بإصدار القانون البلدي بموجب الأمر رقم 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والذي يعرف البلدية في بيان الأسباب على أنها "هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد، هي قرية جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا حيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبى الحاجيات الأساسية للسكان".

هذا من جهة أنها مسؤولة عن ضرورة تلبية الحاجيات للمواطنين بحكم قربها منهم، أما من حيث أنها تمثيلا للدولة بحد دائما في بيان أسباب أن البلدية باعتبارها الخلية الأساسية للأمة، هي وحدة مدرجة في الدولة ومن واجبها أن تكون في خدمتها وهي مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة بإعمال التنمية التي تحصلها وحدها.

ولأهمية هذه المؤسسة أضيفت 15 بلدية بموجب المرسوم الصادر في 20 جانفي 1971 ليصبح مجموع البلديات 683 بلدية ثم اتبعت بعض التعديلات ليصبح عدد البلديات 704 عبر كامل التراب الوطني.

تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد على نحو من التنظيم إلى غاية 1984 حيث قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة بغرض تقرير الإدارة من المواطن وتكريرا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بموجب قانون 04 فبراير 1984 إلا أن عدد الدوائر الجدد بموجب مرسوم رقم 910/86 المؤرخ في ديسمبر 1986 قدر بـ 226 دائرة، والخاص بقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ليتضاعف هذا العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/91 المؤرخ في 24 أوت 1991 وهذا لغرض الإشراف الجيد والفعال على العدد الهائل للبلديات.²

عرضنا فيما سبق التطور التاريخي للبلديات الجزائرية بصفة موجزة مما مكنا من استخلاص التعريف التالي لها:

"تحتل البلدية المركز القاعدي والخلية الأساسية في تكوين الدولة كما أنها تعتبر الإدارة الأكثر قريبا من المواطنين، ومن مشاكلهم وشكاويهم، ومن هذا المنطلق تعتبر ركيزة وحجر الزاوية الذي يربط المواطن بالدولة. كما تعبّر البلدية عن

¹ دستور 1996

² أحمد محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1979. الطبعة الرابعة 2006. ص. 182-177

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

مشاركة الأفراد في شؤونهم المحلية، من خلال المجالس المنتخبة التي تسهم في تلبية حاجيات المواطنين. فالبلدية تعبّر عن المدينة أو القرية أي يشعر الأفراد أنهم في موطنهم¹.

البلدية هي هيئة إدارية لامركزية محلية، وجماعة إقليمية سياسية إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية وذات ذمة مالية واستقلال مالي.²

الفرع الرابع: خصائص البلدية³

يمكن ذكر الخصائص التالية للبلدية كما نصّ عليها القانون البلدي

✓ البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية وليس مؤسسة باعتبار أن المؤسسة لامركزية مرافقية.

✓ نظام البلدية في الجزائر هو الصورة الوحيدة اللامركزية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وأعضاء هيئتها ولجان التسيير، يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، حيث أنه لا يوجد من بينهم عضو يتم تكليفه أو تعينه.

✓ تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري أساساً على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقاتها، حسب نص المادة الأولى من القانون البلدي.

✓ تملك البلدية في النظام الإداري الجزائري وظائف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة بالمقارنة بالنظم الإدارية الأخرى

✓ أن نظام الوصية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم ومشدد حيث أن كافة الشروط والإجراءات التي يجب أن تعمل في نطاقها من أجل تسييرها وإدارتها محدد على سبيل الحصر تحديداً دقيقاً وواضحاً لا يجوز الخروج عنها وإلا أصبحت أعمال وتصرفات البلدية باطلة وغير مشروعة.

ما سبق يمكن القول إن إنشاء البلدية بموجب القانون ورسم حدودها الإقليمية والذي يكون وفقاً للتنظيم، المدف منه هو إنشاء علاقة ربط بين الإدارة والمواطن، وذلك من خلال تقريره من الإدارة وتلبية حاجياته، من أجل تحقيق التنمية الإقليمية وإشباع أكبر قدر ممكن للحاجات وفقاً للبرنامج المسطر طبقاً للسياسة العامة للدولة.

¹ François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levraud. Paris. avril 2004. 2eme Édition. P 131

² أبو منصف. "مدخل إلى التنظيم الإداري والمالية العامة. دار المحمدية. الجزائر. ص 47

³ المواد 04.03.02.01 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990

المطلب الثاني: أجهزة البلدية

للبلدية هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي¹ إضافة إلى ذلك فإن الإدارة البلدية قائمة على أجهزة إدارية أخرى تضم موظفين عموميين وعمال، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف حجم البلدية والذي بدوره له علاقة كبيرة بحجم السكان، فكلما زاد حجم السكان وتعداده بالمنطقة أو إقليل معين زادت أهمية البلدية من حيث الدور وكذا حجم المصالح وأجهزتها الإدارية وكذا زاد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث يمكن أن تشمل أساساً ما يلي: أمانة عامة ومصالح إدارية كالمصالح التقنية، الحالة المدنية، المحاسبة وغيرها.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية²، كما أنه القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³، كما يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها قواعد أساسية مثل العلانية، لغة المداولة، التصويت، الوكالة، وباعتباره قاعدة اللامركزية والإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون مداولات المجلس علنية إلا أنه تكون استثناء مغلقة في حالتين:

- ✓ فحص الحالات الانضباطية للمنتخبين.
- ✓ دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العمومي والأمن.

في هذا السياق يحق للشعب الاطلاع على مداولات المجلس سواء كان ذلك عن طريق الحضور للجلسات أو أثناء تعليق هاته المداولات بمقر البلدية وذلك خلال 8 أيام المowالية للدورة.

أما فيما يخص تشكيل المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته فستطرق إله بشيء من التفصيل في البحث المowالي.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي PAPC

يمكن التعرف على رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما كيفية تعيينه وإنحصار مهامه وصلاحياته كل هذا سنقدمه في البحث المowالي.

¹ المادة 13 من القانون البلدي رقم 90/08 المؤرخ في 07/04/1990

² المادة 14 من دستور 28 نوفمبر 1996

³ المادة 16 من دستور 28 نوفمبر 1996

المطلب الثالث: إسهامات الإدارة المحلية في التنمية المحلية

تواجه هيمنة الدولة على إدارة الحكم تحدياً كبيراً إثر التغيرات الكبيرة التي تعرفها العلاقة بين الدول والأسوق والمجتمع المدني، بفعل العولمة والتغيير التقني السريع، حيث لم يعد دور الدولة في التنمية ينبع عن مثل تلك التغيرات، ولا أدل على ذلك تخليها عن الكثير من الأعمال التنموية لفائدة أجهزة الحكم على مستوى إقليمي أو محلي في إطار سياسة اللامركزية. فالدولة الإقليمية (الوطنية) بعد تراجع هيمنتها بادرت بالرجوع إلى الهيئات المحلية والفاعلين المحليين¹.

ما انبع عن ظهور ترتيبات مجالية جديدة وبروز عناصر فاعلة على المستوى المحلي في ضل اللامركزية، والتي اتبعتها الدولة بحثاً عن أنماط جديدة لأندماجها².

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن جهود الحكومة في تحقيق التنمية، عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية³، مما يستوجب تضافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في التنمية القطرية.

وهناك عدة تعاريف للتنمية المحلية، فقد عرفها Greffe⁴: "التنمية المحلية عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية) من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة".

وهناك من يعرفها على أنها تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية لارتفاع مستويات الوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحضارياً من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكلمة⁵.

¹ أحمد رشيد. "التنمية المحلية". دار النهضة العربية. القاهرة. 1986. ص 74

² Peqrueur (B) : « Le développement local pour une économie des territoires » ED. SYROS. 2006. P55

³ موسى رحماني، وسيلة الستي. "مداخل حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضل التحولات الاقتصادية". في إطار ملتقى دولي حول: واقع الجماعات المحلية في ضل الاصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2010/02/01.

⁴ د. معطي الله خير الدين، أجدي عبد الحليم: "مداخلة حول التنمية الذاتية في البلديات حالة ولاية قالمة" كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قالمة. ص 10

⁵ د. عبد المطلب عبد الحميد "التمويل المحلي والتنمية المحلية" الدار الجامعية بالإسكندرية. مصر 2001 ص 13.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

ومهما تعددت التعريف فإن جميعها تقوم بالتركيز على عنصرين هامين هما:

- ✓ المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية، والتي تعود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.
- ✓ توفير مختلف خدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة.

أما من حيث الأهداف المرجوة منها، فإن التنمية المحلية تهدف إلى:

- ✓ تطوير عناصر البنية الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء حيث يعتبر النهوض بهذه القطاعات أساس عملية التنمية وتطوير المجتمع المحلي.
- ✓ زيادة التعاون والمشاركة بين السكان مما يساعد في نقل المواطنين من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- ✓ زيادة حرص المواطنين في المحافظة على المشروعات التي يساهمون في تخطيطها وتنفيذها.

فمنطلق التنمية المحلية إذن هو تبني مبدأ البناء من الأسفل، بأن تجعل من تنمية الجماعات المحلية نقطة الانطلاق الأساسية لتنمية المجتمع ككل. فكيف تساهم الإدارة المحلية في تحقيق ذلك؟

الفرع الثاني: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية

بما أن الالامركزية هي الحالة أو الوضع الذي يعطى فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا، دون أن يلغى ذلك حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار، فهي إذا أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة، وهذا يعني أن الالامركزية الإدارية تمثل في تفعيل دور السلطات الإقليمية والمحالية، وذلك بإسناد مهام إدارية وتنموية لها تزيد من فعاليتها، وتعزز دورها في تحمل مسؤولياتها وصلاحياتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عمليات التنمية المحلية ويؤدي في النهاية إلى نجاحها.

1. الإدارة المحلية كإطار ملائم لخطيط وتنفيذ التنمية المحلية: إن الجانب الإداري في عملية إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية العامة، والتنمية المحلية خاصة قضية يجب التعامل معها على أنها أساسية وضرورية لنجاح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، إذ أن فشل كثير من خطط التنمية وبالذات الريفية منها في العديد من دول العالم النامي ناجم بالأساس عن الأساليب الإدارية المتبعة في إدارة خطط التنمية أثناء تنفيذها وليس عن فقر في محتوى

عملية التخطيط نفسها¹، على صعيد آخر فإن الإدارة هي التي تبرز أهمية التخطيط اللامركزي مقارنة بالخطط القطاعي، وهي الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحويل الأهداف القطاعية إلى إطار عام يصلح كاستراتيجية لتنمية محلية تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية، وتضمن الترابط والانسجام والتكميل بين الم هيئات والمؤسسات المعنية بإعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية، لذلك فإن هيئات التخطيط الرسمية في المستوى الإقليمي والم المحلي يجب أن تملك السلطة والكفاءة الإدارية العالية التي تمكّنها من القيام بدورها على أكمل وجه.

إن عملية التخطيط في ضل الإدارة المحلية يجب أن تعني تفعيل المشاركة الشعبية ودور المجموعات المستهدفة في عملية إعداد وتنفيذ خطط التنمية المحلية، وهذا ما يعرف بأسلوب التخطيط من الأسفل، فالخطط والبناء من الأسفل يعمل على تحقيق مبدأ رئيسي من مبادئ التنمية الناجحة وهذا المبدأ يتمثل في تعزيز الحرية، لكن ليس بفهمها السياسي فقط، وإنما بفهمها الإنساني الشامل الذي يسمح ويعظم من قدرة الإنسان على الاختيار كما أنه يساعد في تحديد أهداف التنمية الإقليمية التي تعكس خصوصية الإقليم قيد التخطيط.

إن تطبيق الإدارة بفعالية في مجال التنمية المحلية، يعمل على تطوير برامج التنمية بسهولة إزاء حاجات السكان المحليين ومتطلباتهم، كونها تسمح بمشاركة سكان الوحدات الإدارية المختلفة في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية لمناطقهم، كما أنها توفر دعما ضروريا لشد الطاقات وتعبئة الموارد²، وهذا يهيئة فرص النجاح لخطط التنمية الوطنية في تحقيق أهدافها بشكل متوازن كما يضمن توفير حياة ملائمة لجميع السكان في جميع المناطق داخل الدولة، ويسمى هذا النجاح في تحقيق التوازن الإقليمي وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على توزيع سلطة صنع القرار بين هيئات التنمية والتخطيط المركزية ونظرتها المحلية وذلك على اعتبار أن توزيع الاستثمارات والموارد ورصدها في مجتمع ما له علاقة وثيقة بتوزيع سلطة صنع القرار فيه. ولعل مساعدة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية تتجلى في كونها تساعد على:

✓ الحد من البيروقراطية الإدارية وتسريع وتسهيل عملية صنع القرار الإداري والتنموي، مما يساهم في إيجاد توزيع عادل نسبيا لسلطة صنع القرار والموارد داخل الدولة.

✓ تنازل هيئات الحكم المحلي عن جزء من صلاحياتها لصالح هيئات الحكم المحلي، هذه الهيئات التي تتعايش مع مشكلات السكان المحليين بشكل مستمر وتدرك أسبابها وأبعادها، وهذا الوضع يمنح هذه الهيئات القدرة على

¹ عبد القادر منصور، نصر الدين بن شعيب وسليمان مرابط: "آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية في ضل تراجع دور الدولة المركزية" مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية والتنمية المحلية المنعقد يومي 26-27/04/2003 كلية العلوم الاقتصادية. جامعة قسنطينة. بالتعاون مع بيار منداسو غرونوييل. فرنسا ص14.

² عبد القادر العطيان: "الجانب الاقتصادي لعمل الجماعات المحلية التنموي بالمغرب" مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية والتنمية المحلية المنعقد يومي 27-28/04/2006 فرنسا ص20.

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

ربط برامج ومشاريع التنمية بال الحاجات المتعددة للمناطق والأقاليم والشائع السكانية المختلفة، وبالتالي يضمن تحقيق أهداف خطط التنمية الوطنية بصورة فاعلة وابحاية.

✓ إيجاد الاتصال المباشر المستمر بين هيئات التخطيط التنموي والسكان، وهذا يمكن القائمين على التخطيط من الحصول على بيانات أكثر دقة حول أوضاع مناطقهم، ويساعد على إعداد وتنفيذ خطط تنمية وفعالة ومؤثرة.

✓ تخفيف العبء الإداري والتنموي عن مؤسسات وهيئات الحكومة المركزية، حيث تخلصها من العديد من المهام والصلاحيات بإسنادها إلى هيئات إقليمية محلية، وهذا الوضع يمكن هيئات التخطيط المركزية منأخذ الوقت الكافي في الإشراف بشكل فعلي وعملي على متابعة خطط التنمية المختلفة.

✓ ترسیخ مبدأ الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي. ومن هنا يظهر جلياً مدى التوافق والترابط ما بين الإدارة المحلية والتنمية المحلية، حيث تعد الثانية مضمون الأولى وهدفها في كل النظم، وبالتالي كلما بنيت الإدارة المحلية على قناعات وطاقات ذاتية، يتم تحقيق الفعالية والكفاءة في الأداء.

المبحث الثاني: استقلالية البلدية وهيئات تسيرها

المطلب الأول: استقلالية البلدية

إن تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية ما هو إلا نتيجة طبيعية لقيام نظام اللامركزية الإدارية، ولحماية مصالحها القانونية وعليه فإن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يبرز خصائص تميز بها البلدية باعتبارها جماعة محلية قاعدية وتمثل في الاستقلالية الإدارية والمالية.

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية

لا يكفي وجود مصالح متميزة ومنع الشخصية المعنوية للوحدة المحلية للإدارة المحلية، إذ لابد من أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلاً في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية¹.

وهي من أهم الميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الالزمة بحيث يتم توزيع

¹ صفوان المبيظين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، "المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية"، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص40.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطة المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها ما يلي:

- ✓ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرتها وتعدد وظائفها.
- ✓ تحجيم التباطؤ والإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالصالح المحلي.
- ✓ تفهم أكثر وتتكلف أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- ✓ تحقيق مبدأ الديموقратية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية

إن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للبلدياتتمكنها من أداء الاختصاصات الموكولة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأنه: "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية".

بالإضافة إلى ذلك فن الاستقلالية المالية للبلدية تسمح لها بإدارة ممتلكاتها بحرية في حدود ما تمهيه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة حاليا للجماعات المحلية ككل ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية¹.

المطلب الثاني: هيئات تسيير البلدية

إن القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، أعطى لها هيئتين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

1. **تكوين المجلس الشعبي البلدي:** إن البحث في موضوع تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب، جعلت منه أحکام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

¹ لخضر مرغاد، "الآراء العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 3.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويتراوح عددهم ما بين 07 إلى 33 منتخب بلدي حسب عدد سكان البلدية¹، بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة 5 سنوات وينتخب عدد أعضاء المجلس الشعبي بحسب عدد سكان البلديات وفق ما يلي:²

- ✓ 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- ✓ 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,001 و 20,000 نسمة.
- ✓ 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 50,000 نسمة.
- ✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100,000 نسمة.
- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100,001 و 200,000 نسمة.
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200,000 نسمة.

يجدر التنبيه إلى أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يعطي الأولوية في الانتخابات لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها، وهذا خلافاً للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسمياً لفئة العمال وال فلاحين المثقفين الثوريين وعليه، فإن شروط الترشح تتمثل أساساً في:³

- ✓ السن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع
- ✓ أداء الخدمة الوطنية
- ✓ الجنسية الجزائرية
- ✓ الترشح في قائمة واحدة في البلدية الواحدة، ولا يحق له الترشح في بلديات أخرى.

2. تسيير المجلس الشعبي البلدي: لتسهيل المجلس الشعبي البلدي يجب:

يعقد المجلس عدة دورات وإجراء مداولات خلال هذه الدورات ثم تشكيل لجان متخصصة.

أ. الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية.

↙ الدورات العادية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بمعدل أربع دورات عادية في السنة.

¹ المادة 97 من قانون الانتخابات 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم.

² د. عمار بوظيف، "الوجيز في القانون الإداري" دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 271.

³ أبو منصف: "مدخل للتنظيم الإداري والمالي العامة" مرجع سابق. ص 48.

◀ **الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس أن ينعقد دورات غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو الوالي.

ولصحة عقد الدورة يتشرط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناءً على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع.¹

ب. المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة، ويتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين.

ورجوعاً إلى المواد 41 إلى 45 من القانون البلدي 90-08 نجد المشرع على غرار قانون الولاية وضع تقسيماً رباعياً للمداولات، معاولة تنفذ ضمناً، وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، وأخرى باطلة بطلاً مطلقاً، والرابعة باطلة بطلاً نسبياً، ونبين ذلك فيما يلي:

◀ **المصادقة الصريحة:** نصت المادة 42 من قانون البلدية 90-08 على أنه لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي:

- ✓ الميزانيات والحسابات.
- ✓ إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

واضح من النص أعلاه أن جهة المصادقة هي الوالي، وأن موضوع المعاولة ينبغي أن يمس أو يخص مسائل أو قضايا معينة.

◀ **المصادقة الضمنية:** الأصل لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد 15 يوم من تاريخ الإيداع لدى الولاية، فيما عدى المداولات المستثناء قانوناً وهذا ما قالت به المادة 41 من قانون البلدية 90-08، وخلال هذه المدة يدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية المعاولة أو صحتها.

◀ **البطلان المطلق:** نصت المادة 44 من قانون البلدية 90-08 على ما يلي:

تعتبر باطلة بقوة القانون كل ما يلي

- ✓ مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعاً خارج اختصاصاتها.
- ✓ المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية والقوانين.

¹ المادة 14 من القانون البلدي رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 7 أبريل 1990.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

✓ المداولات التي تجري خارج المجتمعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

ويعلن عن البطلان بموجب قرار معمل صادر عن الوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون البلدي 90-08 في فقرتها الأخيرة.

↙ **البطلان النسبي:** طبقاً للمادة 45 من قانون البلدية 90-08 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الأشخاص الخارجين عن المجلس وهم وكلاء لهم¹، والحكمة من هذا البطلان واضحة وهي محافظة المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وإبعاد أعضائه عن كل شبهة.

وتبطل المداولة بموجب قرار معمل عن الوالي، يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالحه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتعرض للأحكام المتعلقة بتعيينه وإنهاء مهامه وصلاحياته.

1. **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:** خلافاً للوضع الذي كان سائداً في نظام الأحادية السابق سواء الوارد في القانون البلدي لسنة 1967 (المواد من 33 إلى 78) أو قانون الانتخابات لسنة 1980، يقوم المجلس الشعبي البلدي بمجمل أعضائه بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيساً وتماشياً مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية أي 5 سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 8 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي فوراً، وبعد تعيينه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين 2 و 6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 50 من القانون البلدي 90-08.².

2. **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:** إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء العهدة التي مدتها 5 سنوات، تنهى مهام رئيس المجلس للأسباب نفسها التي تنهى بها مهام أعضاء المجلس والمتمثلة في الاستقالة التي يتم إعلانها أمام المجلس ويخطر بها الوالي فوراً ويتم قبولها نهائياً بعد شهر من تقديمها، والإقالة والإقصاء وسحب الثقة، فقد نصت

¹ المادة 45 من قانون البلدية رقم 90-08

² المادة 50 من القانون البلدي رقم 90-08

المادة 55 على ما يلي "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهي مهامه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه".¹

وإن كان الأجرد أن ترك مهمة سحب الثقة إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الأعضاء فهم أصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين حيث ترتب على نص المادة 55 عدم الاستقرار. وفي كل الحالات فإنه خلال شهر ينتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

المطلب الثالث: إدارة ولجان البلدية

إن الصالحيات والمهام والمسؤوليات المخولة للبلديات و بموجب النصوص القانونية كثيرة ومتعددة.

وللقيام بهذه الصالحيات على أحسن وجه وبأكثـر فعالية، لابد من وجود تنظيم إداري يتـكفل بهذا، وعلى مستوى البلدية فإن التنظيم الإداري يتكون من عدة مصالح يختلف عددها من بلدية لأخرى وهذا حسب أهمية كل بلدية، وهو ما جاءت به المادة 126 من القانون البلدي 90-08 التي تنص على ما يلي: " يتغير التنظيم الإداري للبلديات حسب حجم الجمـوعات والمهام المسندة إليها" ولكن بصفة عامة فإننا نجد على مستوى البلديات أجهزة إدارية تنفيذية وأخرى استشارية.²

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية التنفيذية

وهي الأمانة العامة، المصالح الإدارية، المصالح التقنية وبعض المصالح الأخرى.

1. الأمانة العامة: يسيّرها أمين عامر وهذا الأخير يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية، ويعتبر المساعد الأول والمبادر لرئيس البلدية.³

يعين الأمين العام للبلدية من طرف السلطة الوصـية أو باقتراح منها حسب وزن كل بلدية، فوزير الداخلية يعين الأمـاء العامـين لـبلديـات مـقر الـولاـية أوـ التي يـتجاوز عـدد سـكانـها 100 ألف نـسـمة وهذا باقتراح منـ الوـالـيـ، بينما يـعين الوـالـيـ الأمـاء العامـين لـباقيـ البلـديـاتـ المـوضـوعـةـ تـحـتـ سـلـطـتهـ.

وبحـدر الإـشـارةـ إـلـىـ أنـ وـضـعـيـةـ الأمـينـ العـامـ لـالـبـلـدـيـةـ مـوجـودـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ كـلـ بـلـدـيـاتـ التـارـبـ الـوطـيـ وـالتـعـيـنـ فـيـهـاـ يـكونـ حـسـبـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 91-26ـ المؤـرـخـ فـيـ 02ـ فـيـفـريـ 1991ـ وـالـمـتـضـمـنـ

¹ المادة 55 من القانون البلدي رقم 90-08.

² ناصر لباد: " القانون الإداري. التنظيم الإداري" الجزء الأول. الطبعة 03. (I.e.b.e.d). الجزائر 2005. ص 290.

³ Zelouf Rachid : « l'organisation de la commune » in revue : la vie des collectivités locales, n°02, Alger.P23

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى قطاع البلديات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 27-91 المؤرخ في 02 فيفري 1991 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام، تنص المادة 119 من القانون البلدي رقم 90-08 على التالي:

"يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

- ✓ جميع مسائل الإدارة العامة.
- ✓ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ القيام بتنفيذ المداولات.
- ✓ القيام بتبيیغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصیة، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- ✓ تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتكنولوجية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

وتطهر أهمية الأمين العام للبلدية خاصة عند تحديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصح تقريبا هو المسؤول الأول على إدارة البلدية، وهو أمر طبیعي كون أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون شاغرا.

2. المصالح الإدارية: تتمثل هذه المصالح خاصة في مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية وغيرها من المصالح الأخرى.

3. المصالح التقنية للبلدية: تلعب المصالح التقنية دورا هاما في مجال التنمية، خاصة ما يتعلق بتجسيد المشاريع الإنمائية البلدية وإنجاز المدارس، فوجود المهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعد البلدية على تحسين تسيير مختلف نشاطاتها، سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الإنماز أو في ميدان التعمير والبناء.¹

4. بعض المصالح التقنية الأخرى: وهذه المصالح هي المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن:
أ. المصالح التقنية للدولة: ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها، وعلى هذا الأساس تنص المادة 111 من القانون البلدي 90-08 على ما يلي :

"تقديم المصالح التقنية للدولة خدمة للبلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع، مثل قطاع الأشغال العمومية (طرق، جسور... إلخ) وكذلك أشغال الري".

¹ A. Meziane Cherif : « collectivités locales, gestion et enjeux » ENAG, Alger, 1995, p105

ب. المصالح المكلفة بالأمن: وتمثل هذه المصالح في شرطة البلدية والحرس البلدي من جهة، وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية

من بين هذه الأجهزة نذكر اللجنة الاستشارية المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تنص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:

"تحدد لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن العناصر المنصفة الممكّن اعتمادها أساساً لتسوية ودية، ويحدد تشكيل هذه اللجنة وعملها حسب الحالة بقرار من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب على اللجنة أن تصدر رأيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبلغ صاحب الصفقة قرار الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي رفع القضية إليها.


يجب على طرف النزاع أن يعبر كتابياً عن قبولهما الرأي الصادر في القضية أو عدم قبولهما له خلال مدة قدرها شهر، وإذا اتفق الطرفان وجّب أن يكون هذا الرأي موضوع وثيقة تعاقدية ويصبح نافذ رغم انعدام تأشيرة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية القبلية".

إلا أنه تحدّر الإشارة أن هذه اللجنة الاستشارية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالصفقات العمومية، قد ألغت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جويلية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، نظراً لكثرة الوظائف وتشعب المهام الموكّلة للبلديات وبعرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها بطورة مثلّى.

ولتوسيع الرؤية أكثر واستخلاص ما سبق ذكره نستعين بالكلّ التالي الذي يعطي نظرة عامة عن هيكل البلديات في الجزائر التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة.

¹ قدوح حمامه: "عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكتون. الجزائر. 2004. ص 144.

الشكل رقم 1: مصالح البلدية




المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

1. مديرية الموظفين والتقوين: تسهر هذه المديرية على متابعة المسار المهني للموظفين و تتكون من مصلحتين:

أ. مصلحة الموظفين: تسهر هذه المصلحة على 3 وظائف تمثل في مكتب الموظفين ومكتب تسيير الحياة المهنية للعمال ومكتب الأجور المختلفة ومرتبات العمال.

ب. مصلحة التقوين والمتابعة: تسهر هذه المصلحة على أداء مجموعة من الوظائف تجتمع في مكتبين هما مكتب التقوين والمتابعة ومكتب تشغيل الشباب.

الشكل رقم 2: مديرية الموارد البشرية



المصدر: من إعداد الطالبين إنتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

2. مديرية التنظيم والمنازعات: تجمع هذه المديرية جل مهام السلطة العمومية وتتكون من 4 مصالح زيادة على أمانة المديرية.


أ. مصلحة الحالة المدنية والسكان: تجمع هذه المصلحة بين مكتب الحالة المدنية ومكتب الملحقات البلدية ومكتب الخدمات الوطنية.

ب. مصلحة الانتخابات: المسؤولة عن كل الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية وتكون من مكتبيهما مكتب سير الإجراءات الانتخابية ومكتب التسيير.

ج. مصلحة التنظيم: تكون هذه المصلحة من مجموعة من الوظائف المتمثلة في 4 مكاتب هي مكتب السكان، مكتب النقل والمرور، مكتب الشؤون العامة، مكتب التحقيقات والبطاقات الحرافية.

د. مصلحة المنازعات: وتحتخص هذه المصلحة في متابعة القضايا المتنازع فيها، وتمثل مصالح البلدية لدى المحاكم، ومتابعة القرارات القضائية.

الشكل رقم 3: مديرية التنظيم والمنازعات



المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية


3. مديرية المالية والشؤون الاقتصادية: تسهر هذه المديرية تحت غشراff الأمين العام على مجموعة من المهام والوظائف موزعة على ثلاثة مصالح.

أ. مصلحة المحاسبة العمومية: والتي تتمثل في مكتب التجهيز والاستثمار ومكتب المدخل والمصاريف ثم مكتب المحاسبة التحليلية.

ب. مصلحة المالية: تعمل هذه المصلحة كذلك بثلاث مكاتب هي مكتب الميزانية الذي يعمل على تحضير مختلف الميزانيات ثم مكتب الدراسات والتحاليل المالية والإحصاء، ثم مكتب الصفقات الذي يقوم بإعداد ومتابعة ومراقبة الصفقات العمومية.

ج. مصلحة أملاك البلدية: تقوم بالوظائف المتمثلة في المكاتب الثلاثة مكتب تسيير أملاك البلدية، مكتب إعداد الفهرس العقاري والجرد ثم مكتب مراقبة المؤسسات العمومية للبلدية.

الشكل رقم 4: مديرية المالية والشؤون الاقتصادية




المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

4. مديرية الشؤون الاجتماعية: تقوم تحت إشراف الأمين العام بمجموعة من الوظائف مجمعة في ثلاث مصالح
أ. مصلحة مخبر التحاليل: تقوم بالتحاليل للعينات وإعداد الشهادات المطابقة لها.

ب. مصلحة النظافة: المكونة من مكتبين هما مكتب النظافة والذي يعني بالقيام بدوريات فحائية لمراقبة المواد ذات الاستهلاك الواسع والحرص على احترام قواعد النظافة والأمن. ومكتب التطهير الذي يقوم بتطهير المحلات والأماكن العامة من الحشرات الضارة.

ج. مصلحة الحماية الاجتماعية: تتكون أيضاً من مكتبين هما مكتب الإعانة الاجتماعية التي تسهر على دراسة ملفات المنح والإعانات وإعداد بطاقات المستفيد. ومكتب الشبكة الاجتماعية والذي يختص باستقبال ودراسة ملفات طلب المنحة الجزافية للتظامن ومع النشاطات ذات النفع العام.

الشكل رقم 5: مديرية الشؤون الاجتماعية



المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية


5. مديرية الثقافة والرياضة: تكون هذه المديرية من ثلات مصالح تجمع بين مختلف الوظائف الثقافية والرياضية تحت إشراف الأمين العام.

أ. مصلحة الرياضة: تسعى هذه المصلحة إلى تطوير وتنشيط هذا القطاع تحت إشراف مكتبيين هما مكتب الرياضة ومكتب التربية.

ب. مصلحة الثقافة والسياحة: تجمع هذه المصلحة بين تنشيط القطاع الثقافي والمحافظة على الطابع السياحي للبلدية تحت مسؤولية ثلاث مكاتب هي مكتب الثقافة المختص في التظاهرات الثقافية و مختلف المناسبات والأعياد، ومكتب السياحة الذي مهمته المحافظة على الطابع السياحي وتنشيطة وتطويره وترقيته والتعريف به. وأخيراً مكتب الجمعيات الذي يسهر على دراسة البرامج السنوية للجمعيات ومنح الإعانات.

ج. مصلحة الآثار والمعالم التاريخية: تسهر هذه المصلحة بالتعاون مع وكالة الآثار التاريخية على المحافظة على المعالم التاريخية وجردها وإحصائها وتحضير الملفات الخاصة بتصنيفها.

الشكل رقم 6: مديرية الثقافة والرياضة



المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية


تعتبر هذه المديريات الخمسة بمثابة القسم الإداري للبلدية، وتمثل المديريات التالية القسم التقني باعتبارها مصالح الإنجاز والتهيئة والأشغال.

1. مديرية البناء والتهيئة العمرانية: تقوم هذه المديرية تحت إشراف الأمين العام بمجموعة من الوظائف تتوزع على مصلحتين.

أ. مصلحة البناء: تكون هذه المصلحة من مكتبين هما مكتب الرخص المختلفة كرخص البناء والهدم والمطابقة ومكتب التخطيط والمراقبة العمرانية، تتحضر وظائفه في المطابقة والبنيات الفوضوية.

ب. مصلحة التهيئة العمرانية: تتحضر وظائفه في ثلاثة مكاتب هي مكتب الهندسة العمرانية والذي يسهر على إنجاز دراسات هندسية لمشاريع البلدية ومحفظ النقل واحترام الطابع العلوي للبلدية، ومكتب الدراسات والمتابعة التقنية حيث يعني هذا الأخير باحترام مقاييس الهندسة المدنية والدراسات المتعلقة بـهندسة المحيط، وأخيراً مكتب تسوية البنيات الفوضوية الذي يقوم باستلام ودراسة ملفات تسوية البنيات الفوضوية.

الشكل رقم 7: مديرية البناء والتهيئة العمرانية




المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

2. مديرية الموارد والعتاد: تتكون هذه المديرية من مصلحتين، مصلحة التموين ومصلحة الصيانة والأشغال.

أ. مصلحة التموين: تقوم هذه المصلحة بتوفير المواد الأولية كقطع الغيار ووسائل التجهيز وتتوزع مهامها في مكتبين هما مكتب الشراء الذي يقوم بتحضير طلبات التموين للتزويد بكل المستلزمات، ومكتب تسيير المخزن الذي يقوم ب تخزين المقتنيات وتحضير جداول التخزين وتحرير بطاقات التخزين والجرد.

ب. مصلحة الصيانة والأشغال: تسهر هذه المصلحة على التكفل بكل الإصلاحات وصيانة كل العتاد وتتوزع هذه المهام على مكتبين هما مكتب الأشغال الذي يقوم بكل مهام تسيير العتاد وتنظيفه، ومكتب الصيانة الذي يسهر على التدخل التقني على مستوى العتاد وتسيير حضرة البلدية.

الشكل رقم 8: مديرية الموارد والعتاد



المصدر: من إعداد الطالبين إعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية


3. مديرية الأشغال: تكون من مصلحتين

أ. مصلحة تسيير المدينة: والتي بدورها تتكون من خمسة مكاتب هامة هي

مكتب الإنارة العمومية والمختص في صيانة الإنارة العمومية على مستوى إقليم البلدية، مكتب الغرس والمساحات الخضراء الذي يقوم بصيانة والمحافظة على كل محيط أخضر في كامل تراب البلدية، مكتب رفع القمامات الذي يعني بالمحافظة على نظافة الأحياء برفع وجمع القمامات المنزلية، مكتب الكنس وتمثل وظيفته في تنظيف الطرق العمومية، مكتب الطلاء يعمل على تزيين المدينة بطلاء الأزقة والأرصفة المتواجدة بكل تراب البلدية.

ب. مصلحة الإنجازات: تكون من خمس مكاتب تتوزع الوظائف فيها حسب اختصاص كل مكتب. وهي مكتب الترصيص وصيانة مختلف شبكات المياه، مكتب الحدادات أي يعني بإنجاز كل ما يتعلق بالحديد والصلب، مكتب النجارة الذي يقوم بصيانة أملاك البلدية فيما يخص الخشب وكذا صيانة المؤسسات التربوية، مكتب التزفيت يختص بتزفيت وصيانة كل طرق إقليم البلدية، مكتب البناء وهو يتکفل بكل برامج البناء والتصلیح والتهيئة.

الشكل رقم 9: مديرية الأشغال



المصدر: من إعداد الطالبين إنتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

تعمل كل هذه المديريات تحت إشراف الأمين العام الذي يسعى إلى التنسيق فيما بينها تحت وصاية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نظراً لكثرة الوظائف وتشعب المهام الموكلة إلى البلديات وبعرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها بصورة مثلى فقد أجازت المادة 24 من قانون البلدية 90-08 للمجلس إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة، حيث تقوم هذه اللجان بدراسة المسائل والمشاكل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

الفرع الثالث: اللجان الدائمة والمؤقتة

يشكل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة أو من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وتمثل هذه اللجان أساساً في:

1. اللجان الدائمة¹: وقد جاء ذكرها في المادة 24 من المادة قانون البلدية 90-08 وهي كالتالي:

- ✓ لجان الاقتصاد والمالية.
- ✓ لجنة التهيئة العمرانية والعمارة.
- ✓ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

يجوز للنائب البلدي أن يتولى عضوية أكثر من لجنة ويكون لكل لجنة رئيس من بين أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتعين كل لجنة مقررا لها من بين أعضائها.

2. اللجان المؤقتة²: حول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كمبادرات التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غيرها، ويجوز لكل لجنة من لجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور الاجتماعات بصفة استشارية بختة موظفي الدولة، الذين يزاولون أنشطتهم في نطاق الحدود الإدارية للبلدية، والذين يمكن الاستشارة بهم أن تضفي نوع من الوضوح والدقة دراسة مسألة ما، وكذا مواطني سكان البلدية من ذوي الخبرة والدراسة والتحصص.

المبحث الثالث: صلاحيات و اختصاصات هيئات البلدية والنقائص الحاصلة فيها

بحكم العلاقة المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، تمثيلها للدولة على المستوى القاعدي، فإن البلدية ملزمة بالتكفل بعض الأمور وترك أمور وانشغالات أخرى للأطراف أخرى، خاصة المؤسسات العامة أو الخاصة أو تركها للمبادرة الخاصة الفردية منها والجماعية.

والبلدية مطالبة بالحد من تدخلاتها في كل شيء، بل عليها أن تصبح هيئة تنظيم وترتيب ومراقبة، وهي صلاحيات مرتبطة بالسلطة العمومية وتبتعد كل البعد عن مهام هي أقرب إلى المقاولة والحماية والوصاية.

انطلاقا من هذا المبدأ فإن للبلدية مهام يجب تحقيقها خاصة فيما يتعلق بالإنجازات الأساسية التي تهم المواطن والتي هي على عاتق السلطة العمومية مادامت تشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، وممثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسخير الشؤون العمومية.

¹ المادة 24 من القانون البلدي رقم 90-08.

² عمار عوادي: "دروس في القانون الإداري" ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2002 ص 194.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم من أهمها:

الفرع الأول: في المجال الاقتصادي¹

توكيل البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسيطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، ويمكن اختصار مجال الوظائف التي تختص بها البلدية في هذا المجال في النقاط التالية:

1. في ميدان التجارة: للبلدية صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية والمهنية

والخدمات وتسهر زيادة على ذلك على توفير احتياجات السكان وحماية قدرتكم الشرائية وفي هذا الإطار تتولى البلدية على الخصوص ما يلي:

✓ تنظم وتراقب الأعمال التجارية في الأسواق البلدية لا سيما بتخصيص أماكن وتعيين مسيرها واحتياط أعمالها.

✓ مراقبة إشهار الأسعار والتأكد من تطبيق الأسعار القانونية واحترام الأسعار المعرونة.

✓ مراقبة الواقع التجارية والمهنية والخدمات وتوزيعها الجغرافي تبعا لاحتياجات السكان.

✓ تنجز وتسير الأسواق البلدية وتنظم الأسواق المتنقلة المخصصة لتوزيع المنتجات والأدوات ذات الاستهلاك الواسع ولا سيما المنتجات الغذائية منها.

✓ تنجز أي هيكل أساسي تجاري وتسويه مباشرة أو تستند تسويته للغير.

✓ تشجيع تكوين تعاونيات الاستهلاك.

2. في ميدان السياحة: تساهم البلديات في إطار صلاحياتها في تحديد منطقة التوسيع السياحي وإعداد الخطط

الرئيسية للتهيئة السياحية، لا سيما تخصيص الأراضي واستصلاح الأماكن والقيام بأشغال الهياكل الأساسية

والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها، كما تساهم البلدية في تنمية

السياحة ذات الطابع الاجتماعي بإنشاء هيكل الاستقبال التي تتطلب تكنولوجية عالية وتتولى على الخصوص:

✓ الفنادق.

¹ المواد من 109 إلى 110 من القانون البلدي رقم 90-08

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

- ✓ المطاعم التقليدية والعصرية.
- ✓ المراكز العائلية.
- ✓ مساحات التخفيض.
- ✓ حظائر التسلية.
- ✓ الحمامات المعدنية الصغيرة.
- ✓ الشواطئ المهيأة.

3. في ميدان الصناعة والطاقة: تخول للبلديات صلاحيات القيام بكل عمل يرمي إلى وضع شبكة صناعية عبر المناطق التراثية التابعة لها ويكون هدفها:

- ✓ المساهمة في توفير الاحتياجات المحلية انطلاقاً من الإنتاج المحلي.
- ✓ إقامة صناعة محلية ودعمها بترقية الأعمال السابقة واللاحقة بوحدات صناعية هامة.
- ✓ يمكن للبلدية وحدتها أو بالاشتراك مع غيرها من البلديات في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بإنجاز أي وحدة صناعية للإنتاج أو الخدمات تعد لتوفير الاحتياجات المحلية وتسويتها وتقوم بصيانتها كما يمكن لها أن تنشئ وتستغل أي مؤسسة حرفية لها علاقة مع إمكانية البلدية البشرية والمادية، كما تشجع زيادة على ذلك إنشاء تعاونيات ذات طابع حري و تستغل أي مصنع أو محجر أو مصدر لمواد البناء يتطلب تسخير تجهيزات صغيرة.
- ✓ تسرع على التموين المنتظم للمؤسسات الصناعية الخاضعة لوصايتها بالمواد الأولية والمنتجات الوسيطة.
- ✓ تنشئ وتحمي مناطق صناعية ومناطق النشاط قصد الحث على التطور الصناعي عبر تراها وفي إطار مخطط التهيئة الخاصة بها، كما يمكن لها أن تنشئ مكاتب للدراسات الصناعية تتولى الدراسة العامة والإنجاز في القطاع الصناعي والحرفي زيادة على هذا تسهر احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في المحلات التي تأوي الأعمال الصناعية.

4. في ميدان النقل: تقوم البلديات بأي عمل يستهدف تسهيل وسائل النقل في المناطق التراثية التابعة لها بحيث تتحذ في ميدان النقل البري أي إجراء يستهدف ضمان النقل المنتظم عبر الخطوط ذات المنفعة المحلية لا سيما التي تربط الأماكن المعزولة والمراكز الاقتصادية والإدارية والحضرية وتنظم زيادة على ذلك النقل المدرسي، كما

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ أي مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين والبضائع داخل تراب البلدية ويمكن أن يتم هذا الإنشاء مع بلديات أخرى.

5. في ميدان الفلاحة: تتولى البلدية بالاتصال مع المصالح المعنية في الولاية في مجال الأراضي الفلاحية بـ:

✓ إحصاء المساحات الفلاحية الصالحة التابعة لكل القطاعات.

✓ تتحذذ جميع الإجراءات التي تحافظ على الأراضي الفلاحية أو ذات الطاقة الفلاحية.

✓ تشجع الاستقلال الكامل للأراضي الفلاحية وتنمية استصلاح الأراضي بإحياء أراضي جديدة.

وهي في هذه الحالة تأتي مساعدة الدولة للجماعات المحلية تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والإنجازات وتكوين المتخصصين في الأعمال الفلاحية قصد تعينهم لدى الجماعات المحلية.

6. في ميدان البريد والمواصلات: تخول للبلدية صلحيات القيام بكل عمل يستهدف تطوير البريد والمواصلات

بحيث تتولى ما يلي:

✓ تنجز الوكالات البريدية وتجهزها وتصونها.

✓ تقيم المباني المخصصة لإيواء مكاتب البريد.

✓ تقيم المباني للمراكز الهاتفية.

✓ تنجز قنوات الشبكات الحضرية للمواصلات.

✓ تركيب غرف هاتفية عمومية.

كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن الجزائر وجدت نفسها تزخر بعدة مؤسسات وهيكل اقتصادية هامة لكن جلها تعاني من البيروقراطية الإدارية مع قلة الخبرة التقنية والعلمية في إدارة المؤسسات الاقتصادية مما أدى إلى التسيير اللاعقلاني والاستعمال المكلف لهذه المؤسسات.

كما أجاز أيضا للبلديات المساهمة في تحسيد الاستثمار غذ تعتبر قطبا جغرافيا واقتصاديا في كل جهة من جهات الوطن، فالكثير من بلديات الوطن توفر على ثروات باطنية لهذا فإن السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار

تقوم على تشجيعها مع مساعدتها في استغلال هذا الطابع الاقتصادي وذلك عن طريق جعلها مراكز وقواعد استثمارية بالدرجة الأولى وذلك حتى تستفيد وتضطلع بنوع من التطور والازدهار، وبالنظر إلى الإمكانيات الطبيعية

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

والبشرية التي توفر عليها بلديات الوطن إلا أنه من الملاحظ أن استغلال هذه الامكانيات والتخطيط لها لم يكن في المستوى المطلوب ولم يحقق النتائج المرجوة مع تفعيل اللامركزية وجعل البلديات تلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي ولاسيما في مجال الاستثمار.

الفرع الثاني: في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز¹

✓ يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، آخذًا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

✓ من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني مع مراعاة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عملية البناء للتشريعات العقارية، وخصوصاً هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية للبلدية، مع تسديد الرسوم التي حددها القانون، وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعات المساحات المخصصة للفلاح، وكذلك تحانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية، وبهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون استصدار قانون ترخيص المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر.

✓ يعود على البلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية، وصيانة الطرق ومعالجة المياه القدرة، وتوزيع المياه الصالحة للشرب، كما يعود لها مكافحة الأمراض المعدية وحماية الثروة المائية.

✓ على صعيد آخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها مسؤولية حماية التراث العمراني والموقع الطبيعية والآثار والمتحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية.

¹ المواد من 90 إلى 96 من القانون البلدي رقم 08-90 السالف الذكر.

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي¹

أعطى المشرع للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، كما يمكن اختصار مجمل الوظائف التي تختص بها البلدية في هذا المجال في النقاط التالية:

1. في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين: تحول للبلدية صلاحيات القيام بأي إجراء من طبيعته أن يضمن حماية المواطنين الذين شاركوا في حرب التحرير (المجاهدين وأبناء الشهداء وضحايا الإرهاب) والمواطنين الذين يتطلب سنهما أو عجزهما عنية خاصة وترقيتهم الاجتماعية في المناطق الترابية التابعة لها.

أ. حماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم الاجتماعية:

✓ تساعد المجاهدين وذوي الحقوق على الصعيد الإداري كي يستفيدوا من الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والمالي أو غيرها.

✓ تقوم البلدية بأي عمل من طبيعته أن يضمن ترقية المجاهدين مهنياً وادراجهم في الشبكات الاقتصادية لا سيما تشجيعهم على تأسيس التعاونيات للإنتاج والخدمات، وفي هذا الإطار تسهل لهم الالتحاق بالأعمال الفلاحية والتجارية والحرفية أو الخدمات وتنحهم حسب الأحوال أراضي للبناء أو محلات مهنية.

ب. حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية:

✓ تحصي البلدية المسنين الذين ليس لديهم سند عائلي ولا موارد.

✓ تكون ملفات قبول المسنين في المراكز الخاصة بهم.

✓ تمنح البلدية في إطار حماية المسنين مساعدات لهم كما تقوم بإيجاز مراكز استقبال المسنين وتسرّه على حسن عملها.

ج. حماية المعوقين حركياً أو حسياً وترقيتهم الاجتماعية: تحصي البلدية المصابين بعجز وراثي أو مكتسب القاطنين في البلدية وتساعدهم على الصعيد الإداري للحصول على بطاقة عجز أو إعانة اجتماعية.

د. حماية الأطفال والمرأهقين وترقيتهم الاجتماعية: تتخذ البلدية أي إجراء ضروري لقبول الأطفال المنتهين إلى الفئات المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الصحة العمومية من مصلحة المساعدة العمومية للطفلة.

¹ المواد من 90 إلى 96 من القانون البلدي رقم 90-08 السالف الذكر.

2. في ميدان الصحة: تساهم البلديات في إعداد المخطط الوطني لتطوير القطاع الصحي وإنجازه وفي إعداد الخريطة الصحية لها وتعاون زبادة على ذلك في تعليم الطب المجاني، كما تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحي وإنجاز المعايير الأساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لا سيما:

✓ قاعات العلاج.

✓ عيادات الولادة الحضرية والقروية.

✓ وحدات حماية الطفولة والأمومة.

✓ مراكز الصحة.

✓ العيادات المتعددة الاختصاصات.

3. في ميدان السكن: تختص البلديات في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها ولهذا تقوم بـ:

✓ المشاركة بأسمهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقارية.

✓ تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.

✓ تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها قصد حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها أو تجديدها.

✓ تساعد في ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

✓ توزيع السكنات الاجتماعية التي قامت بإنجازها مؤسسة ديوان الترقية والتسهيل العقاري.

4. في ميدان الثقافة: تخول للبلدية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق التراثية التابعة لها وفي هذا الإطار تتولى البلدية في مجال المعايير الأساسية وإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسويتها وتصوينها وتمثل في:

✓ قاعات السينما.

✓ النوادي الثقافية.

✓ المتاحف البلدية.

✓ قاعات العروض والأفراح.

✓ المكتبات البلدية.

5. في ميدان العمل والتكوين المهني: تخول للبلديات القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية العمل وحمايته وتشجع كل عمل من شأنه أن يزيد في التشغيل والتكوين وتحسين المستوى المهني وتقلب البلدية بـ:

- ✓ تقويم الاحتياجات في مجال التشغيل.
- ✓ تقويم التكوين المهني المحتاج إليه.
- ✓ تنجز ملحقات مراكز التكوين المهني.
- ✓ تخصي إمكانيات التمهين وتبلغها إلى المصلحة المعنية.

6. في ميدان الشبيبية والرياضية: تخول للبلدية في إطار التشريع الجاري به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى تشجيع تطور التسليات التربوية للشبيبة والأنشطة الرياضية في المناطق التراثية التابعة لها، حيث تنجز وتصون المنشآت الأساسية منها:

- ✓ ساحات الألعاب.
- ✓ دور الشباب.
- ✓ ملاعب الماء الطلق.
- ✓ ملاعب مختلف الرياضات.
- ✓ أحواض السباحة.

✓ تهيئة مرات ومساحات الرياضة في أماكن ملائمة.

7. في ميدان الشؤون الدينية والأوقاف: تخول للبلديات صلاحيات القيام بكل إجراء يرمي إلى تشجيع وتطوير العمل الديني في المناطق التابعة لها، وعلى هذا الأساس تكلف أجهزة البلدية بالأمور التالية:

- ✓ تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الإسلامية.
- ✓ تصلاح المقابر وتصوتها وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز.
- ✓ تنظم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الإسلامية تبعاً للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ✓ تعد قوائم المرشحين لحج بيت الله الحرام.

8. في ميدان التربية: تخول للبلديات صلاحيات القيام بأي عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق التراثية التابعة لها بحيث تتولى البلدية في المجال التربوي ما يلي:

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

- ✓ تنفيذ البرامج المحلية في التربية والتكوين.
- ✓ تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المراحلتين الأولى والثانية من الرحلة الأساسية والمطاعم المدرسية وتجهيزها
- ✓ تخصيص مجموعة من المساكن لعلمي المدرسة.
- ✓ تقتني التجهيزات الأولية من أثاث مدرسي وترويسي وتحصص مؤسسات التعليم.
- ✓ تساهم في إعداد الخريطة المدرسية لا سيما جمع المعلومات المرتبطة بها.
- ✓ تشجيع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ وتساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم.
- ✓ تبادر بإنشاء مؤسسات التعليم التحضيري مثل مدرسة الحضانة ورياض الأطفال وتتولى تسييرها.

الفرع الرابع: في المجال المالي¹

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنوياً المصادقة على ميزانية البلدية، سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتنتمي المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب.

وغمي عن الذكر أن الدولة هي من تدعم البلديات مالياً، وما يلاحظ في المدة الأخيرة أن عدداً كبيراً من البلديات يعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف، من حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة ومهام عديدة، منها ما يعود إليه باعتباره ممثلاً للدولة، ومنها ما يعود إليه باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلاً للبلدية.

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة

باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم البلدية، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة وواردة بالقانون البلدي 90-08 والعديد من النصوص القانونية الأخرى، وترتبط ب مجالات شتى منها:

¹ Ben issa Saïd : « l'aide de l'état aux collectivités locales » opu, Alger, 1983, p138

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

1. **الحالة المدنية¹:** بناءً على المادة 68 من قانون البلدية 90-08، للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخلو
القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو موظف بالبلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا
تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وهو ما أكده من قبل الأمر 70-20
المتضمن قانون الحالة المدنية.

2. **الشرطة الإدارية²:** في إطار تمثيله للدولة، وباعتبار سلطة من سلطات الشرطة والضبط الإداري، ويتولى رئيس
المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، المتمثل أساساً في:
✓ الحفاظ على الأمن العام.
✓ الحفاظ على السكينة العامة.
✓ الحفاظ على الصحة العامة.

3. **تنفيذ القوانين والتنظيمات³:** باعتباره ممثلاً للدول، يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات، المراسيم
الرئيسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أُسند القانون البلدي مهمة تمثيلها
إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتکفل بعمارة الصالحيات الأساسية التالية:

1. **التمثيل:** يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحفالات وفي جميع
المراسيم التشريفية وفقاً للأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعول بها.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد
الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

2. **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها⁴:** حيث يتکلف الرئيس تحت مراقبة المجلس، خاصة بما يلي:
✓ يسهر على تنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

¹ المستشار عبد العزيز سعد. "نظام الحالة المدنية في الجزائر" دار هومة الجزائر. 1995. ص 32.

² المواد من 67 إلى 72 من القانون البلدي 90-08 وكذا المرسوم رقم 267-81 المؤرخ في 1010 1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

³ د. محمد الصغير بعلي. "قانون الإدارة المحلية الولاية والبلدية" دار العلوم للنشر والتوزيع. عناية. الجزائر. 2004. ص 90.

⁴ د. محمد الصغير بعلي. "المالية العامة" دار العلوم. عناية. الجزائر. 2003. ص 54.

الفصل الأول

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

✓ التقاضي باسم البلدية وحسابها.

✓ إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور الميزانية.

✓ إبرام عقود اقتناص الأموال والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الم هيئات والوصايا.

✓ القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

✓ اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

✓ السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

وللتمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها تمثيلاً للبلدية وتلك التي يقوم بها تمثيلاً للدولة قواعد نذكر منها:

أ. من حيث المسؤولية: تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلاً لها، بينما تتحمل

الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلاً للدولة وحسابها.

ب. من حيث الرقابة¹: حينما يمثل البلدية، يخضع الرئيس إلى رقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي، أما حين يمارس

الرئيس الصلاحيات المنوطة به كممثل للدولة، فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالى، بكل ما يترتب من نتائج عن

التمييز بين السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذ للمجلس²

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذه الصلاحية التحضير لجلسات المجلس، فهو يستدعي الأعضاء ويلغهم بجدول الأعمال، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وحتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة أجاز له المشرع الاستعانة ب الهيئة التنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس، وتضم هذه الهيئة إضافة إلى الرئيس ونوابه يتراوح عددهم من 02 إلى 06 نواب حسب عدد الأعضاء

المطلب الثالث: النقائص الحاصلة في البلدية

في عالب الأحيان يصل إلى رأس البلدية عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو معمول به حالياً في إطار المندوبات التنفيذية أشخاص من آفاق مختلفة، فنجد مثلاً أشخاص يمثلون وزناً شعبياً بدون ثقافة ولا دراية بعلم البلدية، كما

¹ د. محمد الصغير بعلي. "قانون الإدارة المحلية" مرجع سابق. ص92.

² د. عمار بوضياف. "الوجيز في القانون الإداري" مرجع سابق. ص297.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

نجد أشخاصاً يمثلون وزناً شعبياً ويعملون تكويناً عالياً وثقافة عامة ولا يفقهون في عالم تسيير البلدية شيئاً وقليلًا جداً ما نصادف شخصاً أصبح رئيساً للبلدية صاحب وزن شعبي وتكوين عالي ويملك برنامجاً يتناسب وواقع البلديات ومهامها.

والحقيقة هذه القضية تعتبر أكبر ما يُخذ به على الديمقراطية على المستوى المحلي بحيث أنه باسم الديمقراطية والانتخابات المحلية يفوز رجال يمثلون وزن جماهيري حقيقي ويُنتخب عليهم بكل شفافية، إما لكونهم يمثلون قوى لها وزنها في الواقع اليومي ولكن لا يعتد لا بقدراتهم على التسيير ولا على حل المشاكل اليومية للمواطن، ولا لمعرفتهم لفن التسيير ولا لمهام البلدية، بقدر ما يعتد بمعايير أخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل العلم والتجربة والقدرة على التكفل بهذه المسؤولية، فالشعبية أو العروضية حسب المناطق تحل محل البرامج، والإخلاص يحل محل العلم، والأخلاق تحل محل القدرة وكأن البلدية أصبحت منصة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية وعروضية وإن خلاصاً وأخلاقاً وليس من هو أقدرهم وأعلمهم لاستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة البلدية.

فكم عشنا وسمعنا بأن الاختيار على رأس القائمة الانتخابية يكون إما للعرش الذي يملك أكبر عدد من الناخبيين أو على الشخص الذي يملك أكبر قدرة على المناورة واللعب بعواطف الناس، كم عشنا أصحاب حرف لا علاقة له بالتسخير فضلهم حزبهم على عناصر أخرى من نفس الحزب ذات شهادات عليا واحتصاص في ميدان الإدارة والتسيير والتقنيات أصبحوا نواباً لرئيس البلدية الذي لا يملك سوى امتيازات شكلية لا تسمح له بالقيام بهذه المهمة.

وكم عايشنا من وضعيات نجد فيها المجتمع المدني مهمشاً وطاقته مجدها والإنتاج الثقافي أو الفكري منعدماً، والاهتمام بتموين المواطنين بالضروريات كال المياه الصالحة للشرب أو المواد الاستهلاكية أو الخدمات الرئيسية لا تعنى رئيس البلدية وكأنه جيء به لتقلد مهام ورشة.

وهكذا تضييع مصالح المواطنين وتحطيم مصداقية الدولة لا لشيء إلا لأننا مازلنا نعتبر الشعبية أولى من التخصص والتجربة في الميدان لا تتناسب والتغيير، والعشائرية هي أساس نظام الحكم.

إذن هذا الأسلوب من التفكير والعمل هو الذي جعل مصالح المواطنين معطلة ومشاكلاً لهم متراكمة وأمامهم تحطيم على صخرة المناورات والجهل والتلاء بالصالح العام.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

فإلى متى ونحن مازلنا نقوم بتوكيل أمور بلدياتنا إلى الذين يحسنون فن الكلام على حساب فن العمل ويحسنون المناورات على حساب التخصص، ويتغدون بجهالتهم عوض اعتمادهم على علم وبصيرة، إنها فعلاً الصورة السلبية للديمقراطية المحلية.

وهذا الواقع المتمثل في تفضيل أصحاب الاختصاص والبلوغ بهم إلى تسيير شؤون البلدية فالمواطن قد أفرز ممارسات سلبية فتطورت لتصبح قاعدة عامة يعتمد عليها دون غيرها. فكيف لا تعيش البلدية عجزاً مالياً ومجلسها لا يهتم إلا بالمدفوعات على حساب تقوية الإيرادات ولا حتى الاهتمام بها؟

وكيف لا تبقى البلدية مسلولة الحركة وهي دائماً تطال بتسجيل مشاريع جديدة وهي غير قادرة على الاهتمام بتصفية رزنامة المشاريع المسجلة لصالحها.

وكيف لا يعيش موظفو البلدية حالات من الكسل والتباين وقلة الاهتمام وهم يعيشون حالات التجاوز وقلة الاعتبار وعدم الثقة بهم وعدم احترام تخصصاتهم لا لشيء إلا أن الرئيس الجديد لا يملك من البرامج سوى برنامج تغيير الأشخاص من مناصبهم عوض تغيير إيجابي لطرق العمل؟

وكيف تحل مشاكل المواطنين ومسؤولو البلدية يعتبرون النظافة وتزيين المحيط والاهتمام بالحدائق وترميم الممتلكات وغيرها من الأمور التي لها علاقة بنظافة المحيط والتهيئة العمرانية والإطار العام أموراً ثانوية بل تبديراً لا يستحق لا العناية ولا الرعاية؟

وكيف تسير البلدية نحو التنمية المحلية ومؤسساتها عرضة للتلاعب والاستفزازات والنهب واللامبالاة؟

إنها في الحقيقة وقائع لا يمكن نكرانها ولا تغطيتها بل يجب التشهير بها لمحاربتها والعمل على إيجاد نظرة تساهمن في جعل البلدية إطاراً محلياً لإبراز المواهب والتعاون ولتقديم المبادرات الفردية منها والجماعة وهذا بوضع برنامج عمل يرتكز على مبادئ عامة وطنية وعلى خصائص محلية في إطار أسلوب جديد للتسيير واضح الأهداف والوسائل وبطبقه كل منتخب مهما كانت توجهاته السياسية وقناعته، ويطرح مختلف الجوانب التي هي من اختصاص البلدية والتي يتبعها المنتخبون في تسييرها بغية تقديم الخدمات إلى المواطنين في أحسن وضعية بما يتماشى والسياسة العامة للحكومة وحسب الواقع المحلي، وبهذا الإجراء وهذا النمط تستطيع البلديات فهم المهام والصلاحيات وتعطي النظرة الواقعية والاستراتيجية للتکفل بكل ما يهم حياة المواطن ومصلحة الدولة ومصداقية البلدية.

التنظيم الإداري والمالي للبلدية

إن البرنامج هذا في الحقيقة خطة عمل توضح مختلف الجوانب التي هي من اختصاص البلدية والتي يتبعها المنتخبون في تسيير أمور البلدية لتقديم الخدمات إلى المواطنين في أحسن وضعية بما يتماشى والسياسة العامة للحكومة وحسب الواقع المحلي، وعليه فإن هذا البرنامج من الأحسن أن يكون:

- ✓ خطة عمل بين الدولة ومؤسساتها من جهة، وبين المنتخبين المحليين الملزمون بتطبيق سياسات الحكومة مع مراعاة الواقع المحلي من جهة أخرى.
- ✓ خطة عمل إلزامية التطبيق من عبقرية الأفراد وقدراتهم على التحكم في شؤون التسيير.
- ✓ مجموعة من الأهداف يجب تحقيقها ومجموعة من الإجراءات يجب احترامها ومجموعة من المبادئ التي يجب الأخذ بها.
- ✓ خطة واضحة لتطبيق مهام وصلاحيات البلدية والتعريف بها لدى المسؤولين المحليين.
- ✓ إن البرنامج هذا هو إطار تعاقدي بين طرفين، الدولة والمسؤولين المنتخبين والذي يهدف إلى تنفيذ مهام البلدية وفق برنامج عمل محدد في الزمان والمكان وتحقيق مجموعة من الأهداف تدخل كلها ضمن صلاحيات الهيئة المنتخبة وضمن صلاحيات البلدية، تسهر على احترام سلطة وصية وفق القوانين. على أن يعمل هذا البرنامج على تحقيق الأهداف التالية:
 - ◀ تطوير وعصرنة أساليب التسيير الإداري والمالي للبلدية.
 - ◀ تقوية مهام البلدية فيما يتعلق بالسلطة العمومية والمرفق العام.
 - ◀ توجيه التنمية المحلية ب مختلف أبعادها المادية والفكرية.
 - ◀ تعزيز البعد التضامني والاجتماعي للبلدية.
 - ◀ تأطير التشاور المحلي ووضع أساس الديموقراطية.

هذه الأهداف في حقيقة الأمر هي الصلاحيات الرئيسية لأي بلدية ولكن الواقع غير ذلك، فأغلب الأحيان لا يقاس مدى نجاح أو فشل أي مسؤول على البلدية، إلا بمقاييس واحد ألا وهو درجة استهلاكه للاعتمادات المالية المتاحة في إطار مخططات البلدية للتنمية أو مساهمة صندوق التضامن والانجازات المدروسة حتى وإن كان الاستهلاك المالي على حساب المشروع نفسه، وكان البلدية لا يهمها من أمور مواطنها غير الانجازات، كما سمعنا

عن رؤساء البلديات وحتى رؤساء الدوائر والولاة أن تقييمهم يتم على أساس عدد المشاريع المجزأة ونسبة استهلاك الاعتمادات وليس على أساس تعتمد على نظرة واسعة لكل المجالات.¹

خلاصة الفصل الأول

إن البلدية بحكم تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم والعمل على تحقيق سياسة الدولة تكتسي أهمية خاصة، لكونها الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن سواء لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر أو لطلب حماية، باعتبار البلدية رمز الدولة قاعدياً وتمثل وزناً شعبياً عن طريق المنتخبين فهي هيئة ومؤسسة وكيان وإدارة يعي العام قبل الخاص أنها وجدت لخدمة المواطن، فلا شك أن صورة الدولة على مستوى القاعدة تتحسّد في بلداتها، وهذا ليس بالتعبير الاعتراضي أبداً وإنما هو حكم مستند على حقائق موضوعية بحثة، ولعل أولى هذه الحقائق أن قرب البلدية من المواطن ومعايشتها لواقعه ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته، يفرض علينا أن نعترف أن للبلدية كهيئة أنها النواة الأساسية في قوام الدولة، هذا الأمر وانطلاقاً مما يفرضه الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية من توزيع بعض وظائف الدولة وصلاحياتها على الم هيئات العمومية التابعة لها يجعل البلدية تتحمّل عبئاً مسؤوليات عديدة وانشغالات عدّة ووظائف ومهام كثيرة ومتشربة.

إن تحقيق كل هذه الطموحات والقيام بالمهام والصلاحيات كافة والترجمة ميدانياً إلى نفقات مالية، يتطلّب وجود مصادر تمويل تكون كفيلة بتغطية نفقات البلدية، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مصادر وقنوات تمويل هذا المرفق، والأهم من ذلك كله هو كيفية تسيير هذه الموارد المالية لجعلها أكثر مردودية ونجاعة وكافية لتلبية مختلف الاحتياجات.

¹ شباب سهام "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسكر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان 2011

مقدمة الفصل الثاني

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية، إذ تمكنها من القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف والاحوال من جهة وكذا الاستمرار في الحياة والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى.

وباعتبار البلديات كما سبق وأن أشرنا الجماعات الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري في البلاد مكلفة بحقيقة هامة وأساسية من المهام والصلاحيات فإن الأمر يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غاياتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهرى الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للبلدية.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، يظهر لنا جلياً مكانة الموارد المالية للبلديات، إذ لا يعقل أن تتمكن البلدية من الوصول إلى تحقيق فكرة السلم الاجتماعي (لبية حاجيات ومتطلبات سكانها) وتنفيذ برامجها التنموية دون أن تكون لها موارد مالية تتزايد باستمرار واطراد موازاتها على الأقل مع حجم النفقات والمتطلبات ولما لا أن تفوق ذلك لتحقق فكرة الادخار (التمويل الذاتي).

فأمّام حجم الموارد المالية المتاحة للبلديات، فإنّ الحقيقة حالياً على مستوى البلديات الجزائريّة لا زالت دون المستوى المطلوب وتبقى قاصرة على لعب دورها في توفير فرص الانبعاث الاقتصادي والمالي للبلديات خصوصاً مع قلة وندرة الموارد من جهة وازدياد حجم المتطلبات من جهة ثانية، لاسيما مع انتقال الدولة نحو وضعية اقتصادية تميّز أساساً بتقليل حجم مساعداتها للجماعات المحلية وتبني ميكانيزمات السوق.

وأمّام جملة هذه الانشغالات المطروحة حالياً بخصوص مصير ومستقبل التنمية المحلية بصفة عامة والبلديات بصفة خاصة، سنحاول من خلال هذا الفصل أن نعالج واقع تسيير الموارد المالية للبلديات وأهم معوقات التسيير الأنجح لها، وما لذلك من تأثير على الوضعية المالية للبلديات بنوع من التحليل، نظراً لما يعرفه هذا التسيير من اللاعقلانية والاختلالات التي تعترض قيام هذه الموارد بدورها كأداة جوهرية تسعى من خلالها البلدية تحسين استقلالها المالي وتطلعها نحو الاستجابة لشروط ومبادئ اللامركبية

المبحث الأول: ميزانية البلدية

باعتبار البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في بناء الدولة، وباعتبارها جماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تحصّلها ضمن حدودها من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها فإنّها تتکفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتعددة، وتلبّي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها، إذ للبلدية نفقات واجبة الدفع وبالتالي ينبغي عليها أن تزود بموارد مالية وأن تطورها قصد مواجهة هذه النفقات، من أجل ذلك، فإنّ البلدية كشخص

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

معنوي مزودة بميزانية تتضمن موارد مالية والتي هي محل إنفاق تسمح لها التكفل بالمهام التي يخولها لها القانون¹، وتتضمن هذه الميزانية إطار وبنية محددين، ويخضع إعدادها لقواعد خاصة بالبلدية.

إن التنوع الكبير للنفقات والإيرادات لا يسمح بمجرد التسجيل الزمني على صفحات كشف أو سجل للعمليات عند حدوثها، بل يتطلب ميزانية مهيكلة قادرة على احتساب النفقات والإيرادات المتوقعة خلال السنة، فالميزانية عبارة عن وثيقة هامة، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات لتغطية هذه النفقات عند فترة مقبلة عادة ما تكون سنة². وهي تعني بالنسبة للبلدية عملاً سياسياً وإدارياً تمثل مجموع الحسابات المالية التي تفيid لسنة ميلادية واحدة وتحص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فحسب ما جاء في المادة 149 من قانون البلدية 90-08: "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل أمراً بالإذن للإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية"

المطلب الأول: قواعد الميزانية، بنيتها ومراحل إعدادها

تشكل الميزانية بكل وضوح الإطار المرجعي للمنتخبين المحليين مادامت تحدد برنامج العمل لسنة معينة، ويوضع هذا البرنامج في طياته تقوم تسيير السنوات المنصرمة من جهة وكذلك الطلب الناجم عن تزايد الاحتياجات القابلة للتقدير خلال السنة التي تنطبق عليها الميزانية من جهة أخرى.

الفرع الأول: قواعد الميزانية

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم البلدية بإنجاز ميزانية متوازنة وغالباً ما يكون هذا التوازن بحثاً شاقاً وعملاً تقديرياً صعباً ودقيقاً، يخضع إلى خمسة مبادئ أساسية:

1. مبدأ السنوية:

تعتبر الميزانية عملاً توقيعاً لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهراً. طبعاً لا تلائم السنوية إلا قليلاً إنجاز الاستثمارات التي تجاوزت السنة، بحكم حجمها ومدة إنجازها، القدرة المالية للبلدية لذلك يلتجأ المنتخبون مبدئياً إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برجمة متعددة السنوات والأهداف المراد تحقيقها³.

¹ Bourdin j : « les finances communales », ED. Economica, paris, 1998, p 54.

² دنديي يحيى: "المالية العمومية". دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 135.

³ لعمارة جمال "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 85.

2. مبدأ القبلية:

ينبغي أن يوضع الإطار المالي في بداية التسيير الجديد، الأمر يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، أي في وقت تكون فيه الموارد معروفة بدقة¹، وتأتي هذه العملية لتعزيز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلاً ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية.

3. مبدأ وحدة الميزانية:

مبدئياً ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة ب مجلس الدولة غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية:

- ✓ الميزانية الأولية كوثيقة أم.
 - ✓ الميزانية الإضافية.
 - ✓ فتح اعتماد مالي مسبق.
 - ✓ الترخيص الخاص.
 - ✓ الحسابات (الإداري بالصرف، وحساب التسيير بالنسبة للقابض البلدي).
- ترتبط هذه الوثائق بعضها البعض لتشكل هكذا إذن، وبصورة موحدة الميزانية الوحيدة للبلدية.²

4. مبدأ الشمولية:

ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقاً لوثيقة عرض تسمى "قائمة الميزانية"، وينجم عن ذلك مانعان اثنان:

- ✓ منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقاتقصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدتها.
- ✓ عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

فمبداً وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر، مع ذلك هناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات المحددة مثل: المنح المخصصة للمكفوفين والمساعدات المقدمة لـكبار السن وحقوق الحفلات والمبادرات والوصايا الحملة بتخصيصات خاصة وبالتالي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهتها.³

¹ براج محمد "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلديات ولاية المدية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 10.

² CHERIF RAHMANI : « les finances des communes algérienne : incérité : déficits et bonne gouvernance », ED.gasbah, Alger , 2002, p 21.

³ Meziane chrif (a) : « collectivités locales : gestion et évolution », édition .enag, Alger, 1995, p32.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

5. مبدأ التوازن:

وهو أهم قواعد التسيير البلدي، أنه يهدف إلى المحافظة وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى ألا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل¹.

إن احترام مبدأ توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدتين: الدقة، وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء، وينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك محاولة حصر الإيرادات والنفقات بدقة وهذه هي القاعدة الثانية التي ينبغي عليه احترامها، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ومن أجل مواجهة نفقات عاجلة أن يزود الميزانية باعتماد مالي من أجل تسديد نفقات طارئة.

الفرع الثاني: بنية الميزانية

إن المالية المحلية أصبحت الشغل الشاغل حتى للسلطة السياسية مما أدى إلى ضرورة إعادة الاعتبار للموارد التي تعود للجماعات المحلية، وهو ما ركزت عليه الإصلاحات المالية في العشرينية الأخيرة. وبما أن ميزانية البلدية تمثل العمل المالي الأكبر أهمية، لذلك ينبغي أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقي على المدى القصير والمتوسط، والذي يحدد الخطوط الرئيسية لتدخل السلطات المحلية². تتكون ميزانية البلدية من قسمين:

✓ قسم التسيير العمومي.

✓ قسم التجهيز والاستثمار. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوزن وجوبا³.

في بالنسبة لقسم التسيير العمومي، تعرض فيه توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسخير مجمل المصالح البلدية من الحالة المدنية، مصلحة الطرق الإنارة العمومية تنظيف الطرقات، المقابر مع صيانة الأموال العقارية للبلدية... الخ⁴.

1. نفقات التسيير:

على خلاف فرع التجهيز والاستثمار الذي لا يسجل إلا العمليات التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغييرا، فإن فرع التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفظ على نفس الملكية وسير مصالح البلدية، الحالة المدنية، الإدارة، الموظفين، الوقود، التوثيق، ويحتوي قسم التسيير على حسابات رئيسية تنقسم إلى مواد وإلى مواد فرعية⁵.

2. إيرادات التسيير:

سيتم التطرق إليها لاحقا في البحث الثاني من نفس الفصل.

¹ Valembois (f) : « le budget communal », Ed. Sofiac, paris, 1993 p 59.

² الشريف رحماني "أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، المجز، التحكم الجيد في التسيير"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 51.
³ المادة 151 من قانون البلدية 80-90.

⁴ Ainouche (m-c) : « les finances publique locales ou la problématique du financement du développement local », in revue du C.E.N.A.P, N°12, 1998, p p 10-11.

⁵ Article 05 du décret n°67-144 du 31 juillet fixant la nomenclature des dépences et des recettes des communes.

الجدول رقم 03: نفقات وآيرادات فرع التسيير لميزانية البلدية.

الإيرادات	النفقات
الحساب 70: منتوجات المستقدرات	الحساب 60: محاصيل وتوريدات
الحساب 71: منتوجات أملاك الدولة	الحساب 61: أشغال وخدمات خارجية
الحساب 72: تغطيات، إعانات ومساهمات	الحساب 63: تكاليف الموظفين
الحساب 73: تقليل التكاليف	الحساب 64: ضرائب وتسعيرات
الحساب 74: تخفيضات مصلحة الصناديق المشتركة	الحساب 65: تكاليف مالية
الحساب 75: الضرائب غير المباشرة	الحساب 66: منح واعانات
الحساب 76: الضرائب المباشرة	الحساب 67: مساهمات وحصص
الحساب 77: محاصيل مالية	الحساب 68: تخفيضات للاستهلاك
الحساب 79: محاصيل استثنائية	الحساب 69: تكاليف استثنائية
الحساب 82: محاصيل سابقة	الحساب 82: تكاليف سابقة
	الحساب 83: اقتطاعات

المصدر: الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 36.

بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار، فيسمح هذا القسم للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على الأموال البلدية العامة أو الخاصة عن طريق استهلاك الديون أو الزيادة فيها عن طريق الاقتتاءات المالية أو الإنفاقات الجديدة، وأيضاً يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية والقروض والإعانات.¹

3. نفقات التجهيز والاستثمار:

يحتوي هذا القسم على الحسابات والمواد سعرضها بالتفصيل فيما يلي.

4. آيرادات التجهيز والاستثمار:

سيتم التطرق إليها لاحقاً في البحث الثاني من نفس الفصل.

¹ Adans (b), boyer (b) & laurent (p) : « la comptabilité communale », ed.L.G.D.J, paris 1998, p178.

الجدول رقم 04: نفقات وآيرادات فرع التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.

الآيرادات	النفقات
60: فائض مؤجل	60: عجز مؤجل
10: اعانت (اقطاعات، عطايا، وهبات اعانت)	10: تخصيص (نقل واعانت)
14: مساهمات الغير في أشغال التجهيز	13: اعانت مدفوعة من البلدية
16: محاصيل الاقتراضات	16: تسديد الاقتراضات
17: مدخول القطاع الاقتصادي	24: اقتناء أموال منقولة وعقارية
23: تعويضات المنكوبين	25: قروض لأكثر من سنة من البلدية
24: نقل ملكية الأموال المنقولة والعقارية	26: إقتناء لسندات وقيم (مالية)
26: نقل السندات والقيم المالية	27: تخصيصات للوحدات الاقتصادية البلدية
	28: الأشغال الجديدة والعمليات الكبرى

المصدر: الشريف رحماني، المرجع السابق، ص 37.

إن تحديد نفقات التسيير والتجهيز وتخصيص الإيرادات، ينبغي أن يكون مبدئياً موسساً كمياً وكيفياً على أهداف البلدية حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتخبون المحليون تقديمها للمواطنين وكذا حسب تقسيم البلدية إلى وحدات تحليل ومراكز تكاليف تتناسب مع مختلف الخدمات المقدمة من طرفها مثل خدمات الحالة المدنية، أشغال الطرق، النشاط الاجتماعي، لذلك ينبغي أن تعد ميزانية البلدية وتصاغ باشتراك مختلف المسؤولين الفاعلين بالبلدية وبالاعتماد على التقنيات الحديثة للتسيير¹.

إن الصيحة الوحيدة التي تربط بين قسمي الميزانية البلدية تظهر من خلال التمويل الذاتي والمسمى أيضاً "الاقطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي" حساب رقم "83" نفقات ضمن قسم التسيير والمادة "100" ضمن آيرادات فرع التجهيز والاستثمار مما يسمح للبلدية ببذل جهد ادخاري من إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار بغرض استهلاك أموالها الناقصة إلى الزيادة فيها².

¹ Arrête interministériel du 16 avril 1988 sur la forme des cadre des budgets des communes.

² M. aliziane : « les finances publiques locales : analyse et perspectives d'une économie en transition l'Algérie », thèse doctoral, faculté des sciences économiques et de gestion, Alger, 1991, p 191.

الفرع الثالث: مراحل إعداد الميزانية

نظراً للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في انجاز وتنفيذ الوظائف المنوطة بالبلدية، فإن إعدادها لا يتم إلا وفق مراحل متعددة، إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.

1. تحضير الميزانية:

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعد في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي. على المستوى البشري، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رؤساء المصالح فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختبارات التي يقتربونها، ويصوغون مشروع الميزانية وفق المخطط الحاسبي. تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها، إلى التصويت من قبل المجلس البلدي ويتم ضبطها وفقاً لأحكام القانون وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، ويصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلاً فصلاً ومادة مادة بالنسبة لفرع الخاص بالتسيير ومادة بمادة وبرنامجاً برنامجاً بالنسبة لفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المتخصصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

2. التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة الزامية على أساس التوازن، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 151 من قانون البلدية 90-08: "تشمل ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتواءن وجوباً" ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية في المادة 152 من قانون البلدية وهي كالتالي:

- ✓ بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزامياً قبل 31/10 من السنة التي تسبق سنة تنفيذها.
- بالنسبة للميزانية الإضافية، يصوت عليها قبل 15/06 من السنة المالية التي تطبق فيها.
- وتم عملية التصويت فيما يخص الاعتمادات باب باب ومادة مادة.

3. المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب (الولاية أو الدائرة) حسب الحالة، ووفقاً للأحكام القانونية تكون مرفقة بـ مداولة المجلس والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الإمكان توضيح محتوى كل مادة.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بلا توازن الميزانية يعتقد أنها غير مؤسسة، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها، فإذا أفترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة أو أن تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب للاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

تمثل الميزانية التعبير المالي لبرنامج عمل سنوي، هكذا فإنه إذا كان إعداد ميزانية حقيقة حسب تقديرات جيدة يمثل عملا هاما في حياة بلدية ما، فإن تنفيذها ومراقبتها ليست مع ذلك نشاطات رمزية¹، أنها تستدعي كل الاهتمام من قبل المنتخبين والمسيرين المحليين كونها تشكل الأنشطة الكبرى المطابقة لمراحل أساسية من الحياة المالية المحلية. نسعى من خلال هذا المطلب إلى تحليل تنفيذ الميزانية البلدية ومراقبتها، بعد تحليل المبدأ الذي ينظم فصل السلطات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفرع الأول: وكالة تنفيذ الميزانية

بخصوص تنفيذ ميزانية البلدية، فإن نفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لوكالء تنفيذ الميزانية الدولة هي التي تطبق على وكالء تنفيذ هذه الميزانية، فبموجب مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فإن هناك وكيلان متميزان يتدخلان في تنفيذ الميزانية البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف، والقابض البلدي بصفته محاسبا عموميا².

1. الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب:

تسمى عمليات الصرف التي تعود إلى الأمر بالصرف عمليات إدارية، والعمليات التي تعود إلى القابض البلدي عمليات حسابية.

أ. مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب:

حتى يتمكن القيام بتسهيل سليم للمالية المحلية فإن تنفيذ عمليات الميزانية والخزانة تتوقف على الآرين بالصرف والمحاسبين ولإبدأ الفصل هذا عدة فوائد وهي كالتالي:

- ✓ تقسيم العمل.
- ✓ وحدة العملية المالية.

¹ Albert (j-l) : « exécution des budgets locaux», ED.ECONOMICA, paris, 1997, p p 19-20.

² علي زغود "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 136

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ المراقبة المبادلة.

✓ تسيير الرقابة القضائية.

إذن بمقتضى هذا المبدأ نفرق بين الوظائف التي لها صلاحية الأمر والتقرير، والوظائف التي لها صلاحية التنفيذ، وهذا المبدأ يطبق على الإيرادات والنفقات.

إن مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب هو الذي تقوم عليه الدورة الميزانية والمحاسبة والمالية للبلدية الجزائرية، ويتجسد هذا الفصل بواسطة وثقتين لتنفيذ الميزانية:

✓ الحساب الإداري المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓ حساب التسيير المقدم من طرف المحاسب العمومي.

2. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:¹

✓ الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.

✓ تسيير إيرادات البلدية.

✓ تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية.

✓ عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار.

✓ تمثيل البلدية أمام القضاء.

✓ القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.

✓ منح سندات المداخل وحوالات الدفع.

كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات.

3. دور القاضي كمحاسب بلدي:

للقاضي البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذن وحده مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة أنه ملزم خصوصا بما يلي:²

✓ القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرین عن التسديد.

✓ تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

¹ Article 02 du décret exécutif du 21 avril 1997 fixant les procédures relatives à l'engagement et l'exécution des dépenses publiques et délimitant les attributions et les responsabilités des ordonnateurs.

² Blanc(J).Remond (B) : « les collectivités locales ».Ed. Dalloz. Paris, 1995, p 103

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحلياً الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسخيرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية.

الفرع الثاني: فترة ومراحل تنفيذ الميزانية

إن ميزانية البلدية سنوية، ومبأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية:

- ✓ إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بالصرف خاص بنفقات تتناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية وذلك بإصدار سندات إيرادات تتناسب حقوق مكتسبة.
- ✓ إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات دفع الحالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة.

1. تنفيذ نفقات البلدية:

يحتوي تنفيذ النفقات البلدية على أربعة مراحل أساسية:

أ. الالتزام بالدفع: ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم إنفاقاً من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها¹. ويمكن إدراك الالتزام بدفع النفقات العمومية من زاوية قانونية أو جبائية.

«الالتزام القانوني» هو العقد الذي بواسطته تنشئ البلدية أو تثبت التزاماً ينجم عنه تكليف، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984، المتعلق بالقائمة الإسمية لنفقات البلدية وابرادرها.

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقه ينبع في الواقع عما يلي:

- ✓ عقد (صفقة أشغال أو تموين، اقتناص عقارات، اقتراض، ايجار، ضمان أو اشتراك).
- ✓ قاعدة تنظيمية أو قانون (أجور الموظفين، تعويضات، حرص ومساهمات على حساب البلدية).
- ✓ قرار قضائي (نزع ملكية بسبب منفعة عامة أو تعويضات مختلفة).
- ✓ قرار وحيد الجانب (منح إعانات، مكافآت، مساعدات).

«الالتزام الحسابي»: يتطلب كل مشروع مهما كانت نفقته استخدام اعتمادات مالية لتنفيذها والأمر بالصرف الذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ينبغي له التتحقق من نشأة المشروع من توافر الاعتمادات الكافية لتسديده

¹ محمد عباس محزمي: "الاقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 448

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

قيمة النفقة، هذه العملية تسمى بالالتزام الحسابي، وإذا حصل أنه لسبب ما لم ينفذ عقد الالتزام بالنفقة فإن الاعتمادات المخصصة تضم من جديد إلى الاعتمادات المتوفرة لإمكان استخدامها في نفقات أخرى.

﴿فترة الالتزام﴾: لا يمكن لنفقات التسيير أن تتم بعد 30 نوفمبر، غير أنه عند الضرورة يمكن أن تتم حتى إلى غاية 31 ديسمبر.

ب. التصفية: باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين: معاينة الخدمة المقدمة، والتصفية بالمعنى الخالص للكلمة.

﴿معاينة الخدمة المقدمة﴾:

باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القوانين والتنظيمات مثل تسببيات على صفة ما، فلا يمكن لأي نفقة بلدية أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجزت عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام، حتى هذه القاعدة لا تنطبق على بعض النفقات مثل الإعانات والمساعدات التي تعود المبادرة بها إلى الإدارة البلدية.

﴿التصفية الخالصة﴾:

تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي وواجب الأداء، وبالتالي فإنه لم يسدد بدفع سابق أو لم يسقط أجله بمور أربع سنوات عليه.

إن التتحقق من الخدمة المقدمة والتصفية بمعناها الحصري يتم تجسيدها بوثائق ثبوتية ينبغي أن تثبت حقيقة الخدمة المقدمة وحقوق دائن البلدية، ويجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية حيث تظهر العبارة التالية: "إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال والتمويلات والنقل قد تم القيام بها، وأن الكميات والأثمان صحيحة وأن الأداءات قد حصلت في الآجال المحددة".

ج. الأمر بالصرف الخاص بالنفقة: يمثل الأمر بالصرف أو الإذن بالصرف المرحلة الثالثة في تنفيذ الميزانية البلدية، ويتم عندما يوقي دائن البلدية بالتزاماته أي بعد تصفية الدين، إن هذه المرحلة هي ملزمة للتصفية وتتوقف عند 15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية.¹.

د. دفع النفقة: إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية، وترجع العملية الأخيرة أي عملية الدفع إلى القابض البلدي، الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع ودور أمين صندوق البلدية، وفي إطار هذين الدورين تدخل مسؤولية المحاسب، وطبقاً لأحكام المرسوم رقم

¹ Article 21 de la loi N° 90-21 du 15 aout 1990.op-cit.

21-22 المؤرخ في 15 مارس 1990 والمحدد للتزامات المحاسب فإن القابض مطالب ب المباشرة بعض المراقبات

التي تخص أساسا ما يلي:

✓ صفة الأمر بالصرف.

✓ توفر الاعتمادات.

✓ مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2. اجراءات تنفيذ الإيرادات البلدية:

تشمل عملية تنفيذ الإيرادات أربع مراحل وهي:

أ. الإثبات: هو عملية تكريس حق الدين العمومي مثل: تحديد الوعاء الضريبي.

ب. التصفية: هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامات) وذلك عن طريق إصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهدية لإصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق:

✓ جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية وغير مبنية.

✓ كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.

✓ الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات.

✓ العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزايدات.

ج. الأمر بالتحصيل: ويصدره الأمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31/03 من السنة المولية لتنفيذ الميزانية، وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسليلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسير أو تجهيز واستثمار).

د. التحصيل: وهو اجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي) وهناك¹:

▷ التحصيل الودي: وهو اشعار المدين واعطاءه مهلة تسديد ما عليه.

▷ التحصيل الجبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلّي عن التسديد)، ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).

يتم التحصيل من طرف المحاسب انطلاقا من تسجيل الأمر بالصرف لسنادات التحصيل في كشف يسمى الملحق رقم "12" الذي يفصل فيه بتسلسل مواد الميزانية، مبلغ كل سند، المبلغ الإجمالي للسنادات لكل مادة وغيرها، ويتم إعداد الكشف رقم 12 بأربع نسخ ترسل منها ثلاثة نسخ للمحاسب العمومي الذي بعد الرقابة عليها يعيد إرسال نسخة للأمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائبقصد الإثبات.

¹ Direction générale des impôts : « Guide pratique : vérifications des mandats de paiement », 1996, p 12

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

فيما يتعلّق بسنّدات التحصيل، لابد من التطرق إلى الحالات التالية:

- ✓ **سنّدات على عدة سنوات:** وتعلّق بالعقود المختلفة مثل الإيجار، حيث يسجل الأمر بالصرف على الكشف رقم 12¹ مبلغ السنة المالية المعنية ويعمل المحاسب في بداية كل سنة على جمع المبالغ الكلية على كشف خاص رقم 13¹.
- ✓ **إيرادات محصلة قبل اصدار السنّد:** هناك إيرادات يحصلها المحاسب قبل إصدار السنّد من طرف الأمر بالصرف منها: الهبات، الإعانات والرسوم على الطرق والأماكن، وفي نهاية كل أسبوع يقوم المحاسب بتسجيل المبالغ المحصلة على كشف خاص رقم 14¹ ويرسل نسخة منه للأمر بالصرف للإثبات وإصدار السنّد على الكشف 12¹ الموالي.
- ✓ **التحصيل من قبل الموكلين:** تحت مسؤوليته وتصرّفه يقوم المحاسب بتكليف شخص معين لتحصيل بعض إيرادات البلدية.
- ✓ **تعديلات على السنّدات:** قبل نهاية السنة المالية بإمكان إجراء تعديلات على الإيرادات إما برفع المبلغ أو تخفيضه أو إلغاءه.
يمسّك كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مخاسبة إدارية منظمة من أجل متابعة كل مراحل تنفيذ الميزانية والتي تتوج في الأخير بوضع حسابين، أحدهما إداري ويعدّه الأمر بالصرف الآخر حساب التسيير ويعدّ المحاسب العمومي زيادة على مسّك إجباري لمحاسبة البلدية.
- **حساب التسيير:** إن حساب التسيير الذي يعده القاّبض البلدي يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري، مادام يحتوي زيادة على حساب ميزاني مفصل جداً، سجلات مفصلة وحساب ختامي، إن هذا الحساب بعد مراجعته والإقرار بصحته من طرف السلطة الإدارية للمحاسب، يحول إلى الأمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السنّدات الواجبة التحصيل والحوالات مع محررات الحساب الإداري، ثم يحوله إلى المداولة لإقراره في نفس الوقت مع الحساب الإداري، هذا من دون أن يصبح حساّباً للمسيرين المحليين مادام هذا الأمر يمثله الحساب الإداري.
- **الحساب الإداري:** يعتبر بمثابة نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصارييف الحقيقية التي انصرفت والإيرادات التي تحصلت فعلاً أثناء السنة المالية، وكل الباقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار.¹

¹ بهية عمراني "ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجانبيّة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 24.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

الفرع الثالث: المراقبة على تنفيذ الميزانية

تحضع الميزانية إلى الرقابة باعتبارها تمثل أموال عمومية تترجم في شكل نفقات برامج وخدمات عامة وإيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول منها القانون الخاص بالبلدية والقانون 90-21

الخاص بالمحاسبة العمومية، والمراقبة نوعان: المراقبة أثناء التنفيذ والمراقبة بعد التنفيذ.

1. المراقبة المسبقة أو أثناء التنفيذ: وتمارس هذه المراقبة على الامر بالصرف وعلى الحاسب.

أ. مراقبة المحاسب الموكلي من طرف المجلس الشعبي البلدي: إن القابض البلدي مكلف كما رأينا بالتحقق من شرعية النفقات والإيرادات.

ب. المراقبة الواقعية على الامر بالصرف: في كل الحالات يستطيع المجلس الشعبي البلدي في كل حين أن يطالب رئيسه بتفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

ج. مراقبة التوازن الميزاني: عندما لا تكون الميزانية قد صوت عليها في توافق حقيقي، أي تساوي إجمالي النفقات مع إجمالي الإيرادات، تبعث بها السلطة المعنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم بعد إيداعهما، ليقدمها الرئيس في 15 يوماً الموالية إلى المجلس الشعبي البلدي لقراءتها ثانية والذي ينبغي أن يجتمع كذلك خلال 15 يوماً الموالية لتسليمها، فإن أقيم التوازن تصادق السلطة المختصة على الميزانية وخلافاً لذلك إذا لم يمكن إقامة التوازن خلال شهر فإن السلطة المختصة تسوي الميزانية تلقائياً.

د. التوازن الميزاني السنوي: يؤكد قانون البلدية قبل كل شيء على أن يقدم كل فرع للاستثمار أو التسيير بتوازن، ويجب أن يكون هذا التوازن حقيقياً على أساس تقدير سليم لإيرادات ونفقات السنة دون مبالغة في تقدير المحاصيل وبخس التكاليف.

2. المراقبة بعد تنفيذ الميزانية وتشمل:

أ. رقابة المفتشية العامة للمالية: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتياً، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة¹.

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزارة المالية، إذن فالمفتشية هي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلديات²، وتمارس هذه الهيئة عملها بواسطة مفتشين ماليين ومساعدين، يتمثل دورهم في المراجعة والتحقق ويشمل ذلك ما يلي:

¹ علي زغدو، "المالية العامة" مرجع سابق، ص 144.

² المادة 04 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990.

الفصل الثاني

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبى والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.
- ✓ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
- ✓ مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار.
- ✓ شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- ✓ تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسنادات ومختلف الموارد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة.

ب. رقابة مجلس المحاسبة: قد نصت المادة 170 من دستور 1989 المعدل على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

إن مجلس المحاسبة زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية، وتخضع هذه الهيئة إلى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة ولا تخضع لسلطة الحكومة، ولقد أشار القانون البلدي في المادة 176 إلى هذه المهمة حيث تنص على أنه: "يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية"، ومن ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة نذكر:¹

✓ التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبيرير الإيرادات والنفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأموال العمومية.

✓ رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها.

✓ يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

وتشمل هذه الدراسات كل من الحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف وحساب التسيير الذي هو من اختصاص المحاسب العمومي، وبعد انتهاء المهمة تحرر نتائج عمليات الفحص أو التحقيق كتابيا وتبلغ فورا إلى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وعلى هذين الأخيرين أن يجيبا كتابيا في ظرف شهرين.

المطلب الثالث: وثائق الميزانية

إن الوثائق الخاصة بالميزانية عددها ثلاثة، وإن كانت لا تمثل كلها قيمة ميزانية، فإنها تشكل على الأقل مجموعا يسمح بإعطاء الميزانية البلدية قيمتها كعمل للمجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

¹ بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002، ص.6.

الفرع الأول: الميزانية الأولية

وترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها، والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتبرة، وهي تحتوي على فرع للتسيير وفرع للتجهيز والاستثمار.

1. فرع التسيير: ويحتوي على ثلاثة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

✓ العمود الأول: "للذكرى ميزانية سابقة" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية السابقة.

✓ العمود الثاني: "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

✓ العمود الثالث: "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

2. فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي هو الآخر كذلك كما هو شأن لفرع التسيير على ثلاثة أعمدة:

✓ العمود الأول: "للذكرى" يحتوي تخصيصات الميزانية السابقة.

✓ العمود الثاني: "اقتراحات" يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

✓ العمود الثالث: "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية

وهي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار.

1. فرع التسيير: ويحتوي على خمسة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

✓ العمود الأول: "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.

✓ العمود الثاني والثالث: موحدين تحت عنوان "تعديلات" يحتويان الزيادات أو التخفيضات الخاصة بتخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.

✓ العمود الرابع: "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة وهو مجموع الأعمدة السابقة.

✓ العمود الخامس: "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

2. فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي على ستة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

✓ العمود الأول: "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.

✓ العمود الثاني: يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، وما لم يتم القيام به من نفقات وإيرادات.

✓ العمود الثالث والرابع: موحدين تحت عنوان "تعديلات" يحتويان الزيادات والتخفيضات الخاصة بتخصيصات المسجلة في العمود الأول، وكذلك التخصيصات الجديدة غير المقدرة في الميزانية الأولية.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ **العمود الخامس:** "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد الأعمدة الأربع السابقة.
- ✓ **العمود السادس:** "المصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

الفرع الثالث: الحساب الإداري

يعتبر الحساب الإداري وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الأمر بالصرف وخصوصا من خلال أهمية الفرق بين التقديرات الميزانية والإنجازات الفعلية، ويقدم الحساب الإداري عموما في أربعة أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ✓ **العمود الأول:** "ميزانية أولية وترخيص استثنائي" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية والترخيصات التي تمت الموافقة عليها.

- ✓ **العمود الثاني:** "تقيدات" يحتوي تقيدات الإيرادات والنفقات.

- ✓ **العمود الثالث:** "إنجازات" يحتوي النفقات والإيرادات المنجزة أو المنفذة.

- ✓ **العمود الرابع:** "ما لم ينجز" يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج وكذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة وهنا نشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع بالنسبة لكل قسم التسيير وكذا قسم التجهيز هي كالتالي:¹

- ✓ البرامج المنتهية وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.

- ✓ برامج في طور الإنجاز وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.

- ✓ البرامج الغير منجزة وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما.

ولذلك يجب أن يقدم الحساب الإداري للسنة المنصرمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المصادقة على الميزانية الإضافية وذلك قبل 21 مارس من السنة المولية للتطبيق ويمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجزا أو فائضا في الرصيد المحاسبي، ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق إعانت من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعدمها تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتتوافق عليه.²

من خلال ما تم استعراضه خلال هذا البحث، فإنه يمكن القول أن ميزانية البلدية ليست مسألة فنية تتعلق بعملية الصرف فقط، وإنما تمثل رؤية لما يريد مسيرو البلديات تحقيقه، فهي بمثابة الوعاء الذي يشمل جميع النفقات المقرر صرفها والإيرادات المنتظر الحصول عليها، هذه الأخيرة تعتمد عليها البلدية في تسيير شؤونها المحلية والنهوض

¹ الشريف رحmani، "أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير" مرجع سابق، ص41

² بن عثمان ساعد: "ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها"، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، حيdra، الجزائر، 1994، ص 13

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

بمتطلبات وحاجيات مواطنها، وبالتالي تحقيق التنمية على المستوى المحلي بالدرجة الأولى ثم المساهمة في مساعدة الدولة في تخفيف العبء عليها من خلال تقليلها لحجم الإعلانات المقدمة لأغلب البلديات من جهة أخرى.

المبحث الثاني: تحليل واقع التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات الجزائرية

تشمل مدخلات البلديات الموارد الطبيعية والبشرية والمالية والإمكانيات المادية المتاحة والقوانين والتشريعات واللوائح والنظم القائمة وغيرها. ومن المعتبر أن الموارد المالية تعتبر مدخل هام من مدخلات البلدية، ولهذا فالبلديات ملزمة في هذا الشأن التعرف على مواردها وإمكانياتها من جهة ودراسة المشكلات التي تواجهها مع وضع الحلول المناسبة لها من جهة أخرى، قصد القيام بمهامها وتحقيق أهداف معينة تكمن أساساً من تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي هي في النهاية نصيب من التنمية المحلية. وتتوقف كفاءة البلديات من مقدرتها في الحصول على موارد مالية وتبعة أكبر قدر ممكن منها في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة، بل أكثر من ذلك التحكم الجيد في تسيير هذه الأموال واستغلالها بطريقة كفأه وفعالة تمكنها من بلوغ أهدافها وتحسين جميع صلاحياتها والتوفيق بطلبات مواطنها.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم المصادر المالية للبلديات الجزائرية بالاعتماد على التصنيف الإداري للموارد، مروراً إلى تحليل وتشخيص الواقع الحالي لتسييرها.

المطلب الأول: الموارد المالية للبلدية

كشخص معنوي من أشخاص القانون العام، فإن البلدية تحتاج إلى موارد مالية لقيامها بالوظائف الموكلة لها. وللموارد البلدية مصادر جد متنوعة فهي ترد إليها خصوصاً من إيرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها الخاصة العمومية وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومساعدة الدولة وأخيراً الاقتراض. هذه الموارد وغيرها تم تصنيفها بعدة تصنيفات نعرضها فيما يلي:¹

الفرع الأول التصنيف الإداري: يبرز زيادة على الطبيعة القانونية للإيراد مصدره التمويلي، ويحصر التمويل في شقين:

1. **المصادر الذاتية أو الداخلية:** وتشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:
 - ✓ **موارد جبائية:** مباشرة وغير مباشرة.
 - ✓ **موارد غير جبائية:** منتوج الاستغلال، ومداخيل الأموال والناتج المالي.
2. **المصادر الخارجية:** والتي تتمثل في الإعلانات والمساعدات والقروض.

¹ RAYMOND MUZLLEC : »finance publiques », 5eme Ed, SIREY, France, 1986, P 11.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

إن لهذا التصنيف جملة من المزايا فزيادة على أنه يحصر جملة مصادر التمويل بتحديد طبيعتها القانونية فإنه يبرز مصدر هذه الموارد إما ذاتية أو خارجية، الأمر الذي يسهل استنتاج مدى استقلالية البلدية وسلامتها المالية بالنظر إلى حجم مواردها الذاتية أو مدى تبعيتها وعدم استقلالها المالي بالنظر إلى حجم الاعانات المالية التي توفرها لها السلطات الوصية.

الفرع الثاني التصنيف الجبائي: حسب هذا التقسيم تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي أي حسب طبيعة المصدر القانوني وبضم هذا التقسيم:

1. **المصادر المالية الجبائية:** يحصر فيها كافة مداخيل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

2. **المصادر المالية غير الجبائية:** تحتوي على مداخيل الممتلكات، الإعانات، المساعدات والقروض.

الفرع الثالث التصنيف حسب ترتيب المخطط المحاسبي: يتم حسب وجهة النظر هذه، وهي الأكثر استعمالاً تبيان ايرادات التسيير المسماة سابقاً المداخيل العادية، والمقسمة فرعياً في الحساب إلى سعة محاصيل حسب النوع وحسب الفصل وايرادات التجهيز أي حسابات الصنف 01 رساميل ثابتة وحسابات الصنف 02 استثمارات. باعتمادنا على التصنيف الإداري للموارد المالية، ستتطرق بنوع من التفصيل لكل من المصادر الداخلية مع ابراز نسبها وحجمها في تكوين الميزانية.

1. المصادر المالية الداخلية:

يتم اجراء تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى موارد ذاتية انطلاقاً من الإمكانيات الذاتية التي تتوفر عليها، ومنه الاعتماد الذاتي للبلديات على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتحقيق أهدافها دون الاعتماد على الموارد الخارجية¹. وتتمثل الموارد الذاتية للبلديات أساساً في:

أ. **حاصل الجبائية (le produit de la fiscalité):** من بين جملة الموارد المالية للبلدية، تختل الجبائية المكانة المميزة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية².

فتتصفح ميزانيات البلديات بحد أنها تعتمد وبصورة كبيرة على الموارد الجبائية لتمويل أنشطتها، لذا فقد سمح القانون لها بتحصيل الموارد ذات الطبيعة الجبائية الشيء الذي جعلها تتمتع بالاستقلال المالي.

يتضمن حاصل الجبائية كلاً من الضرائب مباشرة وغير المباشرة.

لقد رتب المشروع الجبائية حسب الأصناف الثلاثة وذلك طبقاً للأشخاص العامة المستفيدة منها:

✓ الضرائب المحصل عليها لصالح الدولة.

¹ عبد المجيد عبد المطلب، "التمويل المحلي"، مرجع سابق، ص72.

² BELTRAME (la fiscalité en France », Ed. Hachette ,paris2000 , p 20.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية.

✓ الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها.

▷ الضرائب المحصل عليها لصالح البلديات وحدها: تفرد البلدية على الخصوص بمحاسن الضرائب التالية:

- الرسم العقاري (**la taxe foncière**): أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83-67 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعديل والمكمل المالي لسنة 1967 ، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، وهذا القانون المطبق أسس تعويض مجموعة من الرسوم تخص العقار ، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية .ينقسم هذا الرسم فرعيا إلى ما يلي :

* **الرسم العقاري على الأموال المبنية:**

❖ **الأموال الخاضعة للرسم:** يتم سنويا فرض الرسم العقاري على الأموال المبنية التالية:¹

الإنشاءات الموجهة لإسكان الأشخاص وإيداع الأموال أو تخزين المواد، المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات، بما في ذلك توابعها متمثلة في المخازن والمعامل اليدوية وورشات الصيانة، الأراضي غير المزروعة المستعملة استعملا تجاريا أو صناعيا من قبل الورشات وأماكن تخزين السلع والمواضيع الأخرى.

❖ **أساس فرض الضريبة:** إن أساس فرض الضريبة ناجم عن محصول قيمة الإيجار والضريبة على المتر المربع للملكية المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق نسبة اقطاع تساوي 02% سنويا لأحد القدم بعين الاعتبار، مع ذلك لا يمكن لهذا الاقطاع أن يتجاوز 40% كنسبة قصوى، أما فيما يخص المصانع فإن نسبة الاقطاع محددة بصورة موحدة بـ 50%.²

❖ **كيفية حساب الرسم:** يحسب هذا الرسم وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{الرسم العقاري} = \text{القيمة الإيجارية} * \text{المساحة} * \text{المعدل} * \text{نسبة التقادم}$$

وفيما يخص المعدل فقد حدده الماده 216 من قانون الضرائب المباشرة وهو كالتالي:

المعدل المطبق على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة هو 03%.

المعدل المطبق على الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات محدد كالتالي:

✓ 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م مربع.

¹ يليش شاووش بشير: "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري،" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 171.

² SAID BENAISSA : « fiscalité, produits dominiaux , parafiscalité », 3ème Ed,alger,2001 p p 54-55

✓ 07% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع أو تساوي 1000 متر مربع.

✓ 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.

* الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

❖ الأماكن الخاضعة لهذا الرسم هي:

الأماكن غير المبنية، الأراضي الزراعية، الأراضي الواقعة في القطاع العمراني أو القابل للتعهير، مناجم الملح والملاحم، المحاجر والمرامل والمناجم المكشوفة.

* أساس الإخضاع للرسم: وينجم عن محاصيل القيمة الإيجارية الضريبة معبرا عنها بالметр المربع أو المكتار مضروبة

في المساحة الخاضعة للضريبة، أما المعدلات المطبقة فهي كما يلي:¹

الأماكن غير المبنية الواقعة في قطاعات غير عمرانية 05%.

الأراضي العمرانية، النسب المطبقة كما يلي:

✓ 05% عندما تكون مساحتها أقل وتساوي 500 متر مربع.

✓ 07% عندما تكون مساحتها أكبر من 500 متر مربع وأقل من 1000 متر مربع.

✓ 10% عندما تكون مساحتها أكبر من 1000 متر مربع.

✓ 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

يمحسب هذا الرسم وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{الرسم العقاري} = \text{القيمة الإيجارية} * \text{المساحة} * \text{معدل الرسم}$$

- **الرسم التطهيري (La taxe d'assainissement):** إضافة للرسم العقاري و بالموازاة معه تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم يدعى رسم التطهير أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 12-80 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية)، وقد نص قانون المالية 1993 في مادته 30 على التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية ، لكن قانون المالية رقم 18-93 لسنة 1994 ألغي في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية الجهة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد وهو رسم رفع القمامات المنزلية .

¹ المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 المعدل والمقدم

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغله مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكيات المبنية داخل إقليم البلدية، ومنه يعتبر هذا الرسم ملحاً بالرسم العقاري، فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات يومياً، كما أن أي بناء تعرض للهدم يبقى خاضعاً للرسم.

وقد تم تحديد مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي:¹

- ✓ 375 دج عن كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها 50000 نسمة.
- ✓ 500 دج عن كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة وأكثر.
- ✓ 1000 دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرف أو ما يماثله، واقع في بلدية تقل عدد سكانها 50.000 نسمة.

- ✓ 1250 دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرف أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر.
- ✓ 2500 إلى 50.000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حرف أو مماثل ينتج كميات فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

▷ **الضرائب المحصل عليها لصالح الجماعات المحلية:** تستفيد الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية من الضرائب التالية:

● **الضرائب المباشرة:**

* **الرسم على النشاط المهني²:** «la taxe sur l'activité professionnelle» لقد أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض النظام السابق الذي كان يحتوي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (taic) والرسم على النشاط الغير التجاري (tanc)، يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاري أو غير تجاري، فهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بعض النظر عن نتيجتهم الحقيقة.

ثم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02% وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتوزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- ✓ الحصة العائد للولاية 0.75%.
- ✓ الحصة العائد للبلدية 1.66%.
- ✓ الحصة العائد للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.14%.

¹ يليس شاووش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 172

² المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الذكر.

* **الضريبة على الأموال:** «l'impôt sur le patrimoine» تعتبر هذه الضريبة حديثة النشأة، يرجع تأسيسها إلى قانون المالية لسنة 1991، وجاءت ل تستخلص الضريبة التضامنية على الأموال العقارية. يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأموال العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة مثل السيارات ذات أسطوانات تفوق 1.800 م مكعب وسفن النزهة وخيول السباق، غير أنه تعفى من الضريبة، الأموال المهنية وحصص وأسهم الشركات والأموال التي لا تزيد قيمتها عن 8000000 دج¹. وبحد الملاحظة أن هذه الضريبة تضاف إلى الرسم العقاري، وإن كانت تشابهه غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على الأموال العقارية والمنقولة على السواء. وتحدد نسبة الضريبة على الأموال كما يلي:

الجدول رقم 5: نسب الضريبة على الأموال.

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأموال الخاصة للضريبة
%0	يقل عن 30.000.000 دج
%0.25	من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج
%0.5	من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج
%0.75	من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج
%1	من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج
%1.5	أكثر من 68.000.000 دج

المصدر: المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

يوزع حاصل هذه الضريبة طبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

✓ 60% لفائدة ميزانية الدولة.

✓ 20% لفائدة ميزانية البلديات.

✓ 20% لفائدة حساب التخصيص الخاص بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

* **الدفع الجزافي:** «le versement forfaitaire» تسمح المبالغ المدفوعة من طرف أرباب العمل في

صورة رواتب وأجور ومنح بما فيها قيمة التعويضات العينية بدفع جزافي تستفيد منه كلية الجماعات المحلية ويوزع

محصوله كما يلي:

✓ 30% موجهة للبلديات.

¹ يلبي شاؤش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق ص 173

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ 70% موجهة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصيلة يتم بدورها توزيعها من جديد على الشكل

التالي:

* 20% للولايات.

* 60% للبلديات.

* 20% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أنه وابتداء من 01 فيفري 2006 تم إلغاء هذا الرسم واستبداله بالضريبة الجزافية الوحيدة.

• الضريبة الجزافية الوحيدة: «l'impôt forfaitaire unique»

* تأسيس الضريبة: تنص المادة 282 مكرر من قانون المالية 2007 على ما يلي: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني"

* مجال تطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:¹

✓ الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجاراتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)، بما في ذلك الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني.

✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).

✓ لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتهي للفئتين المذكورتين في الفقرتين (01) و(02) للضريبة الجزافية، إلا إذا لم يتجاوز سقف رقم أعمالهم ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)

* معدلات الضريبة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

✓ 06% بالنسبة لأنشطة الفئة الأولى.

✓ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:²

50% ميزانية الدولة.

40% ميزانية البلدية.

¹ Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire N° 85/45, année correspondant au 27-12-2005, p 04.

² Ministère des finances, derection des impots/ »instruction générale », N°0001'MF/DGI/DG/07 du 09/01/2007 .relative à l'impôt forfaitaire unique .p12.

50% ميزانية الولاية.

50% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **الضرائب غير المباشرة:** تستفيد البلديات من الضرائب غير المباشرة التالية:

* **الرسم الصحي على اللحوم (la taxe sanitaire sur les viands):** يفرض هذا الرسم على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية كما يخضع لنفس رسم استيراد اللحوم¹، ويحدد مبلغ الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات، حدد قانون المالية لسنة 1997 تعريفة الرسم بـ 05 دج للكيلوغرام الواحد من اللحم²، وينصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق حماية الصحة الحيوانية، أما باقي المبلغ تستفيد منه البلدية التي وقعت في إقليمها الذبيحة وينصص مبلغ الرسم بكامله لصندوق المشترك للجماعات المحلية لما يتم تحصيله في مؤسسة للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية و التي لا توجد على ترابها، أو عندما يحصل عند الاستيراد.

* **حقوق الاحتفال (les droits de fete):** يتضمن التشريع الجبائي الجزائري نوعين من الاقتطاعات في مجال تنظيم الاحتفالات: رسم عن الاحتفالات العائلية ورسم عن الاحفالات المنظمة في القاعات المخصصة لذلك.

* **الرسم على الاحفالات العائلية³:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1996، يؤسس لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى. لقد عدلت المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 تعريفة هذا الرسم كما يلي: 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعذر مدة الحفل الساعة السابعة مساءاً ومن 1000 إلى 1500 دج إذا امتد الحفل إلى ما بعد هذه الساعة، وتطبيقاً للمادة 107 من قانون المالية لسنة 1966 ينحصر ناتج الرسم لتغطية مختلف الإسعافات المنوحة من طرف البلدية للمعوزين.

* **الرسم على الاحفالات المنظمة في القاعات:** تفرض حقوق الاحفال حسب المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في حالتين:⁴

✓ إذا تمت الاحفالات أو التظاهرات في قاعات أو مؤسسات عامة أو خاصة، وتكون نسبة هذا 20% من مبلغ نفقات التنظيم.

¹ يلبي شاؤش، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، المرجع سابق، ص 176
القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 (المادة 58 المعندة للمادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة) الجريدة الرسمية، عام 1996، 85، عام 1996

³ الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية العدد: 108، عام 1965

⁴ المادة 148 من قانون المالية لسنة 1983 والمعدلة بالمادة 107 من قانون المالية لسنة 1985 والمعدلة كذلك بالمادة 50 من قانون المالية لسنة 1989

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ إذا لم تنظم الاحتفالات في هذا النوع من المؤسسات ولم تستقبل الجمهور، يحدد مبلغ 500 دج.

* رسم الإقامة (**la taxe de séjour**): لقد أسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويجمع البلديات المصنفة في

محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استجمامية، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم¹.

ويفرض الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتحدد تعريفته على الشخص واليوم الواحد

للإقامة، وهي تتراوح بين 20 و30 دج، بالنسبة للأشخاص واليوم الواحد، على ألا يتتجاوز 60 دج على

العائلة وعندما تكون الإقامة في مؤسسات مصنفة تحدد تعريفة الرسم كالتالي: 50 دج بالنسبة للفنادق ذات

3 نجوم و150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم و200 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم.²

* الرسم الخاص على رخص العقارات: أنشأ المشروع الجبائي لفائدة البلديات رخصاً خاصاً على العقارات يفرض

على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص التهسيم وشهادات المطابقة،

والتجزئة والعمران ويتراوح مبلغ الرسم بين 1.875 دج و32.500 دج بالنسبة لرخص البناء ذات الطابع

السكنى وما بين 30.000 دج و100.000 دج بالنسبة للبناء ذات الطابع التجاري والصناعي.

* الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية: لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56

و57 من قانون المالية لسنة 2000، ولقد أنشأ لفائدة البلديات، استثناء الإعلانات والصفائح التي تتعلق

بالدولة والجماعات الإقليمية والحاصلة للطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم على:³

❖ الإعلانات على الأوراق العادية أو المطبوعات أو المخططة باليد.

❖ الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيزهاقصد إطالة بقائها.

❖ الإعلانات المدهونة والمعلقة في الأماكن العمومية.

❖ الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل المبني أو ركيزة ما.

❖ الصفائح المهنية المخصصة للتعریف بنشاط ومكان ممارسة العمل.

✓ الإعلانات المعروضة: ويحدد رسمها حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها.

✓ الإعلانات والصفائح المهنية: ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان.

* الرسم على القيمة المضافة: (**taxe sur la valeur ajouté**): يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة

ضريبية لعصرينة الاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي⁴، وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة

¹ المواد من 56 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 89 عام 1997

² يليش شاوش، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، المرجع سابق، ص 175

³ خلوط عواطف: "اشكالية مساهمة الضريب في تمويل الجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية تلمسان"، رسالة التخرج لنيل ماجستير العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2009، ص 131-132.

⁴ MATHIEU JEAN-LUC : " la politique fiscale ". Ed Economoca. Paris ?1999 .p 74.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

أو النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق. أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغى النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة للمشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلاءمه للإصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتم تطبيق الرسم فعلياً ابتداءً من أول آفريل 1992.¹

❖ مجال تطبيق الرسم: يخضع للرسم على القيمة المضافة ما يلي:

- ✓ عمليات البيوع والأعمال العقارية وتقديم الخدمات غير تلك التي تخضع لرسوم خاصة والتي تكتسب طابعاً صناعياً تجارياً أو حرفياً، والتي تنجز في الجزائر بصورة معتادة أو ظرفية، عمليات الاستيراد، البيوع والتسليمات المنجزة من قبل المنتج، الأشغال العقارية، البيوع والتسليم للم المنتجات والسلع المستوردة في حالتها والخاضعة للضريبة والمنجزة ضمن شروط الجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تاجر البيع بالجملة، التسليم الذي يقوم به الأشخاص لحسابهم، تثبيتات المنقولات من طرف المتبين، أموال أخرى غير المنقولات المتبثة، إيجار أو تعلم خدمات، بيع بنايات أو محلات تجارية، عمليات فرز الأرضي التي قام بها المالكين العقاريين، المتاجرة في الأشياء القديمة غير المواد الثمينة التي تحتوي الذهب والبلاتين والفضة في مجموعها أو في أجزاء منها، أعمال الدراسات والبحوث المنجزة من طرف الشركات، العروض الفنية وألعاب التسلية، الخدمات المتعلقة بالهواتف والتلكس المقدمة من طرف البريد والمواصلات وأخيراً عمليات البيع التي تتم على المساحات التجارية الكبيرة.

❖ معدلات الرسم: حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات للرسم على القيمة المضافة وهي كما يلي:

- ✓ المعدل المنخفض الخاص 07%.
- ✓ المعدل المنخفض 13%.
- ✓ المعدل العادي 21%.
- ✓ المعدل المرتفع 40%.

أما تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل وتعديلها فيتم بموجب قوانين المالية، وفي إطار هذه الأخيرة دائمًا ألغى المعدل مضاعف (40%) في قانون المالية لسنة 1995، كما تم تعديل المعدل المنخفض (14%) وفقاً لقانون

¹ ناصر مراد: "الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 – 2003"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2003، ص84.

الفصل الثاني

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

المالية 1997، بينما في قانون المالية لسنة 2001 تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث أصبح يشمل معدلين هما:¹

✓ **المعدل العادي 17%**: يطبق هذا المعدل على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصرامة إلى المعدل المنخفض 7%.

✓ **المعدل المنخفض 7%**: يطبق على بعض السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

❖ **توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:** سنوضح في الجدول التالي كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة ابتداء من سنة 1992، بالاعتماد على قوانين المالية والتعديلات التي طرأت على هذا الرسم وذلك كما يلي:

الجدول رقم 06: توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة للفترة (1992-2010)

المجموع	الهيئات المستفيدة			البيان
	ص.م.ج.	الدولة	البلدية	
%100	%11	%83	%06	ابتداء من 1992 إلى 1994
%100	%08	%85	%07	من 1995 إلى 1996
%100	%09	%85	%06	من 1997 إلى 1999
%100	%10	%85	%05	من 2000 إلى 2005
%100	%10	%80	%10	ابتداء من 2006 إلى 2010

ص.م.ج.: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: القوانين المالية، والقوانين التكميلية لسنوات من 1992 إلى 2010.

ب. مداخيل الممتلكات (**les produits des domaines**): توفر البلديات على جملة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، وباعتبار البلديات ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصرف في

¹ خلاصي رضا: "النظام الجبائي الحديث (جبائية الاشخاص الطبيعيين والمعنوين)", الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 142.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

متلكاتها مادامت هذه الأخيرة توفر دخل مالي دائم وتعتبر من المصادر التي تعمل على استمرار أداء الخدمات العمومية. لقد أجاز المشروع للبلديات التصرف في عقارتها عن طريق البيع إذا رأت البلدية مصلحة فيها أحسن من كرائها لسبب كثرة الأعباء المنقلة عنها، كأن تكون تكاليف صيانتها والمحافظة عليها تفوق مبالغ كرائتها كما أوجب المشروع رئيس البلدية في حالة البيع الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن مزايدة علنية بعد تحضير دفاتر الشروط أو الأعباء الخاصة بهذه العقارات والمنافسة الشرعية بين المعينين في الجلسة العلنية يحضرها كل الأطراف وتنتمي بكل شفافية ووضوح.

ويتضمن مورد مداخيل الممتلكات بالخصوص ما يلي:

- ✓ إيجار العقارات.
- ✓ حقوق الطرق.
- ✓ أتاوى إشعار الأملك العامة للبلدية، حيث يجوز للبلديات أن تتقاضى إتاوات عن الشخص الطبيعي أو المعنوي لشغل أملاكها العمومية كالترخيص المتعلق بإنشاء محطة توزيع البنزين.
- ✓ امتياز المقابر، رخص الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 للبلديات التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكاناً معيناً لتأسيس مراقب خاص للدفن موتها¹ وتقسم التنازلات لمدة 30 سنة قابلة للتجديد أو مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 سنة غير قابلة للتجديد، لا يتم أي تنازل إلا بدفع مبلغ من المال إلى البلدية، وتقترح هذه الأخيرة على الوالي تعريفات التنازل للمصادقة عليها، وينصص حاصل التنازل كله للبلدية وحدها.

ج. موارد الاستغلال(les recettes d'exploitation) : يعتبر متوج الاستغلال كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات عبر مصالحها العمومية، فتحصل بذلك على إتاوات من قبل الأشخاص المستفيدون من هذه الخدمات²، فعن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالاً أمثلًا وسليماً يمكن للبلديات أن توفر بعض الإيرادات الدائمة حتى وإن كانت بسيطة فبإمكانها الاستفادة منها لسد تكاليف استغلالها وبتقليص عبء هذه المصالح من ميزانيتها.

ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها على بعض المداخيل نذكر:

- حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة.
- ✓ الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح وحقوق استعمال غرف التبريد.

¹ المادة 16 من الأمر 79/75 المؤرخ ب 12/12/1975 المتعلق بـدفن الموتى، الجريدة الرسمية العدد: 103، سنة 1975

² MOUHOUBI(S) : "L'Algérie a l'épreuve des réforme économique" Ed.O.P.U. p 61

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب تنظيف البلدية للحمامات والمرشات...؟
- ✓ رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات (والمقدرة بنسبة 50% على عاتق صاحب المحل المستفيد).
- ✓ حقوق مصالح الحجز على السيارات.
- ✓ حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداولات، محاضر...).

د. الناتج المالي¹: يمثل الناتج المالي المداخيل الناجمة عن مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا السندات، كما يمثل فوائد القروض التي تفرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي حققتها مرافقتها ذات الطابع الصناعي والتجاري غير أن مداخيل الناتج المالي تكون منعدمة في الغالب وذلك لغياب العمل بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة في رأس المال شركات معينة مربحـة، الشيء الذي قد يدر بعض المداخيل للبلدية، ونفس الأمر بالنسبة للسندات. أما فوائد القروض أو حصص الأرباح التي يمكن أن تحقّقها البلدية من وحداتها الاقتصادية في غالب الأحيان معروفة، كما أن المضاربة بالأسهم والسندات عمل جديـد بالنسبة للبلديـات، لا تجـرأ على خوضـه لنقص التجـربـة وانعدـام الكـفاءـت في هـذا المـيدـان، بالرـغمـ منـ أنـ المـشـروعـ الجـزاـئـريـ قدـ أـجـازـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ.

هـ. التمويل الذاتي¹(autofinancement): لقد ألزم قانون البلدية 90-08 (المادة 15 منه) على تخصيص حصة من موارد التسيير لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار: "يقتطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم". وفي 31 جويلية 1967 صدر مرسوم يحدد النسبة الدنيا لهذا الانقطاع التي يمكن أن تقل عن 10% من إيرادات التسيير المحتملة، وفي سنة 1969 ارتفعت هذه النسبة إلى 15% غير أن نسبة الانقطاع هذه منحصرة في حدتها الأدنى أي 10%.²

من خلال هذا العرض يمكن القول بحقيقة أن الجباية أو المصادر الجبائية تحـتلـ الأـهـمـيـةـ القـصـوىـ فيـ إـجـمـاـلـ المـوـارـدـ المـالـيـةـ للـبـلـدـيـاتـ الجـزاـئـرـيـةـ،ـ بـالـمـقـابـلـ لاـ تـمـثـلـ مـادـيـلـ الـمـمـتـلـكـاتـ وـمـنـتـجـ الـاـسـتـغـلـالـ إـلـاـ النـسـبـ الـقـلـيلـ وـلـأـثـرـ لـلـنـاتـجـ المـالـيـ.

2. المصادر المالية الخارجية: بصفة عامة تبقى موارد الجماعات المحلية ضئيلة ومرتبطة أساسا بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية وبحصتها من الضرائب والرسوم المحلية. وكون أن الموارد المالية للبلدية تبقى دون المستوى المطلوب أمرا من شأنه أن يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية، حيث لا

¹ بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، مرجع سابق، ص106.

² Décret n° 70-156 du 22 octobre, relatif au prélèvement sur les recettes de fonctionnement.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

تنبع المساعدات المالية للجماعات المحلية سواء التي تأتيها من طرف الدولة أو تلك التي تأتيها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلا تحت سلسلة من الشروط تقلص من حريتها.

عموماً تمثل الموارد الأساسية للتمويل الخارجي للبلديات في ثلاثة موارد:

- ✓ مساعدة الدولة عن طريق برامج المخططات البلدية للتنمية وبرامج البناء المدرسية.
- ✓ تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- ✓ الاقتراض من المؤسسات المالية.

◀ مساعدات الدولة:

- مساعدات الدولة "المخططات البلدية للتنمية": أدخل أسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973¹ بهدف تنظيم التنمية المحلية. ولقد جاءت هذه المخططات لتحل محل النظام القديم المتمثل في "برامج التجهيز المحلي". إذ تتكلف الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد أن تكون قد وافقت عليها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظاً متساوية في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكميله نشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير المركزية والمعتمدة من طرف الولاية، وفي إطار الاستثمارات من الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.²

المخططات البلدية للتنمية إذ هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع للمصادقة من وزارة التخطيط، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمرافق الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

وبموجب المرسوم رقم 136-73 المؤرخ في 08 اوت 1973 فإنه ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية تسمى "القائمة الإسمية البلدية" حيث تعرض بصورة ملزمة حسب القطاع والفصل والمادة رخص البرنامج والأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع.

¹ المرسوم رقم 136-73 المؤرخ في 09 اوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد: 67 عام 1973 وكذلك التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

² GUERMOUD : « le financement des PCD et PMU » in revue financière n° 01 et 02, 1977, pp 23-27

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

تشكل هذه القائمة الوثيقة القاعدية، حيث يسجل عليها كل العمليات مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها، وتقع مسؤوليتها من حيث الإعداد على عاتق المنتخبين المحليين.

- **مساعدات الدولة "البناءات المدرسية":¹** وزع الأمر الصادر في سنة 1968 عمليات إنجاز المنشآت المدرسية بين البلديات والولايات، بحيث تتتكلف البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي، أما الولايات فإنها تعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي. غير أن تمويل هذه العمليات تتحمّله الدولة كاملا.
◀ **مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** من خلال اطلاعنا على مالية البعض من البلديات، اتضح لنا جلياً الأهمية البالغة التي يكتسبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية كون الغاية من وراء إنشاءه هو خلق نوع من التضامن بين الجماعات المحلية عموماً والبلديات خصوصاً وذلك من خلال تقليص فجوة التفاوت المالي في ميزانية بلديات القطر الوطني.

يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمندرجة تحت رعاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية²، الذي أسنّت إليه مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية والبلدية، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـ 04 نوفمبر 1986، حيث اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.

- يسيّر الصندوق المشترك من طرف مجلس للتوجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية³ ويضم 14 عضواً (07أعضاء معينين و 07أعضاء منتخبين).⁴
- تكون موارد الصندوق من حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية والمعدلة عند الاقتضاء عن طريق القوانين المالية، وتمثل هذه الموارد أساساً في:
 - ✓ الرسم على النشاط المهني.
 - ✓ الرسم على القيمة المضافة.
 - ✓ قسيمة السيارات.اقتطاع 2% من الإيرادات الجبائية التقديرية لكل بلدية.

¹ الأمر رقم 09-68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968 والمرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 يونيو 1968 المحدد لشروط تطبيق الأمر رقم 09-68 السابق الذكر، الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968.

² Article 1 du décret N°86-266 du 4 novembre 1986 portant organisation et fonctionnement FCCL.

³ Article 23 du décret N°86-266 op.cit.

⁴ Article 24 du décret N°86-266, op.cit.

الفصل الثاني

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

والجدول التالي يوضح تطور الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004.

الجدول رقم 07: يوضح الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة

2000 إلى غاية 2004 مiliar دج

2004		2003		2002		2001		2000		الإيرادات
النسبة	المبلغ									
75.21	20500	72.89	20700	69.68	18610	64.93	16000	58.51	11000	الرسم على القيمة المضافة
8.44	2300	8.81	2500	8.99	2400	10.82	2500	11.72	2200	الرسم على النشاط المهني
5.34	1460	9.51	2700	11.98	3200	13.43	3100	19.14	3600	الدفع الجزافي
11.01	3000	8.81	2500	9.35	2500	10.82	2500	10.63	2000	قيسية السيارات
100	27260	100	28400	100	26710	100	24100	100	18800	المجموع

المصدر: مديرية الإدارة المالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتضح من الوهلة الأولى من خلال المعطيات المرصدة في الجدول أعلاه، أن هناك تطور في نسب المداخيل الموجهة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن بالمقارنة مع الاختلالات المالية للبلديات والإعلانات المقدمة من طرف هذا الصندوق للبلديات يظل هذا التطور محتشم.

✓ كيفية تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية: تمثل اختصاصاته والتي هي مخولة إليه قانونا في تسيير كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وسوف نتطرق إلى طبيعة التدخلات الموكلة لكل صندوق على حدى.

● صندوق التضامن: يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتحدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقراً من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

✓ 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.

✓ 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

الجدول رقم 08: إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية للفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية

2000 (مليون دج)

السنوات المالية	المبلغ
1993	14.30
1994	16.00
1995	17.60
1996	18.70
1997	18.70
2000	22.50

Rapports du C.N.E.S «L'évolution a imprimé à la gestion des finances locale dans une perspective d'économie dr marché» alger.2001.p 34

* إعانة التوزيع بالتساوي: تعتبر هذه الإعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصرف بالفقر وقلة الموارد المالية التي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتي الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على هذه الإعانة اعتماداً كبيراً في إعداد ميزانية البلديات التي لا تتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني، وتوزع هذه الإعانة سنوياً في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان. إن الغرض من إنشاء هذه الإعانة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني¹، ويخضع توزيع هذه الإعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات وعدد السكان في كل بلدية، وذلك وفقاً للصيغة التالية:

$$\text{منحة التوزيع بالتساوي} = (\text{معدل التوازن}-\text{المعدل البلدي}) * \text{عدد السكان}$$

معدل التوازن: نتحصل عليه تبعاً لتغيرات المبلغ المخصص سنوياً لمنحة التوزيع بالتساوي بضبط المعدل الوطني.

المعدل البلدي: نتحصل عليه انطلاقاً من العلاقة التالية:

$$\text{المعدل البلدي} = (\text{الموارد الجبائية} + \text{موارد الممتلكات}) / \text{عدد السكان}.$$

¹ عباسة أمينة، "الصندوق المشترك للجماعات المحلية" مذكرة التخرج الدفعة 42، فرع. إدارة المحلية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2009، ص 16.


واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

الجدول رقم 09: تقدير إعانت التوزيع بالتساوي المقدمة للبلديات خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 2006 (ألف دج).

السنوات المالية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
إعانت التوزيع بالتساوي	4.000.000	4.000.000	6.000.000	7.500.000	8.000.000	8400.000	

المصدر: مديرية الإدارة المالية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الشكل رقم 10: منحنى بياني يوضح تطور إعانت التوزيع بالتساوي الممنوحة للبلديات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم 10.

من خلال معطيات الجدول رقم 10 والمنحنى رقم 12، يتضح جليا الارتفاع المستمر في إعانت التوزيع بالتساوي الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للبلدياتقصد تغطية مختلف احتياجات، حيث بلغت هذه الإعانت مبلغ 4.000.000 ألف دج سنة 2000 لترتفع سنة 2006 ضعف ذلك لتبلغ 8.400.000 ألف دج، ويفسر هذا الارتفاع الذي تشهده إعانت الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالدرجة الأولى إلى زيادة حجم العجز الموازنى للبلديات.


الجدول رقم 10: تطور عجز ميزانية بلديات الوطن والإعانات المقدمة لها من طرف FCCL من 1994 إلى 2004. الوحدة دج.

النسبة المئوية إلى بلدية 1541	مبلغ الإعانة	عدد البلديات العاجزة	السنة المالية
50.55%	2.908.495.596.00	779	1994
%57.68	4.931.373.9000.00	929	1995
%70.73	6.711.002.400.00	1090	1996
%75.21	7.945.100.002.00	1159	1997
%81.05	8.968.526.000.00	1249	1998
%78.32	8.824.474.844.00	1240	1999
%83.06	4.000.000.000.00	1300	2000
%89	4.000.000.000.00	1370	2001
%75	6.000.000.000.00	1162	2002
%75	7.500.000.000.00	1126	2003
%81	7.500.000.000.00	1248	2004

المصدر: حصيلة النشاطات المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 2008.

والرسم البياني التالي يوضح الارتفاع المطرد في عدد البلديات التي أصبحت تحقق عجز موازن:

الشكل رقم 11: رسم بياني يوضح تطور عدد بلديات الوطن العاجزة من 1994 إلى 2004.



المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم 11.

يعتبر هذا الرسم البياني بمثابة التعبير الدقيق الدال على تفاقم مشكل توالي وتسارع نمو عجز ميزانية البلديات الجزائرية. يعطي هذا العجز من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتقيد الإعانة التي يقدمها الصندوق في ميزانية البلدية ضمن الحساب 79، "متوجات استثنائية"، لكن ليس في كل الحالات يغطي العجز بنسبة 100%， الأمر الذي أدى إلى تكرر وترأكم الديون البلدية وبالتالي صعوبة الوفاء بهذه الديون وعليه أصبح المتعاملون مع البلدية يشترطون التسديد المسبق ما يعني عرقلة التسيير اليومي لشؤون البلدية من جهة، وعدم التكفل الفعلي بانشغالات المواطنين، وتأثير وثيرة التنمية المحلية سلبيا من جهة أخرى.

* **الإعانة الاستثنائية:** تخصص الإعانة الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، حيث أنه طبقا للمادة 11 من المرسوم 266-86 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1407 الموافق لـ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فإنه يمكن أن تمنح للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة إعانة استثنائية للتوازن، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد تتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور المستخدمين، وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف، وغيرها من التكاليف المختتم أمر دفعها ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثم يمرر إلى وزارة الداخلية.¹

¹ التعليمية الوزارية رقم 93-103 المؤرخة في 25 جانفي 1993 المتعلقة بالإعانة الاستثنائية للتوازن.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

* إعانة التجهيز: طبقاً للمادة 13 من المرسوم 266-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 نجد أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتدخل بواسطة المنح السنوية للجماعات المحلية المحتاجة ومساعدات التجهيز المرتبطة بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية والأعمال المتوقعة في إطار المخططات التنموية للجماعات المحلية، هذه الإعانة موجهة بصورة أولى إلى البلديات المحرومة من حيث موقعها الجغرافي، والتي يعني مواطنوها من ظروف المعيشة الصعبة وتوجه كذلك إلى البلديات ذات الحاجة إلى تجهيزات جماعية ضرورية تفوق تكلفتها المقدرة التكاليفية والإمكانيات المالية المتوفرة لدى هذه البلديات وتكون هذه الإعانة في شكل تخصيص مشاريع معينة تعينا دقيقاً، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى وإذا ما ألغيت فيجب إرجاعها إلى الصندوق، تقترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد إعداد ودراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها وتقدم إلى الولاية تم تبعث إلى الصندوق المشترك (وزارة الداخلية)، وتحدد الصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزراء مشترك وذلك حسب المخطط الوطني للتنمية.

الجدول رقم 11: إعانات التجهيز المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية للفترة 1999

إلى 2003. الوحدة دج.

المبلغ	السنوات المالية
/	1999
1.000.000.000.00	2000
/	2001
9.000.000.000.00	2002
12.000.000.000.00	2003

المصدر: MOULAI(K): «Les contraintes à l'action publique: Approche en termes de décisions financières communales, cas de la wilaya de tizi ouzou », mémoire de magistère U.M.M.T.O, 2006, p111

- صندوق الضمان: بالإضافة إلى صندوق التضامن الذي تطرقنا إليه هناك صندوق الضمان والذي بدوره يعمل تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتکفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات من البلديات بنسبة 02%.

من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمها لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

معنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية للبلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالباً ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحقة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحسوبة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغها فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا من التقديرات الجبائية السبب يقع العجز الموازن، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود 90% لتعطية هذا النقص أو العجز الحاصل.

- **مساهمات وإعانات أخرى:** بالإضافة إلى التخصيصات والإعانات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك من خلال صندوق الضمان والتضامن، فهناك مساعدات ومساهمات أخرى يقدمها الصندوق تكتسي أهمية بالغة في تغطية بعض نفقات البلدية وهي على النحو التالي:¹

* **الإعانات المخصصة:** يتعلق الأمر هنا بالإعانة المالية المقدمة لفائدة الأشخاص المسنين، وذلك طبقاً لمذكرة مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤرخة في 26 نوفمبر 1989 والتي تم بواسطتها إقرار مساعدة للأشخاص المسنين تقتطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزافية الوحيدة ويستفيد منها كل شخص مسن توفر فيه مجموعة من الشروط، من ضمنها لا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.

* **إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي:** طبقاً للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 والتي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، أصبح الصندوق يتحمل جزء من أعباء تسيير هذه المؤسسة وتتحمل ميزانية الدولة الجزء الآخر، وهذه الإعانة تأخذ جزء كبير من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

↙ **مساعدة ميزانية الولاية:** وهي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية، وتحتوى:

- ✓ التجهيزات الإدارية.
- ✓ التجهيزات الاجتماعية.
- ✓ التجهيزات الصحية.
- ✓ التجهيزات الرياضية والثقافية.

وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أن هذه المساعدات مقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة جداً، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية.

¹ بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها"، مرجع سابق ص 141-142

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

الافتراض: لقد أجاز المشروع للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو الصناديق المشتركة للجماعات المحلية أو البنوك (بنك التنمية المحلية على الخصوص) إذ يصوت رئيس المجلس الشعبي البلدي على القرض وتصادق عليه السلطة الوصية ويتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض، مدته وكيفية استهلاكه. يرخص التشريع الجاري به العمل للوزير المكلف بالمالية منح ضمان الدولة لتغطية القروض والإلتزامات التي يتعهد بها المتعاملون الجزائريون في السوق الداخلية.¹

ما لا شك فيه، ومن هذا المنطلق للجرد الإحصائي لحملة المصادر المالية للبلديات الجزائرية يمكن القول إن هذه الأخيرة تمتلك مصادر جد هامة ومتعددة من أموال خاصة، جبائية ومصادر خارجية كالمساعدات وغيرها، الشيء الذي يجعلها في مأى عن أي احتلال مالي من شأنه أن يعرقل سير مصالحها إن أحسنت استغلالها بصورة عقلانية. كما يلاحظ أيضاً أن المصادر الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم تشكل المورد الأساسي والمصدر الأكثر أهمية حيث تشكل ما يفوق 80% من موارد قسم التسيير الذي يقتطع منه نسبة للتجهيز والاستثمار، زيادة على المساعدات الخارجية والتي تشكل هي الأخرى العصب الأهم في ايرادات البلديات والمخصصة تحصيناً لمشاريع معينة ومحددة ليس للبلدية أية سلطة على تغييرها أو تحويلها.

هذه الملاحظات الابتدائية وغيرها تجعلنا نتساءل بصدق وبكل جدية عن واقع تسيير هذه الموارد ومدى كفايتها لتغطية كافة الاحتياجات وكذا الاختلالات والمشاكل التي تعترض التسيير الأ炳ع لها؟

المطلب الثاني: تحليل واقع تسيير الموارد المالية للبلديات

إن إجراء تشخيص موارد التمويل المحلي يعد عملاً ذو غاية مزدوجة، فهو يساعد على تحديد الموارد الموضوعة تحت تصرف البلديات وتقييم مدى نجاعتها ومردوديتها من جهة، ومعرفة مدى كفاية هذه الموارد في تغطية احتياجات ومتطلبات البلديات من جهة أخرى، ويتعلق التشخيص بصنفين من الموارد (جبائية وغير جبائية). وعليه سنحاول بدورنا في هذا المطلب، بعدما تم النطريق إلى أهم المصادر المالية للبلديات، بتحليل واقع تسيير هذه الموارد مركزين على أهم النقائص والاختلالات التي يعرفها التسيير الحالي بغية التوصل إلى بعض السبل والاستراتيجيات التي من شأنها مساعدة البلديات على العقلنة والصرامة في تسيير مواردها المالية بكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: تشخيص التسيير الحالي للموارد الجبائية

يشكل موضوع تسيير الجبائية المحلية من حيث التأسيس والتحصيل والتوزيع أمراً بالغ الأهمية، كون الموارد الجبائية تختل أماكن الصدارة في ميزانيات البلديات وتتفرد بالنسبة القصوى من إجمالي الموارد المالية، فتتصفح ميزانيات البلديات

¹ يليش شاووش بشير، "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 184.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

نجد أنها تتراوح ما بين 79% و 84% من مجموع الموارد، هذا الاعتماد على الجبائية المحلية بالنسبة للبلديات يمثل إشكالاً كبيراً في تكوين المصادر المالية من أجل مواجهة الأعباء التي توكل لها، فالقانون أجبر البلديات على أن تكون ميزانيتها متوازنة فعدم توازنها يؤدي إلى إحداث عوائق كبيرة تستوجب إعادة التوازن لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

فحسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية نلاحظ أن المصادر الجبائية تشكل في الغالب 79% و 84% من مجموع موارد التسيير. وهذا ما يبرزه الجدول أدناه.

الجدول رقم 12: تطور المصادر المالية للبلديات "قيم التسيير" للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية

2005. الوحدة دج

طبيعة الإيراد	2003	النسبة	2004	النسبة	2005	النسبة
منتج الاستغلال	314.298.312	3%	361.336.482	4%	402.532.132	4%
منتج الأملاك	380.220.114	5%	420.321.650	6%	530.420.092	7%
مساهمة ص.م.ج.	692.016.414	7%	758.539.819	9%	718.769.819	8%
الضرائب غير المباشرة	1.405.802.641	15%	3.192.352.595	21%	2.780.943.886	17%
الضرائب المباشرة	7.553.858.149	64%	9.324.854.970	66%	9.994.894.841	67%
مجموع الإيرادات	10.546.195.630	100%	14.087.055.163	100%	14.82.560.770	100%

المصدر: مديرية الإدارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنطلاقاً من الجدول أعلاه يتضح أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلديات، إذ تترواح نسبتها ما بين 79% و 84% من إجمالي الموارد.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

فالرغم من أهمية هذا النوع من المداخيل في ميزانية وحياة الجماعات الإقليمية، إلا أنه لا يمكن للبلديات حتى المشاركة في تعين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى ميزانيتها، لأن هذا من اختصاص المشرع والقانون بحيث "لا ضريبة بدون قانون"¹، ومن فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيمًا للوحدة الوطنية¹، فمن الناحية السياسية مقبول إلى حد كبير غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الأساسية للاقتصاد على مستوى العالم فإن توحيد الجبائية وبصفة مطلقة على كل البلديات ينبع عنه آثار سلبية خاصة على البلديات الفقيرة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي تبقى هذه البلديات عالة على الدولة وتنتظر إعانة هذه الأخيرة.

من جهة أخرى فالدولة أيضاً من اختصاصها توزيع المداخيل الجبائية بين البلديات، هذه المهمة في الحقيقة لا تستند كما هو الحال الآن إلى معايير موضوعية محددة ومعروفة بل يتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يتماشى والمصالح المركزية للدولة، لأن الموضوعية تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية، الكثافة السكانية والظروف الاجتماعية...الخ، الواقع يظهر أن الدولة تحكر معظم الضرائب المنتجة للمداخيل المتطرفة على حساب الجماعات المحلية²، ما يفرض على هذه الأخيرة أن تبقى دائمًا تبعية بحاه الدولة وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية للبلديات.

وبالنظر للتركيبة الجبائية المحلية حسب الجدول أدناه، يمكن استنتاج ما يليه

¹ حمداني نجا، فاطمي فاطمة الزهراء: "الموارد الجبائية للجماعات المحلية" مذكرة لسانس في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي معسكر 2004 ص 71.

² REVUE du C.E.N.E.A.P. n° 12 «Finance locales et développement : les expériences des pays du Maghreb et d'Europe », Alger 1998, p 22.

الجدول رقم 13: توزيع الجباية بين الدولة، الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

	الصندوق م ج	البلدية	الولاية	الدولة	طبيعة الضريبة
	/	%100	/	/	رسم التطهير
	/	%100	/	/	الرسم العقاري
	%0.14	%1.66	%0.75		الرسم على النشاط المهني
%20 الصندوق الوطني للسكن	/	%20	/	%60	الضريبة على الممتلكات
	%10	%10	/	%80	الرسم على القيمة المضافة
	/	%100	/	/	رسم الذبح
	/	%100	/	/	رسم الإقامة
	/	%100	/	/	الرسم الخاص برخص البناء
	/	%100	/	/	الرسم الخاص برخص الإعلانات والصفائح
	%05	%40	%05	%50	الضريبة الجزافية الوحيدة

المصدر : Code des impôts directs et taxes assimilées

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعترفة من مختلف الضرائب والرسوم كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ومتعدد الحقوق والرسوم الجمركية، وزيادة على الجبائية البتروлиية فهي تشارك الجماعات المحلية في نسب بعض الضرائب، كالرسم على القيمة المضافة التي تأخذ منها حصة الأسد 80% هذا من جهة ومن جهة أخرى، وبالرغم من صغر النسبة المخصصة للجماعات المحلية إلا أنها تشتراك مع البلديات فيها كل من الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومن ثم فإن العائد منها للبلديات أقل.

1. احتلالات النظام الجبائي الحالي: إن النظام الجبائي الجزائري الحالي تميزه عدة احتلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلديات، ومن أهم ما يميزه:

أ. **تبغية النظام الجبائي للدولة:** تمثل تبغية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو اعتراف بسلطة جبائية للجماعات المحلية¹. ولقد تبنت الجزائر هذا النظام، بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب

¹ AMIRI(D) : « fiscale et financement du développement local », mémoire de magister en sciences économiques, U.M.M.T.O. 2005. P 102.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصيلة الغزيرة من الضرائب.

من هذا المنطلق فإن البلدية لا تملك أي سلطة في إحداث أي ضريبة أو رسم، فهذه الصلاحية هي من مهام المشرع ولا يمكن تفويضها للجماعات المحلية، غير أن المشرع أعطى بعض الصالحيات في تحديد معدلات بعض الرسوم كرسم التطهير مثلا، إلا أن هذه الحصص معتمدة بوجب قوانين المالية وما على المجالس المحلية إلا تحديد النسب الموقعة من بين النسب المفروضة، وبهذا يبقى المجلس المحلي في هذه الحالة دون مفعول وتبقي سلطته محدودة، فالإعفاءات المختلفة المؤقتة والدائمة التي يتم إقرارها بوجب القوانين السنوية قد تؤدي إلى خفض مردودية الجباية دون أن يكون للبلديات احتياطات لمواجهة هذا النقص سوى اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا ما يؤثر سلبا على وضعيتها المالية.

إضافة إلى هذا، فإن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي صلاحية خاصة من صالحيات الدولة ليس للبلديات، كما أن أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصتها السنوية من مديريات الضرائب في شكل وثيقة G50، عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أية سلطة على الطعن أو الرفض سوى الامتنال واستلام حصصها دون أدنى مراجعة للحسابات أو إعادة للتقييم.

هذه التبعية في النظام الجبائي وبالتالي في الموارد المالية تجعل من البلديات تفتقد إلى أي استقلالية مالية أو شخصية اعتبارية في إنجاز القرارات المحلية وبالتالي نقص الموارد الذي أدى بالعديد من البلديات إلى إعلان حالة العجز. ومن هذا المنطلق ما بقى لرئيس البلدية من مهام سوى مصالح الحالة المدنية أو تلك التي يقوم بها كممثل للدولة فقط، لا كمنتخب محلي يسعى إلى تحسيد برنامجا معينا تم على إثره انتخابه.

ب. سهولة الغش والتهرب الجبائي: ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى القصور الذي يطبع النظام الجبائي الحالي ولعل العيب في هذا القصور يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى المكلفين بتطبيقه (الكم والنوع)¹، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة وسهولة كبيرة للتحايل والتهرب من دفع الضريبة من طرف المتعاملين أو الخاضعين للضريبة عبر كامل التراب الوطني.

والمقصود بالتهرب الضريبي: أن يتجنب المكلف القانوني بدفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم²، كما يعرفه البعض بعدم الالتزام بدفع الضريبة عبر وسائل مختلفة، ويمكن أن نحمل أسباب التهرب الضريبي في النقاط التالية:

¹ RAPPORT FINAL DE LA COMMISSION NATIONALE DE LA REFORME FISCALE. ALGER. JANVIER 1989 .P25

² Paul marie gaudement/3PR2CIS DE FINANCES REPUBLIQUES3 Ed, MONCHESTIEN, 1970, p 134

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ كلما ارتبطت الضريبة بتقدیم تقریر عن الأرباح التجارية أو الصناعية، فالتهرب يزداد حدة لأن المكلف يخفی بعض الأرباح ولا يدرجها بالإقرار المالي.
 - ✓ ضعف الوعي الضريبي، ويقصد به: "شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعین الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء".¹
 - ✓ سوء تخصيص النفقات العامة، والذي يؤدي بالأفراد إلى الشعور بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود بالمنفعة العامة، وهو ما يعتبر بمثابة دافع قوي إلى التهرب من الضريبة.²
 - ✓ عدم استقرار التشريع الضريبي، حيث تؤدي التغيرات الدائمة في التشريع الضريبي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، كما تؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.
 - ✓ قلة الرقابة الضريبية، حيث أنه بمجرد أن يشعر المكلف بضعف الرقابة الضريبية وعدم وجودها فإنه يزيد ميله للتهرب.
 - ✓ قلة الإطارات المكلفين بتحصيل الضريبة، مما يجعل البعض يخضع للضريبة دون الآخرين، وهذا يجر اللامساواة التي تفتح بدورها الباب على مصراعيه للتهرب الضريبي.³
- وتعتبر هذه النقاط بعض من جملة الأسباب التي تقف وراء التهرب الضريبي وهذا الأخير يعتبر كمؤشر عن عدم قدرة المصالح الجبائية القيام بدورها بالتنسيق مع مصالح البلدية، وهذا ما يؤثر على حصيلة الضريبة الموجهة للخزينة، وهو ما من شأنه أن يقلص من حجم الإيرادات الضريبية الموجهة إلى ميزانية البلديات.
- ج. تفاوت التحصيل الجبائي: بحصر الموارد الجبائية على الأنشطة الاقتصادية والتجارية يكون المشرع الجزائري قد ساهم وبشكل معتبر في حرمان البلديات الريفية والصحراوية التي تقل أو تنعدم فيها مثل هذه الأنشطة، فلقد أظهرت دراسات أجريت بالمركز الوطني من أجل الدراسات والتخطيط C.E.N.E.A.P أن 56% من البلديات العاجزة هي عبارة عن بلديات ريفية، بينما تشكل نسبة العجز في البلديات الحضرية نسبة لا تتجاوز 18% وتعتبر هذه البلديات ذات دخل جبائي ضعيف لا يمكنها حتى من مواجهة المصروفات الإجبارية وخاصة أجور العمال ناهيك عن تحفيز التنمية المحلية.⁴.
- فالعيوب إذن ليس في تواجد عدد كبير من البلديات، إنما في أصل تكوين الجبائية المحلية، فالتفاوت الحاصل سببه طبيعة المحاصيل الجبائية التي تتركز على الأنشطة التجارية والصناعية المتمركزة في المدن الكبرى، فالتفاوت هذا يبقى ما يجيء

¹ داودي محمد "الادارة والتحصيل الجبائي في الجزائر" رسالة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة تلمسان، 2006، ص 95.

² ناصر مراد "التهرب والغش الضريبي في الجزائر" دار قرطبة الجزائر 2004 ص 11

³ HAMDAD (T) : « essai de l'evolution de finances publiques communales en Algérie : cas des communes de wilaya de tizi ouzou » mémoire de magistere U.M.M.T.O 2008 p 175.

⁴ Revue du C.E.N.A.P. rapport de système fiscal. N 18 alg. 2007. P24

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

النظام الجبائي بصيغته الحالية لا يعطي اعتبارات لخصوصيات البلديات في كل ولاية، وخصوصية كل منطقة من مناطق الوطن.

انطلاقا من المكانة الهامة والمتمنية التي تحملها الجبائية في إجمالي الموارد المالية للبلدية، فإن التحكم الجيد في تسييرها واستغلالها استغلالا عقلانيا ورشيدا يساهم بشكل فعال في تدعيم مصادر التمويل المحلي، وبالتالي فإن البحث عن الفعالية الحقيقية للجبائية المحلية يتضمن :

- ✓ تحويل الجماعات المحلية (البلديات) خصوصا الحق في التصويت على معدلات الضرائب والرسوم ذات القاعدة المحلية مثل الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري والضريبة على الأماكن وغيرها، وهذا في إطار هامش محدد عن طريق تحديد الدولة للمعدلات الدنيا والقصوى التي لا يمكن للبلديات تحاوزها.
- ✓ إعادة النظر في المنهجية المتبعة من طرف الدولة في فرض وتحصيل الضرائب والابتعاد عن التوزيع التميزي لحصيلتها، والأهم من ذلك الانطلاق من قاعدة الفصل الكلي بين الجبائية المحلية وجباية الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة تقليل عدد الضرائب والرفع من معدلاتها إلى الحدود التي تسمح بها الظروف الاقتصادية والقدرة التكيليفية للممولين والعمل على تثبيت ذلك، لأن كثرة التعديلات والتغييرات في المعدلات والأوعية جعلت حتى أجهزة الإدارة الضريبية لا يسايرون ذلك، فكيف الأمر بالنسبة للأشخاص العاديين؟
- ✓ محاربة ومحاجحة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبيين.
- ✓ تحسين فعالية النظام الضريبي.
- ✓ تحسين الرقابة الجبائية.

الفرع الثاني: تشخيص التسيير الحالي للموارد غير الجبائية

1. تشخيص الوضعية الحالية لتسخير ممتلكات البلدية: إن الاعتراف للبلدية بالأهلية القانونية واعتبارها كهيئه إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة، وتحصيلها في إطار مبدأ اللامركزية الذي أقرته مختلف المؤائق الرئيسية مسؤولية تقاسم أعباء ومهام التنمية والاستجابة لمطلبات وحاجات المواطنين إلى جانب الدولة، لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال معيارا كافيا لتجسيد هاته الفكره، وإنما يجب أن تعزز وتدعم هذه الأهلية القانونية بحيازة البلدية على الوسائل الكافية ولا سيما الموارد المالية التي تملكتها ملكية خاصة وتكون لها سلطة التصرف فيها وبكل حرية، مما يؤهلها لكي تضع برامجها ومشاريعها التنموية حيز التطبيق الفعلى وبالتالي تكون لها نتائج مرضية.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

أ. تشخيص وضعية أملاك البلدية من الناحية القانونية والتنظيمية: إن جميع المهام والوظائف الموكلة إلى البلدية بوصفها أحد المتعاملين الأساسيين للدولة، يجب أن يمارس ضمن إطار قانوني إذ لا يعقل إطلاقاً أن تقوم البلدية بمارسة عمليات الإدارة والتسيير لشئونها المختلفة دون وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد ومضبوط.

↙ **النفائض المسجلة في ميدان تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية:** إن الواقع المعيش على مستوى البلديات فيما يتعلق بتسيير واستغلال ممتلكاتها يتسم بوجود جملة من النفائض والسلبيات في مجال التطبيق المنهجي، الشكلي والموضوعي لجملة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الجانب الخاص بكيفيات تسيير واستغلال الممتلكات، حيث يلاحظ في هذا الشأن:

✓ سوء تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير واستغلال ممتلكات البلدية وعدم احترامها وكذا تجاهل إدارة البلدية وفي كثير من الحالات لبعض أحكام هذه النصوص، ذلك مثلاً أن العديد من البلديات قد تصرفت في أجزاء من عقاراتها ضمن شروط غير لائقة ودون أدنى احترام للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وكذلك الكثير من عقود البناء التي أبرمت في مثل هذه الظروف قد مكنت المستفيدين من تحقيق فوائد جوهرية على حساب البلديات.

✓ التفسير الخاص من طرف العديد من المسيرين للنصوص القانونية والتنظيمية خصوصاً فيما يتعلق بكيفيات حساب الأجال القانونية، تحديد وتقدير أسعار بعض الخدمات.

✓ جهل العديد من المسيرين للنصوص القانونية والتنظيمية التي تم إلغاؤها وتوقف العمل بها نهائياً وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب أو قلة الإعلام القانوني على مستوى البلديات (مثلاً الاشتراك في الجرائد والمحلات المتخصصة).

✓ غياب وجود إرادة حقيقة لدى المسؤولين البلديين في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية نتيجة نقص المتابعة وتفشي روح الإهمال والاعتماد على ما هو سهل وبسيط والميل إلى العمل وفق الأنماط والأساليب القديمة الكثيرة التداول والمحروم في كل ما هو جديد وحديث (مقاومة التغيير).

✓ جهل العديد من المسيرين للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في إطار تسيير واستغلال الممتلكات، الأمر الذي يذهب بجهلاء اللجوء إلى اعتماد تصرفات ليست قانونية إطلاقاً كالتأويل مثلاً.

✓ انعدام وجود الفهرس العقاري، فمعظم البلديات تقريباً تفتقر إلى فهرس عقاري يخصي كل ممتلكات بكل أنواعها حتى البلديات التي تتوفر على هذا الفهرس فهو ناقص ولا يبرز كل الممتلكات.

✓ تسجيل نقص في المعلومات بخصوص بعض الممتلكات المقيدة في السجلات.

✓ عدم تحين هذه السجلات سواء من الجانب الزماني لها أو من حيث الممتلكات في حد ذاتها.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ قدم هذه السجلات وعدم الشروع أو حتى التفكير في تحديدها.
 - ✓ تعرض هذه السجلات ومن حين لآخر لعمليات الشطب والزيادات.
 - ✓ غياب المتابعة المستمرة والجدية لهذه السجلات وما يطرأ عليها من تغييرات سواء شكلها أو مضمونها.
- تبين لنا من خلال تشخيصنا لوضعية ممتلكات البلدية من الناحية القانونية والتنظيمية، أن أغلب البلديات لازالت إلى حد اليوم مستمرة في جهلها لقواعد تسيير الممتلكات، فالتعليمات المتعلقة بتنفيذ وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في غالب الأحيان غير محترمة وغير مستغلة بطريقة فعالة، الأمر الذي نتج عنه أن العديد من المسؤولين المحليين يلجؤون إلى التصرف في بعض ممتلكات البلدية بأثمان سيئة التقدير وكذا الميل إلى التسعيير الجزافي للعديد من الخدمات مما ينجر عنه تسجيل الخطأ مذهل في عائدات ومداخيل الممتلكات البلدية.
- وأمام جملة هذه النقائص المسجلة على مستوى مصالح تسيير واستغلال ممتلكات البلدية والتي سبقت الإشارة إلى البعض منها، تبقى طموحات ورغبات المسيرين على اختلاف مستوياتهم في تثمين وتقدير الممتلكات البلدية مجرد صيحات مادامت الطرق والأساليب المتبعة من طرف مصالح البلدية المتعلقة بتسخير واستغلال ممتلكاتها تتسم بالجمود وعدم التحسن من جهة وبالإهمال من جهة أخرى، وعليه تبقى حظوظ تثمين وتقدير الممتلكات البلدية نسبية وضعيفة جداً.

1. تشخيص وضعية الأموال البلدية من الناحية المالية:

إن مكانة الممتلكات البلدية ضمن المالية العامة للبلدية يجب أن تبرز من خلال النتائج المالية الحقيقة و المقيدة بطريقة منهجية ومنظمة عبر مختلف فصول ومواد الميزانية البلدية، فاعتماد البلديات على أدوات التقدير الجيد و المضبوط لعوائد ممتلكاتها يسمح لها بأن تقف على حقيقة ما لها من إمكانيات مالية تستطيع بواسطتها إعداد ميزانياتها و توزيع برامجها ومشاريعها التنموية على أساس صحيحة ومعقولة و بالتالي تتفادى التقديرات الخيالية و الوهمية لمواردها و كذا التزاماتها بنفقات تفوق في غالب الأحيان إمكاناتها المالية الحقيقية.

فالدور المالي الذي من المفترض أن تؤديه هذه الممتلكات بالنسبة للمالية العامة للبلدية لارتفاع إلى غاية هذا الحد ضعيفة و دون المستوى من حيث المردودية والفعالية المالية، فنتائج هذه الممتلكات إذن لا هي حسنة تدعوا إلى الافتخار بها، و لا هي مقبولة تدعوا إلى الرضى بها و عليها، وإنما هي ضعيفة تدعوا إلى الخدر منها والدعوة إلى العمل على تقويمها التقويم السليم الذي يجعل منها حقيقة أداة للمساهمة في عملية الانبعاث المالي والاقتصادي على مستوى البلدية، وبالرغم من الكم الهائل من الممتلكات التي توجد بحوزة أغلب البلديات الجزائرية فإن المداخيل المحصلة من هذه الموارد لم تستطع الوصول إلى تحقيق غايتها الجوهرية ألا وهي تمويل الميزانية البلدية بصفة مرضية و مقبولة .

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

ويلاحظ أيضا في هذا المجال أن عائدات البلديات المتأنية من استغلال ممتلكاتها لا تشكل سوى نسبا ضئيلة مقارنة بالمصادر الجبائية أو المساعدات الخارجية، وفي أحسن الأحوال فهي لا تتعذر 10% من مجموع إيرادات ميزانية التسيير، بالرغم من أن القانون البلدي سنة 1990 قد ألزم البلديات باتخاذ التدابير الالازمة من أجل تثمين أملاكها وجعلها أكثر، حيث تنص المادة 147 منه على أنه: "يمكن للبلديات أن تحدد في إطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة ونوعيتها".

بحسب الإحصائيات المقدمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية للسنوات 2003، 2004 و 2005، نجد أن هذه النسبة لا تتعذر 8% على أكثر تقدير وهو ما يوضحه الجدول أدناه.

الجدول رقم 14: تطور مداخيل الممتلكات للبلديات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2005

الوحدة ألف دينار جزائري

السنوات	إيرادات التسيير	مداخيل الممتلكات	% النسبة
2003	10.546.195.630	380.220.114	%5.55
2004	14.087.055.163	420.321.650	%6.32
2005	14.82.560.770	530.420.092	%7.25

المصدر: مديرية الإدارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

من خلال هذا الجدول، يمكن ابراز وبكل وضوح نسبة مداخيل الممتلكات إلى جمل مداخيل قسم التسيير، وبالرغم من النمو الحاصل في الممتلكات البلدية، إلا أنها لم ترقى إلى الغرض المطلوب وذلك لأنعدام الطرق الكفيلة بالاستغلال الأمثل لهذه الموارد.

» **النماذج المسجلة من خلال عملية التشخيص المال:** لعله من الواقعية على البلدية قبل شروعها في أي انجاز للمنشآت التي تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها المتواجدة، سواء تعلق الأمر بإحصائياتها أو ترميمها أو العمل على الاستفادة منها أو استغلالها أو التصرف فيها بما يخدم مواطنيها ويعزز مداخيلها ويحد من مصاريفها.

وعملية المحافظة على ممتلكاتها من منشآت إدارية، تربوية وثقافية أو غيرها من المنشآت القاعدية كالطرقات والسدود والجسور والشبكات المختلفة أو العقارات، كلها تتطلب جهدا في الصيانة والتجديد والتصلیح والحماية من كل عوامل التخريب والفساد والاندثار.

وعليه، وفي وقت تعرف البلدية في ضغوطات مالية فإن عليها أن توجه مواردها نحو المحافظة على ما هو موجود خير من العمل على إنشاء المنشآت الجديدة مع إهمال كلي للممتلكات التي قد تتطلب مبالغ قليلة للحفاظ عليها

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

واستغلالها، والاستفادة منها، فكم من هيأكل صارت وعمارات صارت خرابة وصرفت في انجازها أموالاً كبيرة لم تستفد حتى من 2% من مجموع الغلاف المالي الذي أنجزت بها لصياتها، وكم من طرق وجوسور وشبكات ضاعت بحكم عوامل طبيعية وبفعل الإنسان نظراً لنقص الصيانة والتصليح والتعزيز والتجديد، وكم من عتاد وآلات ضاعت في الحضيرة ولا يتطلب تصليحها سوى قليل من الإرادة والغيرة وقليلًا من المال، وكم من منشآت إنتاجية كمحطات إنتاج الحصى والنحارة والحدادة والبناء تركت للنهب بدون محاولة تنظيمها ولا الحد من ضياعها وسرقتها ولا إلى الاستفادة من متوجهها.¹

و عموماً يرجع الاستغلال اللاعقلاني لممتلكات البلدية من الناحية المالية لمجموعة من الأسباب ذكر منها:

- ✓ تدخل الإدارة المتزايد في وضع وتحديد أسعار تأجير وكراء ممتلكات البلدية، حيث يتم ذلك عن طريق مداولة تتخذ من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقتها من طرف جهات الوصاية دون الاعتماد في ذلك على المعلومات والبيانات الضرورية لذلك والتي من الواجب الحصول عليها من طرف المصالح المعنية (المصالح التقنية والمالية على مستوى البلدية).
- ✓ التسعيـر الجـزـائـي لـحقـوق وـمسـتـحقـات الإـيجـار وـتقـديـم الخـدـمات.
- ✓ عدم مراجعة أسعار الإيجار، فالعديد من الممتلكات مستأجرة بأسعار رمزية لا تغطي حتى تكاليف صياتها ومنها ما هو مؤجر دون مقابل فزيادة الإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار لم يصاحبها مراجعة في الأسعار الإيجارية للممتلكات.
- ✓ مغالاة البلدية كثيراً في فكرة الحالات الاجتماعية التي كانت وفي كثير من الحالات سبباً وراء تدني عائدات بعض الممتلكات من جهة، ومن جهة ثانية سبباً وراء استفادة بعض الأشخاص من حقوق وامتيازات ليسوا إطلاقاً بحاجة إليها.
- ✓ انحطاط قيمة الممتلكات، جراء عدة أسباب منها ما هو داخلي خاص بإدارة البلدية نفسها من حيث سوء تسييرها واستغلالها ملأكتها بالقدر الذي يمكنها من بلوغ النتائج المرجوة منها ومنها ما هو خارجي على إدارة البلدية ويتمثل أساساً في بعض السلوكيات الراسخة في أذهان الكثير من أفراد المجتمع والتي خلقت لديهم نظرة خاطئة اتجاه الأموال العمومية بصفة عامة والأموال البلدية بصفة خاصة، حيث تسسيطر على أذهانهم فكرة "البailk" التي تفهم وتفسر كمرادف لمعنى كثيرة كالنهب، التبذير والإفلاس.... الخ، ومن جهة ثانية تربط البلدية في أملاكها يمكنهم من الانفلات وفي كثير من الحالات من الرقابة والتابعـات القانونـية بشـأن سـوء تعـاملـهم مع الأموال العمومـية بـصفـة عـامـة وأـموـالـ البلدـية بـصفـة خـاصـة.

¹ العمري بوحيـط "البلدية الإصلاحـات مـهام وأـسـالـيب" شـركـة زـاعـيـاش لـطبـاعـة وـالـنـشـر، 1997، صـص 25-26.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ استمرارية تبعية البلدية مالياً إلى الدولة، ويرجع سبب هذه الظاهرة إلى عدة أسباب رئيسية أهمها اعتماد البلدية على المساعدات المالية الخارجية، خصوصاً الإعانت، هذه الأخيرة لا تشجع البلديات للاهتمام بمواردها الداخلية وعلى أساس ممتلكات البلدية، الأمر الذي نتج عنه ضعف النتائج المالية التي تحصل عليها البلدية من خلال تسيير واستغلال أملاكها وما نسبته 10% المشكلة بمجموع موارد أملاكها إلا دليل قاطع على ضعف هذه الأخيرة وعدم وصولها إلى المستوى المطلوب.

2. **تشخيص الوضعية الحالية لتسخير المرافق العمومية للبلدية:** تعتمد البلدية وفي جزء هام من ميزانيتها على منتجات الاستغلال التي تشكل هي الأخرى إحدى الموارد الأساسية المكونة للميزانية لما تتميز به من خصائص كالضمان، الاستمرارية والمرونة، الأمر الذي يجعل مهمة المحافظة عليها وتنميتها بالقدر الممكن من أولويات السياسة المحلية.

إن مفهوم المرفق العام، وإن كان من صلاحية البلدية وهذا بالضرورة التكفل به فإن تسييره متشعب وله أوجه عديدة تستطيع البلدية استعمالها حسب واقعها ومعطياتها ومحيطها وامكانيتها وهذا ما أجل الوصول إلى الأهداف التي من أجلها وجدت البلدية والتي تمثل في:¹

✓ ضمان سير المرافق العمومية.

✓ إعطاء مصداقية لحركة الدولة.

✓ ضمان تسيير عقلاني للممتلكات والموارد.

هذه الأهداف كلها تصبح مستحيلة التحقيق في ظل الأسلوب الحالي لتدخل البلدية المعروف بكثرة تدخلاتها في كل الأمور وإهمال رسالتها الأساسية. عليه فإن عملية اختيار أي طريق من طرق الاستغلال من قبل المسؤولين المحليين، يجب أن يرتكز على اعتبارات موضوعية وليس على اعتبارات شخصية.

أ. **أساليب تدخل البلديات في تسيير المرافق العمومية:**

↙ **نظام الاستغلال المباشر** نصت المادة 134 من القانون البلدي لسنة 1990 على أن للبلدية كامل الصالحيات والسلطات في استغلال مصالحها استغلالاً مباشراً يتم على إثره تقييد الإيرادات والنفقات في ميزانية البلدية ويتولى القابض البلدي إنجاز هذه المهمة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتحسّد هذا الأسلوب على مستوى البلدية في النشاطات، لاسيما الإدارية منها والتي تكتسي طابع المصلحة العامة فهي التي تقوم بتأميمه عن طريق أسلوب التسيير المباشر ولا تستطيع التخلّي عنه للأفراد²، ولكن هذا لا يمنع من أن تستخدم البلدية أسلوب التسيير المباشر في عدد من المرافق العمومية التجارية والصناعية إذا رأت البلدية مصلحة في

¹ العمري بوحيط: "البلدية الاصلاحات مهام وأساليب" مرجع سابق، ص 40.

² عباس رضوان، مرجع سابق. ص 52.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

ذلك، حيث يتغير التنظيم الإداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة إليها وهو ما تنص عليه المادة 126 من قانون البلدية.

ولكن الظاهر أن هذا الأسلوب أصبح هدفاً وغاية رئيسية للبلدية على حساب مهامها الأصلية¹ فعوض اعتبار هذا الفرع تكملة للإنجاز والاستغلال ومساعداً للبلدية في تحقيق بعض مهامها أصبح الفرع هو أساس وجودها وغاية حركيتها، إلى درجة أن هذا النمط حول مسؤولي البلدية من خدمة المواطنين وممارسة مهام السلطة العمومية وضمان السير الحسن للمرافق العامة ومسايرة الحركة التنموية وتنشيط البعد الاجتماعي التضامني²، إلى مؤسسة تجارية ومؤسسة إنجاز مكلفة لتمويل الورشات بالمواد الأولية للبناء ومتابعة الورشات، ومراقبة الحضور اليومي للعمال وجرد المواد والتکفل بالمشاكل اليومية والاضطرابات، حيث صارت البلدية مقاولة بناء وصار معها رئيسها قائد ورشة لا يهمه من أمور بلديته ومواطنيه إلا الورشات والتوظيف المفرط لإرضاء سواء نزوات قبلية أو لتحضير مناسبات انتخابية.³

وقد تسبب أسلوب التسيير المباشر في مشاكل عويصة، مست جوانب عدة يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ مساهمة ميزانية البلدية في ضمان المشروع، حيث تقوم مصالح البلدية بتوزيع الغلاف المالي للمشروع إلى قسمين: نسبة منه، تخصص لشراء المواد الضرورية، ونسبة أخرى تخصص لأجور العمال، غالباً ما يتم هذا التخصيص بنسبة 60% للأجور، كما أن هذا الفرع، لا يمكنه أن يحقق أرباحاً طالما أن غلافه المالي مقسم بطريقة لا تسمح بتحقيق الأرباح، وإن وجدت أرباحاً فإن على البلدية إما تخصيصها لشراء مواد البناء أو ضمان حقوق العمال، كالملاعنة المختلفة من عطل سنوية أو منح تعويضية.

- ✓ تفويت الفرصة على مواطني البلدية بعدم استفادتهم من المشاريع المرجحة لصالحهم، لعدم انجازها، وهذا راجع إلى امتصاص الغلاف المالي للمشروع في ضمان رواتب العمال على حساب المشروع نفسه.

- ✓ فقدان مصداقية البلدية لدى الهيئات التجارية الأخرى، لعدم قدرتها على تسديد فواتيرها لكون الغلاف المالي قد حول إلى رواتب. ولكي تسترجع البلدية مصداقيتها، ونضمن سيراً حسناً لصالحها، وتفوق في ضمان تسيير المرافق العمومية التي هي من صلاحيتها، فإنه من الأحسن إلغاء كامل لهذا الأسلوب في نمط تدخلها.

» التسيير عن طريق المؤسسة العمومية المحلية: نصت المادة 136 من القانون البلدي لسنة 1990: "على أن البلدية بإمكانها أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية".

¹ CHRIF BENNADJI : »la concession des services public en Algérie », mémoire de la 4ème année option administration générale, 3ème promotion, ENA, 1997, p 03.

² شلتache وفاء احلام " المرفق العام للخدمات الاجتماعية الجامعية: تنظيم وتسيير" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجister، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2005، ص 116.

³ العمري بوحيط، "البلدية الإصلاحات مهام وأساليب" مرجع سابق، ص 34.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

فعلى العكس ما تمت رؤيته بشأن تسيير واستغلال المرافق العمومية البلدية عن طريق الاستغلال المباشر فإن تسيير المرافق العمومية البلدية عن طريق المؤسسة العمومية، سواء كانت ذات طابع إداري أو اقتصادي هو عبارة عن صفقة تتم بين البلدية والمؤسسة وتعتمد بمقتضاها هذه الأخيرة على ضمان تأدية خدمات مرفق عمومي محلي مثلاً (القمامات المنزلية)، ففي هذه الحالة فإن عملية دفع مستحقات الخدمة المقدمة لا تتم عن طريق المستفيد، وإنما تتم من طرف البلدية وفقاً لشروط ومعايير يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين المتعاقدين.¹

إذن فالقانون يسمح للبلدية اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية، تعمل على الإنهاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية²، هذا الأسلوب جاء نتيجة لضرورة الفصل بين صلاحيات التخطيط والتمويل والرقابة من جهة، وصلاحيات الإنهاز والتسيير من جهة أخرى، بحيث توكل المهمة الأولى لإدارة البلدية باعتبارها إدارة تملك صلاحيات السلطة العمومية، وتوكل للمؤسسة العمومية البلدية مهمة الإنهاز، وهذا الفصل راجع إلى إعطاء كل طرف استقلالية خاصة من جانب تسيير الأموال.³

لقد كان وإلى وقت قريب أسلوب التسيير بواسطة المؤسسة العمومية المحلية من الأساليب المفضلة لدى الجماعات المحلية لتسيير المرافق العمومية، والاهتمام بهذا النوع من التسيير ودعمه وكان هدفه في الاجتماعي، فهو من جهة يهدف إلى تدعيم الولايات والبلديات بوسائل الإنهاز الضرورية لتنفيذ برامجها الاستثمارية، ومن جهة أخرى توفير مناصب شغل للأيدي العاملة المحلية.⁴

وبعد التغيرات التي بدأت تعرفها الدولة في التوجه نحو اقتصاد السوق تحت ضغوطات المؤسسات المالية الدولية، وبعد العجز المالي الذي بدأت بوادره في الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد سنة 1986 والتي كانت نتائجها تقليل الموارد المالية، الشيء الذي انعكس سلباً على المؤسسات العمومية سواء الوطنية أو المحلية، إذ لم يعد في وسع الدولة أن تمول المؤسسات العمومية العاجزة هذه الأخيرة التي أصبحت بين خيارات حتمية محدودة انتهت بضرورة خصخصة المؤسسات الاقتصادية العاجزة، وحل المؤسسات العمومية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية وعودتها إلى الاستغلال المباشر بجميع عيوبه.⁵

¹ محاضرات أوكلي حسين في مقىاس: "المالية المحلية" لطلبة التكوين ما بعد التدرج، تخصص التسيير العمومي المحلي، الدفعة الثانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994-1995.

² محاضرات محمد بوسماح في مقىاس، "المؤسسات العمومية" لطلبة الماجистر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الحقوق بن عكnon، الجزائر 2009.

³ فريد النجار: "ادارة مؤسسات المرافق العمومية باليات القطاع الخاص، ادارة المرافق العامة بأساليب الشخصية، 14/04/2005 المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 10.

⁴ ضريف نادية، "تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجister في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2008، ص 25.

⁵ بن شعيب نصر الدين، "إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها" مرجع سابق، ص 299.

ـ أسلوب التسيير عن طريق الامتياز:

نصت المادة 136 من القانون البلدي لسنة 1990 على هذا الأسلوب من التسيير حيث أقر المشرع الجزائري أنه "إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالاً مباشراً دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الامتياز".

ويعرف أسلوب الاستغلال عن طريق الامتياز: " بأنه عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرفق عمومي واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأعمال يقدمها صاحب حق الامتياز على مسؤولية مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق". من هذا التعريف يتضح جلياً أن الالتزام هو عبارة عن عقد يربط بين طرفين، غير أنه ذو طبيعة خاصة، حيث أن موضوعه يعني بإدارة مرفق عمومي وهذا الأخير تحكمه مجموعة من القواعد والأسس، كما أن هذا العقد لا يكون إلا لمدة محددة مسبقاً تنتهي بانتهاء إلزامية العقد، كما أن أعباء المشروع وأنطواره المالية يتحملها الملتم و مختلف المصاريف التابعة له، مقابل ذلك يتتقاضى هذا الملتم عوضاً عن خدماته رسوماً يحصلها من المنتفعين.

إذن فأسلوب الامتياز يوفر إلى حد كبير حلاً يجب أخذة بعين الاعتبار من قبل المسؤولين المحليين بالخصوص في قطاعات التجهيز والاستثمار كالتجهيزات الرياضية السياحية الاقتصادية وغيرها والتي تتطلب أموالاً معتبرة تعجز البلديات على تحملها.¹

لكن ما يلاحظ على مستوى البلديات الجزائرية أن هذه الطريقة لا أثر لها خصوصاً بالنسبة للبلديات صغيرة الحجم والتي تواجه مشاكل وعراقيل لا حصر لها في مجال تسيير واستغلال مرافقتها العمومية، كمرافق المياه الصالحة للشرب، بحيث لا زال يسير مباشرة وبطريقة فوضوية سواء من حيث نوعية الخدمة أو من حيث طريقة تحصيل مستحقاتها، الاستفادة من الخدمة، فأسعار المياه يتم تحديدها عادة بطريقة جزافية دون الاعتماد على أية معايير موضوعية (كاستعمال العدادات مثلاً) أما التحصيل المالي لمستحقات الخدمة فهو يتم بطريقة فوضوية أيضاً تتم بالتسامح المفرط والتخلف في الدفع حتى لعدة سنوات، مع العلم أنه كان من الأفضل للبلديات وفي مثل هذه الحالة أن تمنع صلاحيات تسييرها واستغلالها إلى من تتوفر فيهم شروط الالتزام بذلك.

ب. الاختلالات التنظيمية والتسييرية للمرافق العمومية البلدية:

من خلال تعرضنا لأهم الطرق المعتمدة من طرف البلديات في مجال تسيير واستغلال مرافقتها، يمكن الإشارة إلى أن هذه الطرق لازلت تعرف تخلفاً ملحوظاً مقارنة مع ما هو جاري في مؤسسات القطاع الخاص، وهذا بلا شك راجع لوجود الاختلالات التالية:

¹ التعليمية الوزارية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، رقم 943/842 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية، ص 05.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ تضخم عدد الموظفين على مستوى المرافق العمومية الذين يفتقدون إلى مهام واضحة.
- ✓ غياب أساليب حديثة للتسيير، حيث يتم الاعتماد على مناهج تقليدية مما يعكس سلبا على أدائها ومحدوديتها ويشكل عائقا حقيقيا أمام التحولات الجديدة للمرافق العمومية وما تفرضه المنافسة، فأهم خلل تعاني منه مرافق العمومية البلدية هو نقص استعمال التكنولوجيا الحديثة التي تساعده على التطور المعلوماتي والاتصالاتي خاصة وأن الاتصال داخل المرفق يعد بمثابة المحرك الأساسي لسير عملها ويضمن لها فعالية أكبر.
- ✓ إضافة إلى افتقار مرافق البلدية للأدوات الحديثة فإن استعمال المناهج العلمية يكاد يكون منعدما، حيث نسجل غيابا تاما للمناجمتو العمومي كمنهج ويسهل لها القيام بالوظائف بصفة علمية ودقيقة وتمكنها من تحقيق أهدافها.
- ✓ البيروقراطية وما تحمله من سلبيات، كتعطيل العمل نتيجة لكثرة الإجراءات القانونية مما يؤدي إلى القضاء على روح الابداع والمبادرة والتهرب من المسؤولية.
- ✓ غياب نظام معلوماتي جيد وفعال بوجود نوع من التواصل بين مختلف مرافق البلدية مما يضمن سيرها وبنجاعتها.
- ✓ غياب الأدوات الحديثة لمراقبة التسيير خاصة تقنيات المحاسبة وبالأخص المحاسبة التحليلية، التسيير التقديرية، تقنيات تحليل القيمة، الكلفة/الفعالية، تقنيات تحليل ودراسة حجم الاحتياجات.
- ✓ عدم التحكم في النفقات وارتفاع التكالفة الاقتصادية للخدمة، باستخدام أكبر قدر من الموارد والدليل على ذلك ارتفاع نفقات الموظفين في إجمالي ميزانية التسيير للبلدية، إذ تشكل هذه النسبة حوالي 80% في حين يجب أن لا تتعدي 40% حسب العتبة المحددة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية. إذن هي جملة وجيبة من النقائص والاختلالات التي تعتبر حجر عثرة أمام حسن سير عملية تسيير واستغلال مرافق البلدية وترقية مداخيل استغلالها، هذا ما يعكس فعلا على حصيلتها.

فمن خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية للسنوات 2003, 2004 و 2005 نجد أن هذه النسبة لا تتعدي هي الأخرى 6% وهذا ما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم 15: تطور مداخيل الاستغلال البلديات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2005 الوحدة ألف دج

السنوات	إيرادات التسيير	مداخيل الاستغلال	% النسبة
2003	10.546.195.630	314.298.312	3.65%
2004	14.087.055.163	361.336.482	4.31%
2005	14.82.560.770	402.532.132	4.54%

المصدر: مديرية الإدارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

بالنظر إلى حجم الأعباء والصلاحيات الملقاة على عاتق البلدية يمكن القول إن هذه النسب لا تمثل حقيقة قيمة الخدمات المقدمة.

إن لضعف هذا المصدر أثر بين في انعدام نمو ميزانية البلديات التي يشهد محيطها طلبا متزايدا على الخدمات العمومية، ولانعدام إمكانية تصرف وتدخل المسؤولين المحليين في تقدير الجباية المحلية يبقى هذا الباب منفذًا هاما يبرز من خلاله المسؤول الأول في البلدية مع مجلسه كامل الصلاحيات وطاقته لتطوير موارد البلدية دون أدنى انحراف عن النصوص أو القوانين المنظمة.

إذن فالبلدية مدعوة في هذا الشأن إلى الالتزام بالتسير الأنجع لمرافقها بإجراء عمليات التحليل المالي خصوصا من حيث الكلفة والفعالية وفي الأوقات المناسبة لذلك، الأمر الذي يتبع الفرصة بعد ذلك للمسيرين باتخاذ القرارات الملائمة من حيث:

- ✓ التعرف على القيمة الحقيقية المالية للمرفق.
- ✓ تحديد وتقييم احتياجات المرفق بدقة.
- ✓ تحديد اثمن المرفق وفقا للإمكانيات المتاحة.

3. تشخيص التسيير الحالي لقروض البلديات :

أ. **تطور ديون بلديات الجزائر:** تمثل المديونية في المالية العامة النفقات الالزامية الواردة في الاعتمادات التقديرية أي أنه في حالة نقص الاعتمادات يمكن تسديد هذه النفقات بتجاوز الاعتمادات.

وخصوص المالية المحلية، هل يمكننا القول بأنه على البلديات ديون؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى مسألة أصل الدين، تم مديونية البلديات.

«**أصل الدين:** تحدى الاشارة هنا إلى أن المديونية للبلدية عدة أسباب أهمها:

- ✓ سوء تقدير المشاريع مما ينجر عنه امكانية ظهور وضعية ظرفية تتطلب مصاريف طارئة.
- ✓ الانعكاسات الناجمة عن الاصلاحات الاقتصادية (غلق المؤسسات وتسریح العمال... الخ) مما يعني ظهور شريحة جديدة تصبّع عالة على البلديات، بالإضافة إلى زوال المساهمات المالية في الضريبة بعد اقطاعها من أجور العمال.

✓ نقص الكفاءات المهنية والعملية المؤهلة للإشراف على الشؤون المالية للبلديات.

✓ تدخل البلديات في جميع الميادين تقريرا وفي كافة مناحي الحياة (السكن، المدارس، الشبيبة والرياضة، الثقافة، الصحة... الخ) ما يتطلب موارد مالية ضخمة.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

✓ التوازن الوهمي، بينما الميزانية غير متوازنة في الواقع مما يعني وجود عجز ذلك أن القانون الذي ينظم البلدية صريح بشأن إلزامية المصادقة على ميزانية متوازنة، وفي حالة العجز على البلديات أن تتحمل على عاتقها تدارك هذا العجز ولو بالاستدانة.

◀ مدionية البلديات: غالبا ما تعتبر المديونية بمثابة مؤشر يدل على حسن أو سوء التسيير، لكن ذلك لم يمنع من دوام هذه الظاهرة عبر جل بلديات الوطن.

ودائما كانت تلجا الدولة لمسح هذه الديون لحل هذه الإشكالية التي تشهد تطورا مستمرا، خاصة وأن مسؤولي الجماعات المحلية وفي معظم بلديات الوطن لا يحترمون الاعتمادات المالية المفتوحة، انطلاقا من فكرة أن الدولة (السلطة المركزية) سوف تتكفل آجلا أم عاجلا بمسح ديون البلديات، والجدول الزمني المولاي يبين تطور هذه الديون:

الجدول رقم 16: جدول يوضح تطور مدionية البلديات (الوحدة مليار دج)

السنوات	قسم التسيير	قسم التجهيز	المجموع
1995/12/31	1.414	3.548	4.962
1996/12/31	1.596	2.778	4.374
1997/12/31	2.996	5.084	8.053
1998/12/31	0.610	0.823	1.433
1999/12/31	8.7	13.3	22
2000/12/31	1.84	4.52	06
2001/12/31	2.37	5.63	08
2002/12/31	2.382	3.618	06
2003/12/31	0.422	1.578	02
2008/12/31	8.11	13.89	22

المصدر: مديرية الادارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المبحث الثالث: معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية وتأثيرها على الوضعية المالية للبلدية

لأن مشكلة التسيير اللاعقلاني للموارد المالية للبلديات الجزائرية هي داء طال اعتلال المالية المحلية بها، وأنها مشكلة متشبعة ذات علاقة بكلة الجوانب الإدارية، السياسية، الاجتماعية والثقافية فإن أسبابها لا تقتصر بالتأكيد على ندرة

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

الموارد المالية ومحدوديتها أو على سوء تسيير الجباية المحلية أو ممتلكات البلدية أو غيرها من الموارد المالية الأخرى، بل يتعدى الأمر ذلك إلى وجود عوامل أخرى أهمها التضارب بين حجم هذه الموارد والصلاحيات المفوضة للبلدية.

المطلب الأول: أهم معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية للبلديات

الفرع الأول: عدم التطابق بين الموارد والأعباء

لقد سبق وأن أشرنا إلى جملة من المهام والصلاحيات الموكولة للبلديات القيام بها وفق القوانين والتشريعات المعمول بها، غير أن هذه الصلاحيات المتعددة والمتعددة تفوق إمكانيات البلدية المتاحة سواء (المالية، البشرية أو المادية)، فأمام التطور المذهل للبلديات فإن مداخليل هذه الأخيرة لم تعرف نموا يفي بالغرض المطلوب وليس بمقدورها مواجهة جملة هذه الأعباء والصلاحيات، ومنه بدأ سوء التسيير يتجسد في تدني مستوى أداء المصالح العمومية وخدماتها ثم تحسد في عجز ميزانيتها.

لقد نصت المادة 184 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه: "ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها".

وهذا النص الصريح الذي يلح على ضرورة توفير الوسائل الكافية بإنجاح أي مهمة، بعيد كل البعد عن المنطق المتجسد في الميدان، فحسب ما أوردناه فيما سبق عن الأعباء والموارد يلاحظ جليا ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسخير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة. إن هذه الحقائق تخبر، بالشرع الجزائري على إعادة النظر في الصلاحيات والاحتياجات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والإمكانيات المتاحة، وبالتالي إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة. إن كثرة هذه المهام إذن تمثل عبئا ثقيلا على البلديات وبالخصوص على المنتخبين الذين ليس لهم خبرة تسيير الشؤون العمومية والتنمية وعلى هذا الأساس هناك بعض الاقتراحات المطروحة على هذه الانشغالات الجسدية: بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي. يمكن اشتراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي.

غير أن الغالب عند المختصين يرجحون الحل أو الاقتراح الثاني الذي مفاده أن تتکفل الدولة بتلك المصالح التي من صميم اختصاصاتها فلقد كتب أ. بوعشية أحمد¹ في مستهل أسباب تزايد نفقات الجماعات المحلية يقول: "تحمل الجماعات المحلية بعض النفقات التي هي في الواقع من صلاحيات الدولة وتمويلها من اختصاص الوزارة المعنية مثل

¹ أ. بوعشية أحمد. "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير. جامعة الجزائر. 1991. ص.54.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

نفقات التعليم الخاصة بالبناء والتجهيز، وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة..."

وخلالص القول إن الصالحيات الضخمة الموكولة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها يعين الحكمة وال بصيرة وإلا أصبحت ظاهرة سوء تسييرها ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها.

الفرع الثاني: ضعف الموارد البشرية

إذا كان تطبيق اللامركبية قد ارتبط فكريًا ومنذ البداية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم، فقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي موظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتဘأب إطلاقاً مع الواقع.

فعلى المستوى البلدي، ففي الوقت الذي تعاني منه البلدية لافتقارها للجانب النوعي، يأتي المرسوم رقم 26/91 المؤرخ في 1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي لعمال البلديات في الاتجاه المعاكس ضارياً عرض الماء مقتضيات الساعات وحاجيات البلدية الحقيقية متبايناً بالأمر الواقع، إذ يمنع رئيس البلدية صلاحية التعيين والتسيير فالسؤال المطروح، ما الفائدة من منح هذه الاختصاصات في ظل غياب الموارد المالية الكافية لتغطية مثل هذه النفقات؟ إضافة إلى ذلك نتساءل هل ما يوفره سوق العمل يتلاءم وصلاحيات البلدية من حيث الكفاءة والاختصاص؟

إلى حد الآن فإن الشروط التي تحيط بعملية تعيين الأعوان الإداريين وجلب الإطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة إذا علمنا أن الإطارات تمثل في غالبيتها إلى العمل على مستوى الإدارات المركزية، أو لدى الخواص وتندى الالتحاق بالجماعات المحلية وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية، وهذا ما أدى إلى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم، أي ضعف مستوى التأثير الناجم عن افتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية والعلمية والشهادات الجامعية، ولعل الأرقام الموجلة تعبير أحسن عن التفاوت الكبير في نسبة التأثير بين الإدارات المركزية واللامركبية¹:

على المستوى الوطني نسبة التأثير 12%.

على مستوى الإدارات المركزية، نسبة التأثير 17%.

على مستوى الولايات، نسبة التأثير 11.85%.

على مستوى البلديات، نسبة التأثير 2.06%.

بالرغم من أن هذه النسب شهدت في السنوات الأخيرة تطويراً ملحوظاً إلا أنها لم تبلغ بعد الحدود المرجوة.

¹ RAHMANI A : « Essai d'analyse des finances d'évolution de la gestion du personnel de la fonction publique ». Revue Idara. Volume 7.n°02.ALGER.1997.p 18

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

فيما يخص تركيبة مستخدمي البلديات بحد أنها تتكون من ثلات أصناف هي كالتالي:¹

أعوان التنفيذ: وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تطلب أي كفاءة.

أعوان التحكم: وهم الموظفون المؤهلين الحاملين لدرجة (معاونين إداريين، كتاب إداريين، ملحقين إداريين وتقنيين ساميين).

الإطارات: وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عالية أو ما يعادلها من شهادة الكفاءة، الذين لهم القدرة على التطور وفهم النصوص وتفسيرها.


الجدول رقم 17: يوضح تركيبة مستخدمي البلديات لسنة 2000

المعدل	العدد	التركيبة
%5.17	9549	الإطارات
%5.67	10469	أعوان التحكم
%89.16	164619	أعوان التنفيذ
100	184634	المجموع

المصدر : rahmani a: «les ressources humaines des collectivités locales. Un état des lieux à la lumière de la conception de la décentralisation » in revue de C.E.N.A.P N 25.2002.p05

¹ C.E.N.E.A.P : « Etude sur l'évolution des ressources humaines dans les communes ».rapport préliminaire n°01.Alger.Mai 1990. P 01

الشكل رقم 12: رسم بياني يبين تركيبة مستخدمي البلديات لسنة 2000



المصدر: من اعداد الطالبين اعتقادا على معطيات الجدول

ولنا أن نرجع أسباب نقص الإطارات على مستوى البلديات الجزائرية إلى ما يلي :

- ✓ عدم احترام إجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية أكثر من التوظيف الخارجي، مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العلمية.
- ✓ ضعف الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية، ما يجعلها تفتقر إلى الحفزات المالية (رواتب جيدة، منح، إعانات...)

✓ افتقار معظم البلديات إلى حداول تقديرية خاصة بتسخير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف، إذ نجد أغلب الإطارات الجديدة الموظفة في إطار تشغيل الشباب أو الشبكة الاجتماعية، أو عقود ما قبل التشغيل، أو عقود الإدماج المهني، ما يعني كبح فعالية الأداء لدى هؤلاء الإطارات لأنهم يفتقدون إلى المسؤولية، وينقصهم الإحساس بأنهم قطعة أساسية في تسيير البلدية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على أدائهم الوظيفي.

✓ عدم برجمة دورات تكوينية للموظفين باستمرار، وإن وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين.¹ وخلاصة القول يبقى عدم الاستثمار في العنصر البشري القاسم المشترك بين كل البلديات الجزائرية، سواء كانت تحسن تسيير مواردها المالية أو تسيء في ذلك أو تحقق فائضا ماليا أو عجزا وعليه من الأحسن إعادة النظر في تركيبة هذا المورد وإدخال عامل التكوين والتربص وتكثيف الملتقىات للمستخدمين والمنتخبين بصرامة لحمل الكل على النشاط الفعال والعمل الجدي لخلق الشعور بقداسة هذه المهام والصلاحيات التي تسعى لخدمة المجتمع.

¹ C.E.N.E.A.P : « Etude sur l'évolution des ressources humaines dans les communes ».op.cit. P 27

الفرع الثالث: عدم توشيد النفقات البلدية

إن عملية التحكم في النفقات العمومية كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من الباحثين في ميدان المالية العامة، أما على المستوى المحلي فإن هذا الإجراء أثناء إعداد الميزانية الأولية أمر مهم للغاية، يعمل في اتجاه تقليل نفقات وديون الجماعات المحلية التي أصبحت صعبة التحمل نظراً لتزايد الأعباء المتعلقة بصلاحيات هذه الجماعة.

لقد جرت العادة على أن البلدية بحكم ضعف مسيرتها أو جهلهم أو الضغوطات التي تخضع لها تتدخل في كل شيء، حتى في الأمور التي لها تعنيها، أو ليست من صلاحياتها، أو لا يستفيد منها مواطنوها هذه التصرفات أوضاعاً خطيرة هددت كيان البلدية ومصداقيتها، بل هددت حتى وجودها بسبب تدخلاتها المتكررة في كل شيء أو أحياناً بدون مقابل. فكم فرضت على البلدية التكفل بمصاريف أو إنجاز أشغال أو تحمل وضعيات لم تسبب فيها، ولا تدخل في نطاق مهامها وربما غير متواجدة حتى فوق تراها، فنجد لها مثلاً، تتحمل مصاريف وأعباء هيئات لا تدخل حتى في نطاق المرفق العام، تقوم بأشغال لصالح إدارة عمومية تملك ميزانية مستقلة بها، وتتساعد التكفل ببعض الانشغالات كتنزيل المقرات بالعتاد، وميزانيتها لا تسمح لها بذلك، أو على حساب أمور أكثر أهمية، كما نجد أنها تتحمل مثلاً صيانة ممتلكات الغير وترميم عمارت، وتصليح ما أفسده الغير وغير ذلك من التجاوزات الخطيرة. إن الإنجازات التي على الدولة تحملها في هذا الشأن، لابد وأن تلبي معايير موضوعية علمية، لا شعبية، ولا لأغراض سياسية انتخابية وتؤدي خدمة حقيقة سواء في مجال حفظ صحة المواطن أو سلامته، أو استفادته من شروط الحياة الضرورية، ولكن في إطار العقلانية والتصرف المحكم والاستغلال الأمثل والمحافظة على الأموال العمومية.

من هذه الأمثلة البسيطة يتضح أنه لو تم صرف النفقات في الأمور الحادة والمواضيع التي هي من صميم صلاحيات البلدية، لتمكن هذه الأخيرة من تجنب هذه المصاريف الضائعة دون هدف موضوعي وتمكن من اقتصاد اعتمادات كبيرة تقلص من عبء مديونيتها، وعليه فعلى البلديات عند اعتماد الميزانية:

✓ التقييم الدقيق الذي يؤدي إلى عدم تجاوز الأغلفة المالية المحددة عند التنفيذ.

البرجمة الموضوعية للنفقات.

✓ البحث الفاعل للأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية الكبرى.

✓ اتباع أسلوب المناقصات عند اقتناص البلدية للموارد والسلع والخدمات¹، وفي حالة المقتنيات ذات القيم الصغيرة والمتوسطة فالبحث عن موردين يعرفون هذه السلع بأسعار منخفضة هو حتمية كذلك لا تقل عن سابقتها، كما يجب تفادي ظواهر التفاخر في تأثير المكاتب والالتزام بما تدعو الحاجة إليه و يؤدي المطلوب منه.

¹ المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ بـ 26/10/2008. المادة 05 المحدد للمبالغ التي تشرط بلوغها لعقد صفقة

الفرع الرابع: غياب الرقابة

إن غياب عنصر الرقابة الفعلي أغرق العديد من البلديات في وحل الرشوة والاحتلالات والتسيب والإهمال وهدر المال، حتى أصبح المسؤولون لا يترجون من الاعتراف بهذه الوضعية إلى حد حل المجالس الشعبية البلدية. فإذا كانت الرقابة موجودة رسميًا بما العبرة من هذا الموجود الغائب عن الميدان؟ وإن كان موجوداً حقيقة في الواقع فما فعاليته؟ وما مدى قوته وصرامته في كف المسؤولين عن إهدار الأموال العامة التي وصل إلى خط ما فوق الأحمر؟ دون أدنى تحرك من المصالح الوصية لوضع حد لهذه الوضعية المزرية التي أوصلت أغلب البلديات إلى الشلل، ومطالبة الدولة أن تدفع عنها وباء المديونية التي أصبحت وباءاً مزمناً يشل كاهل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فغياب الرقابة إذن بالرغم من وجودها المادي قد يكون سبباً في التصرف اللاعقلاني والرشيد للمال العمومي المحلي، وعليه كيف يمكن أن يكون للرقابة دوراً فعالاً؟

من بين النقاط التي من شأنها تقليص التصرفات اتجاه استعمال المال العام المحلي نذكر ما يلي:

- ✓ اعتماد الشفافية والمساءلة كأدلة مهمة لكبح جماح الفساد والقضاء عليه¹.
- ✓ جعل المحاسبة البلدية تحت مجهر أجهزة الرقابة.
- ✓ العمل على التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة المستخدمة من قبل إدارة البلدية، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية بالسياسات المعتمدة.
- ✓ التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها.
- ✓ كشف الاحتكارات والتزوير والأخطاء الفنية، وكل ما يتناهى وقواعد المحاسبة العمومية².
- التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤيدة للصرف.
- ✓ تعزيز دور هيئات الرقابة العامة في الدولة بما يضمن الكشف عن حالات سوء الإدارة، أو التعسف في استعمال السلطة، أو إساءة استخدام المال العام، وغياب الشفافية والتزاهة في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة³.

الفرع الخامس: عدم التوازن بين التقديرات وطرق الاستعمال

إن التقديرات على مستوى البلدية غير متماشية مع طرق استعمال الموارد المسخرة لصالحها فتقديرات الميزانية غير مرتكزة على تقنيات حديثة والتي من الممكن أن توجه أصحاب القرار عند اختيارهم للمشاريع ومعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الموارد، فالممارسات الحالية في مجال التقديرات تحرنا إلى الحقائق والوضعيات التالية:

¹ محمد علي إبراهيم الخصيصة: "الفساد المالي والإداري ومكافحته". ورقة عمل في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري. المنعقد في الرباط. المملكة المغربية. ماي 2008. ص 139

² محمد مصطفى سليمان: "حكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"، الدار الجامعية، مصر، 2006 ص 41.

³ سعاد طيبى: "الرقابة على الميزانية المحلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكرون جامعة الجزائر، 2001، ص 28.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

- ✓ تفاوت بين تقديرات الميزانية والنتائج المتضمنة في الحسابات الإدارية، إذ تلجأ البلديات إلى تضخيم تقديراتها باعتماد مناهج جزافية والتركيز على نتائج السنة المالية المنصرمة دون مراعاة المعطيات المتعلقة بتأثير الظروف الاقتصادية إيجاباً أو سلباً.
- ✓ عدم إنجاز الدراسات القبلية ودراسات الجدوى، إذ تلجأ البلدية قبل إبرام الصفقات المتعلقة بالمشاريع إلى الراسات التقنية و المالية والاقتصادية و الاجتماعية للمشاريع المراد إنجازها، الأمر الذي يتربّع عليه عدم قدرة البلديات على تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع ومحدوديته المالية والاقتصادية والاجتماعية مما يعرضها ، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من البلديات الجزائرية لتحملات مالية إضافية قد لا توفر على الاعتمادات اللازمة لتغطيتها وإنفاق موارد مالية ضخمة على إنجازها دون تحقيق المنافع والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة¹.
- ✓ التأخير في إنجاز المشاريع البلدية، حيث تشرع هذه الأخيرة في إنجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية، يتم بعد ذلك إهمالها وإيقاف الأشغال بها في إحدى مراحل إنجازها مما يعرض مصالح البلدية ومواطنيها خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع مدرة للمداخيل (كالأسواق الأسبوعية، المحازر، موقف السيارات...).
- ✓ غياب برمحية متعددة السنوات في ميدان الإيرادات والنفقات.
- ✓ نادراً ما ترفق الميزانية بتقرير مفصل يحدد فيه الأهداف والأولويات.
- ✓ غياب النظرة الصحيحة للبلدية في مجال التكلفة الحقيقة والدقيقة، حيث ينظر لها على أساس الأحكام الذاتية في التقدير أكثر ما ينظر إلى الحقيقة كما هي، فمن خلال الممارسات اليومية، لا يسعى المسؤول إلى المعرفة والبحث عن التكاليف الجرئية للتسيير والتجهيز مثلاً (كم يكلف كلام واحد من الطريق أو القسم المدرسي الواحد أو القمامنة الواحدة؟.....).

إذا كان التقدير هو السبب في وجود الاختلالات، فحتى طرق الاستعمال في كثير من الأحيان لا تستند إلى قاعدة ثابتة أو مبدأ واضح.

إذن هي جملة وجيبة من الأسباب التي تعتبر حجر عثرة أمام ترشيد أموال البلديات والتي تنصب في إطار زيادة عجز البلديات، إن لم تكن سبباً في ذلك كما تحدّد من استقلاليتها وتأثير على تنميتها.

المطلب الثاني: أثر سوء تسيير الموارد المالية على الوضعية المالية للبلديات

تطرقنا فيما سبق إلى واقع التسيير الحالي للموارد المالية للبلديات وأهم الأسباب المعرقلة له وسنحاول من خلال هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على أهم ما يسببه سوء تسيير أموال البلديات من تأثير على الوضعية المالية للبلديات.

¹ آكري حسين، "المالية المحلية" مرجع سابق، ص85.

الفرع الأول: عجز ميزانية البلديات

إن العجز المالي مهما كانت أسبابه، فإننا لا ننفاذ عن العجز التسييري الناتج عن سوء التصرف في الأموال وسوء استغلالها عقلاً، فنجد مثلاً بعض البلديات لها نسبة كبيرة من المداخيل (ضريبة، مداخيل الممتلكات، ناتج الاستغلال...) أو من أثرى البلديات، لكن مواطنوها يعيشون في مشاكل عويصة ولا تتوفر على أبسط مكونات الحياة. وعليه هذه الاختلالات تقع على عاتق المسؤولين المحليين وتوضح الواقع المالي الحقيقي للبلديات والعجز المالي لميزانيتها حتى وإن كان هذا الأخير انخفض مستواه في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة وأصبح يبلغ 417 بلدية من إجمالي 1541 بلدية حسب إحصائيات، إلا أن هذا الانخفاض لا يعني أن البلديات الجزائرية كفأة في تخصيص أموالها أو التصرف فيها بطريقة كفأة وفعالة، وإنما هذا الانخفاض جاء كما سبق وأن أشرنا إلى الإعانت المقدمة من طرف الدولة وانتهاجها لسياسة مسح ديون البلديات وكذا كنتيجة لما أفضت إليه الانتخابات المحلية لسنة 2007 من تشبيب وانخفاض المعدل العمري للمنتخبين.

الفرع الثاني: مشكلة التنمية المحلية

إن مشكلة التنمية المحلية ليست في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ما هي في سوء تسيير أموال للبلديات وغياب تنسيق الجهود والإمكانيات المتواجدة، فنجد مثلاً برجمة بناء وإنجاز قاعة علاج مولدة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية ولا للمصالح المختصة، ودون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، ونجد مديرية الصحة تسجل مشروع إنجاز مركز صحي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان، لا شيء إلا أن التنمية فهمها البعض أنها استقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، ومadam الوالي لا يستشار مسبقاً من طرف الوزارات المعنية، ومدام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، والعكس صحيح، فإن الجهود ستتبادر ولنتحقق الإمكانيات الموجودة والأهداف المحددة، وهكذا تضيع الأموال التي هي بحوزة البلديات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات.

الفرع الثالث: أثر التمويل المركزي على استقلالية المالية للبلديات

لم يتواتي المسؤولين المحليين عن إثارة انتباه السلطة المركزية إلى الفرق الشاسع بين الموارد المالية المخصصة لهم والاحتياجات المتزايدة التي يجب عليهم تلبيتها، ومن هنا لا يبقى للجماعات المحلية سوى إعانت الدولة لتغطية نفقاتها خاصة منها نفقات قسم التجهيز والاستثمار المتصلة بعملية التنمية المحلية، غير أنه يمكن القول أن الإعانة المالية الواردة من خزينة الدولة لا تكون حيادية بل مشروطة، ويرجع ذلك أساساً إلى كون أنه على الدولة أن تتحقق

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

أهدافها الأساسيةتمثلة في كونها الضمان لكل مصالح الجماعة الوطنية، مثل العدالة الاجتماعية، حماية المال العام، المساواة على وجه الخصوص بين المواطنين...¹

معنى أن الدولة عليها مراقبة أموالها وكيف يتم صرفها من طرف الجماعات المحلية المستفيدة من الإعانات، فالتمويل المركزي للاستثمارات المحلية يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، ومن هنا تكون مسألة التنمية موضوع مشترك يهم الدولة والجماعات المحلية، مما يجعل هذه الأخيرة تحت وصاية السلطة المركزية من حيث الاختيارات الاقتصادية والإإنفاق المالي، لذلك نلاحظ أن الموارد المالية تعتبر عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلي، بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مالية مستقلة فإن استقلال هذه الوحدات يعتبر ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات.

ومن هنا ونتيجة لنقص الموارد المالية من جهة وسوء استغلالها من جهة أخرى، تصبح ميزانية البلدية عاجزة مما يجعلها في حاجة ماسة إلى إعانت مركبة الشيء الذي يجعلها تحت رقابة شديدة ويزيد من سلطة تدخل الدولة وإشرافها عليها، وبغية حل هذه الإشكالية من حدة التبعية المالية المحلية للبلديات، لجأت الحكومة الجزائرية إلى رسم جملة من الحلول، حيث جاء على لسان الوزير السابق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أن الحكومة تعتمد وضع صيغ جديدة لضمان مصادر تمويل للبلديات، ومن بين الصيغ التي درستها الدائرة الداخلية، كيفية تمكين المجالس المنتخبة من الحصول على قروض بنكية توجه لتمويل مشاريع التنمية ذات الطابع التجاري، في مقابل تقديم ضمانات عقارية من ممتلكات للمؤسسات المالية، ويأتي هذا المقترن من جملة المقترن المتعلقة بإنشاء موارد البلديات، التي جاءت في سياق مشروع يحدد جبائية البلديات وهو بمثابة إطار قانوني يعمل على استحداث موارد مالية جديدة للبلديات تمكّنها من تسيير شؤونها، وحسب تصريح وزير الداخلية دائما فإن هذه القروض البنكية ستتمكن البلديات من تمويل مشاريع التنمية الجوارية ويتعلق الأمر بالمشاريع التجارية، كبناء دور السينما والأسوق المغطاة، وكذا المرافق الرياضية على اعتبار أن استغلال هذه المشاريع سيوفر مداخيل للبلديات تمكّنها من تسيير شؤونها ومسح ديونها لدى البنوك. من خلال تحليلنا لواقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، وانطلاقا من التشخيص الميداني لها، نلاحظ أن التسيير التقريبي والجزافي وما لا نقول العشوائي لهذه الموارد هو السائد في أغلب بلديات القطر الوطني، كما يتم بعيدا عن المعايير العلمية والموضوعية الواضحة المعالم. فرغم تنوع المصادر المالية وتعددها وامتلاك البلدات الحق في تسيير شؤونها المحلية، إلا أن الجهود المبذولة بخصوص تحسين استغلال الموارد المالية خاصة الذاتية منها تبقى غير كافية للنهوض بالتنمية المحلية. كما أن حجم هذه الموارد يتنافى والمهام والصلاحيات المخولة للبلديات، وبهذا تصبح هذه الموارد غير قادرة على تلبية كل الاحتياجات مما يجعل حل بلديات الوطن في حالة عجز تنتظر إعانة الدولة أو الصندوق المشترك

¹ مصطفى كراجي: "أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 02، 1996، ص356.

واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية

للحجومات المحلية للنهوض بها. فأمام التحولات والظروف الراهنة، فإن البلديات الجزائرية ملزمة أكثر من أي وقت مضى أن تبذل قصار جهودها من أجل التحكم الجيد في التصرف في أموالها وتخصيصها تخصيصاً أمثل قصد بلوغ الأهداف التي وجدت من أجلها، والنهوض بالتنمية المحلية الوطنية.

خلاصة الفصل الثاني:

تقنضي التغيرات المتتجدة التي تعرفها المجتمعات إعادة تكيف دور الدولة بما يلائم أولويات ومتطلبات التنمية، يعني هذا السير نحو تسيير مثالي للمؤسسات العمومية ذات المنفعة العامة إضافة إلى الاهتمام بمشاكل الإدارة المحلية وبمواضيع التسيير العقلاني للموارد المالية، هذه الأخيرة تضبط وفقاً لأسس ومواد تنظيمية لتصبح في شكل ميزانية، وكما أن للدولة ميزانتها العامة، فللبلدية ميزانتها كذلك، والتي تحوي الإيرادات المالية المتأتية في الغالب من الجباية أو عائدات الأملاك العمومية المحلية والقروض، وكون هذه المصادر تمثل المصادر الرئيسية لتغطية النفقات المتسمة بالارتفاع المستمر، فالأمر هنا يستوجب إعادة الاعتبار لهذه المصادر بدءاً بالموارد الجبائية المحلية في تحديد الوعاء الضريبي ونسبها وكيفية تحصيلها، وفيما يخص مداخليل أملاك البلدية، فالملاحظ عليها اتصافها بالضعف والإهمال، وحتى المستغل منها لا يتم استغلاله وفق معطيات ميدانية وحقيقة، وهذا فالتحكم الجيد في تسيير هذه الممتلكات هو حتمية لا يجوز الحياد عنها، لأن الأملاك العقارية والمنقوله معتبرة في حين أن الحصيلة ضعيفة، فالمتفحص لواقع تسيير الموارد المالية للبلديات بالجزائر، يلاحظ أن التسيير التقريبي لهذه الموارد هو السائد، كما يتم بعيداً عن المعطيات الموضوعية والعلمية في وضع تقل فيه الوسائل القانونية والدعوية التي تمكن المسؤولين المحليين من الحفاظ على الموارد المحلية.

لذلك آن الأوان لبذل المزيد من المجهودات لتحسين استغلال الموارد المالية للبلدية بشيء من الصراوة والعقلنة، بغية التحكم الحسن في استعمال هذه الموارد والتخلص من حدة العجز المالي الذي تعاني منه البلديات الجزائرية أو على الأقل التخفيف من حجم الضعف الملائم للإيرادات مقارنة بالنفقات أو التوفيق بين حجم الموارد المالية ومهام البلدية.

مقدمة الفصل الثالث:

إن ما ميز المالية المحلية هو ظاهرة تزايد النفقات مقابل النقص الكمي والنوعي للإيرادات، إذ أصبحت البلديات الجزائرية نفكرا في كيفية تغطية هذه النفقات دون الاهتمام الجدي بتطوير وتحسين الموارد المتاحة أو البحث عن مصادر إضافية لتغطية هذه النفقات، لذا نجد أغلب بلديات القطر الوطني تعاني من صعوبات مالية والمتترجمة في العجز الدائم، الأمر الذي فرض على أغلبها الاتكال على الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة، هذا الواقع كان نتيجة لترانيم جملة من الأسباب والصعوبات أصبحت اليوم تفرض نفسها كدافع يجبر المسؤولين والمحظيين على مراجعة نظام تسيير الجماعات المحلية ككل، وتشخيص الواقع تشخيصا علميا دقيقا.

وبناء على ذلك وعلى ما تم التطرق عليه في الفصول السابقة سنحاول في هذا الفصل تقديم دراسة تطبيقية لواقع بلدية مغنية فيما يخص استغلال الأموال الموضوعة تحت تصرفها ومدى مردوديتها وكفايتها في تغطية مختلف نفقاتها وذلك من خلال تقديم تحليل لميزانية البلدية (قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار).

المبحث الأول: لمحـة تعريفية عن بلدية مغنية

لقد وقع اختيارنا على بلدية مغنية نظراً للمكانة المهمة التي تحملها في الناحية الغربية لولاية تلمسان منذ القدم، ونظراً للإمكانيات الكبيرة التي تحوز عليها خاصة في الجانب الفلاحي والصناعي بالإضافة إلى التعداد السكاني الهام.

المطلب الأول: بطاقة فنية عن البلدية**الفرع الأول: لمحـة تاريخية**

تقىد البقايا الأثرية من الصخور المنقوشة أن مدينة مغنية كانت آهلة بالسكان منذ عصر ما قبل التاريخ وأمست قلعة عسكرية أثناء الاحتلال الروماني للجزائر فأطلق عليها اسم "نوميروس سيروروم" أو "سيروروم اوسيير" نسبة إلى الجيوش التي جيء بها إلى المنطقة التي كانت معظمها من سوريا.

أما في العهد الإسلامي وخلال القرن السابع ميلادي فقد تحولت إلى مدينة إسلامية وصارت همة وصل بين مدن الساحل كغزوات وندرومة وتلمسان، كما ظلت مدينة اتصال بين فاس وتلمسان في مختلف عهودها، وتحولت في

عهد الامير عبد القادر إلى حصن حيث اتخذها قاعدة لغزوه في الجزائر وينسحب منها إلى الأراضي المغربية دون مضائق.

كما اتخذها الاستعمار الفرنسي مطلع القرن العشرين قاعدة انطلاقا لغزو فاس واحتلال المغرب سنة 1911.

إن أصل تسمية المدينة بمعنى يعود إلى اسم امرأة طاهرة شديدة الورع كانت تحج باستمرار ورما سنويا، وتذهب مع قوافل الحجاج الذين كان بعضهم يمشي على قدميه كل تلك المسافة، وفي احدى المرات توقفت القافلة في هذه المنطقة فأعجبت بها الحاجة مغنية اعجابا شديدا وعند عودتها من الحج قررت البقاء في هذا المكان والإقامة فيه وفعلا بقىت فيه حتى ماتت تاركة سلاله من بعدها حيث تكونت قرية حول قبرها وبيتها حملت اسمها، وما زالت سلام الحاجة مغنية موجودة في المدينة، ويذكر أيضا أن ابن الحاجة مغنية مباشرة قاتل إلى جانب الأمير عبد القادر حتى قبض عليه وقتله. ومن سلاله الحاجة أيضا مجاهد اسمه الشيخ الموفق كان في الساحة الجزائرية بعد الأمير عبد القادر حيث قاد المقاومة ضد الاحتلال عند غزو المدينة سنة 1836 وقتل قرب مدينة تلمسان في أحدى معارك المقاومة.

كانت هذه خلاصة حكاية الحاجة مغنية كما ضمها كتاب الصحفي العربي محمد خليفة.

الفرع الثاني: التعريف ببلدية مغنية

1. الموقع الجغرافي: تقع بلدية مغنية في الشمال الغربي للجزائر تحديدا على الشريط الحدودي الجزائري المغربي وفي الجهة الجنوبية لولاية تلمسان حيث تتربع على مساحة تقدر بـ 294 كلم وذات كثافة سكانية تقدر بـ 115639 نسمة.

2. الحدود: يحد البلدية شمالا بلدية السوانى وحمام بوغرارة، جنوبا بلدية بنى بوسعيد، شرقا بلدية حمام بوغرارة، غربا المملكة المغربية.

3. التضاريس: تعتبر بلدية مغنية منطقة زراعية بامتياز بامتلاكها لأراضي خصبة غنية وقوية الإنتاج حيث تقع ضمن سهل التريمة الكبير وانتهاء بالمضاب الغایية لصيرة، وتنحصر بين جبال تراة شمالا وجبال تلمسان جنوبا، كما تعد أراضيها أراضي فلاحية، بينما تميز الناحية الشمالية بكونها جبلية ومتسلعة تقع فيها أعلى نقطة جبلية هي جبل العرعار بارتفاع 544 م.

4. المناخ: بالرغم من المسافة التي تفصلها عن البحر فإن نواحي مغنية تمتاز بمناخ قاسي يتميز بشتاء بارد ومطر من شهر أكتوبر إلى غاية شهر مارس وبعد انتظام الأمطار والخليد هذا من جهة، وبصيف حار وجاف من شهر

جوان إلى غاية شهر سبتمبر هذا ما يضفي على المنطقة مناخاً شبه جاف وتعتبر نسبة تساقط الأمطار متوسطة تتراوح ما بين 350 و400 مل في السنة ودرجة حرارة متوسطة تصل إلى 18 درجة في الشتاء وما بين 29-30 درجة صيفاً.

5. الموارد المائية: تعبر بلدية مغنية عدة أودية التي هي في الأغلب جافة لكنها تعرف فيضانات مفاجئة وخطيرة في موسم الرعد والأمطار الغزيرة، ومثال على هذه الأودية بحد واد عوينة، واد محاون، واد وار فهو، واد موبلح، واد بونعيم، واد بن سرية، واد خياسة.

6. الطرق والاتصالات الدولية: تربط بلدية مغنية بكل المدن الكبرى المجاورة بواسطة شبكتين هي الطريق الوطني رقم 7 ورقم 22.

الشبكة الحديد محور وهران، سيدى بلعباس، تلمسان.

كما ترتبط بالمدن الأخرى كما يلي:

بالغزوات عبر أجزاء الطريق الوطني رقم 7.

بندرورة عبر الطريق الوطني رقم 99 الذي كان طريق ولائي رقم 64 سابقاً.

بمرسى بن مهيدى بالطريق الوطنى رقم 7.

بالرمشى عبر الطريق الوطنى رقم 22.

بصبرة عبر الطريق الوطنى رقم 7.


بالعابد بالطريق الوطنى رقم 99.

كما بحد مطار زناتة الذي يبعد عنها بمسافة 40 كلم والمركز الحدودي العقيد لطفي الذي يبعد بمسافة 15 كلم وميناء غزوات الذي يبعد بمسافة 45 كلم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية مغنية

تعتبر بلدية مغنية واحدة من أقدم البلديات على مستوى ولاية تلمسان وعلى المستوى الوطني، وقد حاولنا تقديمها من حيث التنظيم فنجد الأمانة العامة ومصالح البلدية. التي سنقوم بشرح مهماتها بناءً على الشكل أدناه.

الشكل رقم 13: الهيكل التنظيمي لبلدية مغنية



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على الوثائق المستخرجة من مصالح البلدية

الفرع الأول: الأمانة العامة

تسير الأمانة العامة من طرف الأمين العام الذي يمارس صلاحياته الواسعة كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 فبراير 1991 على ما يلي:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- ✓ جميع مسائل الإدارة العامة.
 - ✓ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
 - ✓ القيام بتنفيذ المداولات.
 - ✓ القيام بتبلغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
 - ✓ تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية والتنسيق بينها ورقابتها.
 - ✓ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- ### الفرع الثاني: مصالح البلدية
- تت肯 البلدية من أمانة عامة تشرف على عدة مصالح تنشأ طبقاً للحاجة إليها، وإذا كان قرار وزارة الداخلية رقم 6729 المؤرخ في 11 أكتوبر 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلدية يضع هيكل تنظيمياً نموذجياً تتبعه جميع بلديات الوطن (كما سبق وقدمناه في الفصول السابقة) فإن الوضع قد تغير مع صدور القانون 11/10/126 على أن التنظيم الإداري لكل بلدية يتغير بحسب حجمها ومهام المسندة إليها، وبذلك زال التنظيم النموذجي الموحد.
- وعليه سنكتفي هنا بالنظر للتنظيم كما عايناه ميدانياً وتوضيح مهام المصالح مثلما هي في الواقع.

1. مصلحة الصفقات: تتکفل هذه المصلحة بالإعلان عن مشاريع البلدية وتبعها بدءاً من استقبال العروض إلى غاية إنجاز الصفقة، مروراً بالاتفاق مع المقاول وما يصاحب ذلك من إجراءات، وتحتم هذه المصلحة أيضاً عمليات التجهيز المتعلقة بمشاريع البلدية، الأشغال العمومية، ومكاتب البلدية.

2. مصلحة المستخدمين: تتکفل هذه المصلحة بمتابعة الحياة المهنية للمستخدمين بالبلدية الإداريين منهم والتقنيين، وذلك فيما يخص التقديط، التأخيرات، الغيابات، العطل، الترقيات، منع الوثائق والشهادات المطلوبة كشهادة العمل.

3. المصلحة التقنية: تتکفل بالدراسات التقنية والمعمارية لمشاريع البلدية كتحديد الطرق، إنشاء قنوات المياه وقنوات الصرف الصحي...

دراسة حالة بلدية مغنية

4. **مصلحة التنظيم:** تتکفل بالتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحفاظ على نظافة البلدية وتنظيم النقل والمرور على مستوى إقليمها، وكذا تكوين شبابها الراغبين في التكوين مهنياً وادماجهم في الشغل.
5. **مصلحة التوجيه العقاري:** تتکفل بالعمليات التي تخص العقارات على مستوى البلدية من منح رخص البناء، تسجيل عقود بيع وشراء الأراضي وشهرها على مستوى المحافظة العقارية...
6. **مصلحة أملاك البلدية:** تتکفل هذه المصلحة سنوياً بإحصاء وجرد ممتلكات البلدية العقارية منها والمنقوله وتعمل على تسييرها ومتابعة كل ما يتعلق بها كعمليات البيع والإيجار ولهذه المصلحة علاقة وطيدة مع مصلحة الصفقات.
7. **مصلحة التوثيق والأرشيف:** تتكفل بجمع نسخ عن المجالات والجرائم المختلفة خصوصاً منها تلك التي تتعلق بالإدارة مثل الجريدة الرسمية بالدرجة الأولى، كما تستقبل مختلف الوثائق الإدارية التي حررها البلدية من مداولات وقرارات وشهادات... وتقوم بفرزها، تصنيفها، ترتيبها وحفظها في مخازن الحفظ المعتمدة في عملها على القوانين والتنظيمات سارية التطبيق التي تتناول الأرشيف.
8. **مصلحة البناءيات الفوضوية:** تقوم هذه المصلحة بحملات تفتيش ميدانية لمراقبة البناءيات غير الشرعية، أي التي لا تختزم القانون، وكذا مراقبة البناءيات المهددة بالانهيار والتخاذ الإجراءات المناسبة.
9. **مصلحة الحالة المدنية:** قد نظم مهامها الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية. تتلخص مهام هذه المصلحة في مسک سجلات الحالة المدنية الميلاد، الزواج، الوفاة، وتحديد هذه السجلات في حالة ظهور بوادر التلف عليها كما تقوم بإصدار وثائق الحالة المدنية المختلفة التي يبلغ عددها 28 وثيقة، أهمها شهادة الميلاد، الوفاة والإقامة.
10. **مصلحة السكان:** تسند إلى هذه المصلحة المهام ذات الطبيعة الاجتماعية مثل الإشراف على العمليات الانتخابية، تسجيل وإحصاء المعينين بالخدمة الوطنية، الإشراف على ملفات المجاهدين، المسنين، المعوقين، ومتابعة طلبات السكن.
11. **مصلحة المالية، الميزانية والحسابات:** هناك تداخل بين مهام هاتين المصلحتين حيث تتکفل الأولى بتحصيل الإيرادات، تحويل النفقات، مخالصة العمال والقيام بالعمليات المحاسبية على مستوى البلدية. وتنتکفل الثانية بإعداد الميزانيات والحسابات وتقوم بالإحصائيات في المجال المالي.

12. مصلحة المنازعات الإدارية والشؤون القانونية: تتکفل هذه المصلحة بالإشراف القانوني على إبرام العقود الإدارية ومتابعة نزاعات البلدية مع غيرها من أشخاص طبيعين كانوا أو معنوين.

13. مصلحة العتاد والصيانة: ونظم هذه المصلحة حظيرة البلدية وتتكون من أربع فروع هي العتاد، الصيانة، الأشغال، التطهير والنظافة.

وتجدر الإشارة إلى أن للمجلس الشعبي البلدي كتابة عامة يتولاها موظف بلدي يقوم بتحرير المداولات، الاستدعاءات وغير ذلك من الوثائق الإدارية الضرورية لعمل المجلس.

كما نجد في البلدية عدد من اللجان إما دائمة أو مؤقتة، تتکفل كل واحدة منها بملفات معينة ومن بينها اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة التحقيق ...

المبحث الثاني: وضعية الموارد المالية للبلدية وتسويتها

إن تسيير الموارد المالية للبلدية مغنية يطرح مشاكل كثيرة مثل جل بلديات القطر الوطني، وذلك بالنظر إلى عدة مؤشرات وكذا نوعية الموارد وحجمها وكيفية توزيعها على النفقات ولتوسيع الصورة سنعالج ذلك في النقاط التالية.

المطلب الأول: تحليل قسم التسيير

قصد معرفة واقع تسيير الموارد المالية الخاصة بفرع التسيير على مستوى بلدية مغنية سنقوم بتحليل كل من الإيرادات وال النفقات الخاصة بهذا القسم، وذلك باستعراض أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها. وهذا خلال الفترة التي تمت من 2010 إلى 2014.

الفرع الأول: تحليل إيرادات قسم التسيير

قبل القيام بتحليل إيرادات التسيير للبلدية مغنية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 سنقوم أولاً بدراسة تطور هذه الإيرادات على طول فترة الدراسة.


الجدول رقم 18: تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية مغنية (2010 إلى 2014) الوحدة دج

إيرادات التسيير	السنوات
195.989.789	2010
213.933.487	2011
307.689.387	2012
372.465.123	2013
395.657.376	2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية

وتوضيح أكثر سنقوم بتمثيل بيانات جدول في الشكل أدناه ثم نقوم بتحليلها.

الشكل رقم 14: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014 الوحدة دج



المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقاً من الجدول رقم 18

بالنظر إلى المبالغ الموجودة في الجدول والشكل البياني يتضح أن إيرادات التسيير لبلدية مغنية قد عرفت ارتفاعاً معتبراً حيث ارتفعت من حوالي 195 مليون دينار سنة 2010 إلى حوالي 395 مليون سنة 2014 وهذا أمر طبيعي ناتج عن اتساع دائرة نشاط البلدية.

1. نسبة الإيرادات الجبائية إلى مجموع إيرادات التسيير: تشكل الإيرادات الجبائية أكبر وأهم مصدر تمويلي لميزانية البلدية. وهي ممثلة النسب التالية في الجدول أدناه.


الجدول رقم 19: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية مغنية ونسبة مساهمتها من إيرادات التسيير. الوحدة دج

%	2014	%	2013	%	2012	%	2011	%	2010	الإيرادات	السنوات
6.22	8367362	7.86	10539273	4.54	5028875	8.084	6053034		5539131	الرسم العقاري. رسم التطهير	
61.30	82462910	63.20	84743265		67601818		45435193		37719486	الرسم على الشاطئ المهني	
11.84	15927583	10.38	13918276	9.76	10810974	17.78	13312974		8475539	الرسم على القيمة المضافة	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	الدفع الجزافي	
10.49	14111515	10.14	13596466	9.68	10722359	8.58	6424422		6219844	الضريبة الجزافية الوحيدة	
10.65	14326753	9.32	12496949	8.32	9215913	9	6738905		4931829	رسم الذبح	
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	رسم الإقامة	
0.26	349761	0.20	268174		232613		217142		226904	رسم الحفلات	
0.083	111654	0.08	107269		99691		531624		593955	رسم الصفائح المهنية	
0.021	28249	0.006	84475		6646		5241		12012	الرسم الخاص على رخصة البناء	
100	134523508	100	134087445	100	110768177	100	74876720	100	66736529	المجموع	

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية

وأجل تحليل معطيات هذا الجدول ستمثلها في الشكل التالي.

الشكل رقم 15: رسم بياني يوضح تطور الإيرادات لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على معطيات الجدول رقم 19.

من خلال تحليلنا للمعطيات المبينة في الجدول رقم 16 وانطلاقاً من الشكل 20 رقم يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية بلدية مغنية تتوزع بنسب متفاوتة وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ يحتل الرسم على النشاط المهني النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الجبائية، حيث تتراوح هذه النسبة ما بين 56% و63% من إجمالي الإيرادات الجبائية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى كون بلدية مغنية يغلب عليها النشاط التجاري والخدماتي.
- ✓ الرسم العقاري ورسم التطهير الملاحظ أن مداخيل هذان الرسمان لا تسهم إلا بشكل قليل وتبقي ضئيلة جداً مقارنة مع الضرائب الأخرى، حيث تتراوح نسبتها ما بين 5% و9% وهذا راجع إلى اقتصارها على فئة معينة بالإضافة إلى النسب الضئيلة المطبقة.
- ✓ الدفع الجزافي تم حذف هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 2007 وذلك كإجراء من الدولة لتشجيع الأعوان الاقتصادية، وتم إدخال ضريبة تعرف بالضريبة الجزافية الوحيدة والملاحظ أنها تشهد ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة ببعض الرسوم الأخرى كرسم الإقامة ورسم الحفلات وقد بلغت نسبتها ما يقارب 10%.

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية مغنية

- ✓ الرسم على القيمة المضافة تبقى نسبة مساهمته ضئيلة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، فهو لم يتجاوز نسبة أقصاها 17%， ويمكن ارجاع ذلك إلى تنامي ظاهرة الغش والتهاون الضريبي.
- ✓ الرسم على رخصة البناء فنجد أنه يساهم بنسبة ضئيلة أيضاً كون البلدية لا تشهد حركة واسعة في هذه الأختير بالإضافة إلى انتشار ظاهرة البناء الفوضوي على مستوى البلدية.
- ✓ رسم الذبح نجد أن له أثراً واضحاً في ميزانية البلدية نتيجة لرفع قيمة هذا الرسم من جهة، وكذا زيادة الاستهلاك نتيجة للنمو السكاني، بالإضافة إلى تدني الذبح الغير شرعي.
- ✓ رسم الإقامة تعتبر بلدية معنية مدينة غير سياحية بدرجة كبيرة ونظراً لتداولاً لإيرادات هذا الرسم من جراء عدد الفنادق القليل فلن نأخذ هذا الرسم بعين الاعتبار في هذه الدراسة.

2. دراسة نسبة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير

للتتمكن من دراسة هذه النسبة قمنا بتحليل المعطيات كما في الجدول التالي:


الجدول رقم 20: نسبة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير. الوحدة دج

السنوات	إيرادات التسيير	مداخيل الممتلكات المبلغ	ناتج الاستغلال		مجموع مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال النسبة%	النسبة%
			النسبة%	المبلغ		
2010	195.989.789	14503244	7.40	1156339	0.59	15679183
2011	213.933.487	13905676	6.50	1326387	0.62	15232064
2012	307.689.387	19969041	6.49	1169219	0.38	21138260
2013	372.465.123	23465302	6.30	707683	0.19	24508205
2014	395.657.376	23739442	6	2809167	0.17	24293362

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

للتحليل سنمثل معطيات الجدول في الشكل التالي.

الشكل رقم 16: رسم بياني يوضح نسبة مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال إلى إجمالي إيرادات التسيير



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 20.

بتحليلنا لمعطيات الجدول رقم 20 والشكل البياني رقم 16 يتضح لنا أن مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال لبلدية مغنية ضعيفة جداً إذ لا تتجاوز في مجملها 8% من إجمالي إيرادات التسيير بالرغم من توفر البلدية على ممتلكات كأسواق المغطاة وال محلات ومذبحه ...

بالرغم من الارتفاع النسبي في مداخيل الممتلكات والذي يفسر باتساع نشاط البلدية من جهة وتحقيق أسعار تأجير بعض عقاراتها من جهة أخرى، إلا أن هذا الارتفاع لا يعني أن الممتلكات مستغلة أحسن استغلال. وترجع أسباب ضعف مداخيل الممتلكات إلى جملة من الأسباب ذكر منها:

- ✓ انخفاض الأسعار المطبقة، وعدم مراجعة أسعار كراء السكنات منذ عدة سنوات وعدم مطابقة الأسعار المطبقة على المحلات مع القيمة التجارية للمكان.
- ✓ التحصيل الضعيف في كثير من الأحيان حيث تصل مؤخرات دفع ثمن الإيجار سواء للسكنات أو المحلات إلى عدة سنوات وفي حالة تراكم هذه الأخيرة تلجأ البلدية إلى العدالة مما يستغرق رفع القضايا عدة سنوات.

3. دراسة نسبة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي إيرادات التسيير

تمثل الإيرادات الأخرى المكونة لإيرادات التسيير لميزانية البلدية في التحصيلات الإعانت المساهمات ومنوحاً الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالإضافة إلى الناتج المالي والناتج الاستثنائي.


الجدول رقم 21: نسبة مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي إيرادات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

ناتج أعباء السنوات		ناتج مالي + ناتج استثنائي		ممنوحاً صندوق ملليات الجماعات المحلية		تحصيلات واعنات ومساهمات		إيرادات التسيير	السنوات
% النسبة	المبلغ	% النسبة	المبلغ	% النسبة	المبلغ	% النسبة	المبلغ		
22	43117753	0.18	352781	29.69	58189368	4.3	8427560	195.989.789	2010
28.74	61484484	0.09	192540	23.32	49889289	3.01	6439397	213.933.487	2011
20.05	61691722	0.015	46153	20.29	62430176	5.18	15938310	307.689.387	2012
23.85	88832931	0.25	931162	22.33	83171461	8.24	30691126	372.465.123	2013
23.42	92662957	0.28	1107840	27.15	107420977	8.55	33828705	395.657.376	2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

ولتحليل ستمثل معطيات الجدول في الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 17: رسم بياني يوضح مساهمة باقي الإيرادات إلى إجمالي موارد التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتماداً على معطيات الجدول رقم 21.

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية مغنية

بعد الاطلاع على معطيات الجدول رقم 21 ومتى لها بيانيا نلاحظ ارتفاع نسبة ناتج أعباء السنوات السابقة فهي بمثابة مداخيل لم يتم تحصيلها في وقتها المحدد، وذلك راجع لتماطل مصالح البلدية في تحصيلها في سنتها المالية، كما نلاحظ بوضوح ارتفاع حصة منوحاً الصندوق المشترك للجماعات المحلية إذ تبلغ في المتوسط نسبة 24%.

نستنتج مما سبق من جداول وأشكال أن الإيرادات الجبائية تحتل النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات الإجمالية، ويعود ارتفاع الموارد الجبائية لبلدية مغنية إلى ارتفاع حصيلة الرسم على النشاط المهني، وتبقى الإيرادات الداخلية من مداخيل الممتلكات ونواتج الاستغلال لا تساهم إلا بنسبي ضئيلة من مجموع الإيرادات إذ لا تتجاوز 6% بالنسبة لمداخيل الممتلكات و 0.35% بالنسبة لناتج الاستغلال.

وهذا أمر سلبي خاصية لبلدية مغنية التي تعتبر من أكبر بلديات الولاية، لهذا وجب عليها أن تكتم بتبعة كل مواردها وامكانياتها واستغلالها استغلالا عقلانيا دون إهمال أي منها وتنميتها العمل على خلق موارد جديدة لتغذية ميزانيتها. وعلى غرار معظم بلديات الوطن تعتبر الإعانات مصدرا تكميليا لتعويض النقص في الميزانية.

ولمعرفة كيفية صرف هذه الموارد سنقوم بتحليل نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014

الفرع الثاني: تحليل نفقات قسم التسيير


قصد معرفة كيفية استعمال الموارد المتاحة للبلدية سنسعى لدراسة مختلف نفقات التسيير خاصة التي تستهلك أكبر الاعتمادات.

الجدول رقم 22: تطور نفقات التسيير ونسبها لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

%	النفقات الأخرى	%	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	%	نفقات الموظفين	نفقات التسيير	النفقات	السنوات
15	47400123	25	34700000	40	57052627	139152750		2010
14	51365568	27	43300000	41	65784547	160450115		2011
23	55907308	27	65630000	50	121537307	243074615		2012
15	70690422	30	85000000	45	127383071	283073493		2013
10	105265960	31	116500000	41	154108547	375874507		2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 18: رسم بياني يوضح تطور نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 22.

تحليلنا لمعطيات الجدول رقم 22 والممثلة في الشكل رقم 18 يتضح لنا أن نفقات التسيير لبلدية مغنية لها نفس الميل إلى التطور مع إيرادات التسيير وهذا راجع لتساع حجم نشاط البلدية ونمو حجم الأعباء الملقة على عاتقها نتيجة للنمو السكاني الكبير بالإضافة إلى تحمل البلدية لنفقات إضافية هي في الواقع خارج اختصاصها كتجهيز المدارس والنقل المدرسي وتحيئة المساجد. وفيما يلي دراسة لأهم النسب المبينة في الجدول

✓ نسبة مصاريف المستخدمين إلى مجموع نفقات التسيير حيث تظهر مدى السرعة التي ترتفع بها هذه النسبة وبالتالي الارتفاع الكبير لنفقات التسيير، وهو ما فرضته الكثير من المعطيات على رأسها ارتفاع أجور العمال والموظفين من جهة بالإضافة إلى ارتفاع الأسعار من جهة أخرى، حيث تمثل هذه النسبة في المتوسط 47% وهذه النسبة تتجاوز العتبة المحددة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية المقدرة بـ 40% وهذا يدل على أن حصة كبيرة من نفقات التسيير لبلدية مغنية مخصصة لتغطية مصاريف المستخدمين بينما تخصص النسبة الباقي للمصاريف.

✓ نسبة الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار ينص قانون البلدية 90_90 من خلال المادة 161 على ضرورة اقطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، يستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل

الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذاتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20%. وكما هو ملاحظ فإن الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار تقع في الصنف الثاني من النفقات التي تحظى بالأهمية في ميزانية البلدية وهو أمر إيجابي حيث تبلغ نسبة 28% في المتوسط، حيث تتجاوز الحد المحدد وهذا يدل على أن البلدية تعطي اهتماماً كبيراً لهذا الجانب.

- ✓ نسبة باقي النفقات إلى إجمالي نفقات التسيير في العموم بحد أن هذه النسبة ترتبط أساساً بحجم نشاط البلدية فتزداد بالزيادة النشاط وحجم تدخلات البلدية وتنقص بنقصان حجم النشاط.

1. توزيع إيرادات التسيير على نفقات التسيير

قصد التعرف على كيفية تمويل إيرادات التسيير لنفقات التسيير لبلدية مغنية سنقوم بتحليل معطيات الجدول التالي.


الجدول رقم 23: تطور مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في تغطية نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

ناتج الاستغلال %	المبلغ	مداخيل الممتلكات		إيرادات جبائية		نفقات التسيير	السنوات
		النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ		
0.83	1156339	10.42	14503244	48.69	67753670	139152750	2010
0.82	1326387	8.66	13905676	51	81942101	160450115	2011
0.48	1169219	8.21	19969041	46.69	113506615	243074615	2012
0.24	707683	8.28	23465302	48.46	137178905	283073493	2013
0.74	2809167	6.31	23739442	36.12	135789612	375874507	2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من طرف مصالح البلدية.

ومن أجل توضيح الصورة سنقوم بتمثيل معطيات الجدول أعلاه في الدائرة النسبية التالية.

الشكل رقم 19: دائرة نسبية تمثل مساهمة الإيرادات الجبائية، مداخيل الممتلكات وناتج الاستغلال في تغطية نفقات التسيير لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 23.

بتحليل نسب الجدول رقم 23 والمبنية في الشكل رقم 19 نلاحظ أن بلدية مغنية حققت نسبة تغطية لنفقات التسيير تتراوح ما بين 51% و 63% من الإيرادات الجبائية، وهي نسبة مهمة جدا في تدعيم موارد الميزانية وهو ما يفسر الغنى الجبائي لبلدية مغنية مقارنة لإيرادات الممتلكات وناتج الاستغلال التي لا تتجاوز مساهمتها 10% و 1% على التوالي وهي نسبة جد ضعيفة تعود إلى ضعف حصيلة هذه الموارد مقابل الارتفاع المستمر لنفقات التسيير.

وبهذا تبقى الموارد الجبائية تحتل حصة الأسد في تمويل ميزانية البلدية، مقارنة بالموارد الذاتية التي من المفترض أن تكون مساهمتها ذات وزن كبير في ميزانية البلدية ما دامت هذه الأخيرة تملك سلطة التصرف فيها وبكل حرية مما يؤهلها لكي تضع برامجها ومشاريعها التنموية حيز التطبيق الفعلي وبالتالي تكون لها نتائج مرضية ومقبولة.

على ضوء تحليلنا لميزانية بلدية مغنية (قسم التسيير) ومن خلال حساب نسبة كل من الإيرادات والنفقات وكذا تقييمنا لكيفية توزيع إيرادات هذا القسم على نفقاته، يتضح لنا أن نوعية التسيير المنجز من طرف البلدية فيما يخص مواردها المالية الخاصة بهذا القسم لم يرقى بعد إلى النتائج المرجوة وذلك لأسباب لعل أهمها:

دراسة حالة بلدية مغنية

- ✓ الاعتماد وبدرجة كبيرة على المداخيل الجبائية، حتى في هذا النوع بحد ذاته هناك بعض الضرائب والرسوم المخصصة كلياً للبلدية لا تساهم إلا بنسبي ضئيل من المجموع العام للموارد الجبائية، كإيرادات الرسم العقاري ورسم التطهير التي تتراوح نسبها ما بين 4% و 8% فقط.
- ✓ الإيرادات المالية المتعلقة بمداخيل الممتلكات ونواتج الاستغلال تتسم بضعف مردوديتها وهذا يدل على إهمال هذه الموارد بالرغم من أنها تشكل مورد دائم للبلدية.
- ✓ ارتفاع نفقات الموظفين في ميزانية البلدية وعلى الرغم من أنها في حدود معقولة، إلا أنه يجب توظيف الزيادة فيها في مجالات أخرى أكثر أهمية.

المطلب الثاني: تحليل قسم التجهيز

تساهم البلدية في تحسين التنمية المحلية من خلال مساعدة ودعم المشاريع التنموية والاستثمارات المقامة على مستوىها، وهذا باستعمال الموارد المالية المحلية (التمويل الذاتي) والموارد الخارجية من إعانت ومساعدات سواء في إطار إعانت الدولة المتمثلة في المخططات البلدية للتنمية PCD أو إعانت الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL أو مساعدات الولاية.

الفرع الأول: تحليل إيرادات قسم التجهيز

- تشكل إيرادات التجهيز المنهاج الحقيقي والفعال لدعم حركة التنمية عبر تراب البلدية نظراً لارتباطها أساساً بـ
- ✓ الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
 - ✓ الإعانت المقدمة من طرف الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو الولاية.
 - ✓ الفائض المؤجل
 - ✓ التنازل عن العقارات
 - ✓ الإرث والتعويضات

وللإشارة فإن تحليلنا سيكون مرتبط أساساً بالاقتطاعات والإعانت نظراً لأهميتها في إيرادات التجهيز للبلدية.


الجدول رقم 24: تطور إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

إيرادات التجهيز	الإيرادات	السنوات
101914690		2010
106966743		2011
203074995		2012
260725586		2013
316525900		2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

وفيما يلي تمثيل لمعطيات الجدول لتوضيح الصورة أكثر.

الشكل رقم 20: رسم بياني يوضح تطور إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 24.

يتضح لنا من الجدول والشكل البياني أن إيرادات التجهيز هي الأخرى تعرف ارتفاعا مستمرا على طول فترة الدراسة وهذا راجع لحجم الاقتطاعات التي قامت بها البلدية حيث بلغت نسبة 37% في المتوسط خلال فترة الدراسة، ذلك

نظراً لحجم الإيرادات الجبائية الهامة، مما يسمح للبلدية بتمويل بعض عمليات التجهيز بمدخراتها الخاصة دون اللجوء إلى المساعدات الخارجية.

1. نسبة الإعانات من إيرادات التجهيز


من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من مصادر خارجية هي الإعانات المنوحة سواء من طرف الدولة في إطار برنامج خططات البلدية للتنمية PCD أو من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL أو من طرف الولاية.

الجدول رقم 25: نسبة مساهمات إعانت الدولة، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز للبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

إعانت الولاية		FCCL		PCD		إيرادات التجهيز	السنوات
%	النسبة المبلغ	%	النسبة المبلغ	%	النسبة المبلغ		
/	/	3.5	3567000	23	23440379	101914690	2010
/	/	6.4	6845800	25.5	27276519	106966743	2011
0.78	1583000	2	4160000	32	64983998	203074995	2012
/	/	/	/	16	41716093	260725586	2013
0.67	2120000	/	/	23.5	74383586	316525900	2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 21: رسم بياني يوضح مساهمة إعانت الدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 25.

يتضح من الجدول والشكل السابقين أن إعانت الدولة الممثلة في مخططات البلدية للتنمية PCD تشكل المmon الرئيسي بالأموال من أجل تمويل ميزانية البلدية، حيث تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لحملة التمويلات الخارجية وبنسب متفاوتة بلغت في المتوسط 25% على مدى 5 سنوات ويرجع التذبذب الحاصل في هذا النوع من المصادر إلى حجم ونوعية المشاريع المقدمة أو المقترحة من طرف البلدية.

أما فيما يخص الإعانت الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL فهي ضعيفة مقارنة بإعانت الدولة إذ لا تتعدي مساحتها في تمويل ميزانية البلدية 2.5% في المتوسط وهذا ما يعكس الوضعية المالية المريرة للبلدية.

وتبقى الإعانت المقدمة من طرف الولاية عبارة عن مساعدات رمزية مقارن بإعانت الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2. نسبة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار من إيرادات التجهيز


قصد معرفة مدى اعتماد بلدية مغنية على مواردها الخاصة سنقوم بدراسة نسبة الاقتطاع لنفقات التجهيز من إيرادات التجهيز وذلك اعتماداً على معطيات الجدول والشكل التاليين.

الجدول رقم 26: نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

السنوات	إيرادات التجهيز	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	% النسبة	المبلغ
2010	101914690	34700000	34	
2011	106966743	43300000	40	
2012	203074995	65630000	32	
2013	260725586	85000000	32.6	
2014	316525900	116500000	37	

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 22: رسم بياني يمثل مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتماداً على معطيات الجدول رقم 26.

بالنظر إلى الشكل البياني والبيانات المبينة في الجدول يتضح أن بلدية مغنية تخصص نسبا لا بأس بها من الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار لتمويل إيرادات التجهيز حيث قاربت ٤٠٪ وهي نسبة جيدة تعبر عن مدى توفيق البلدية في هذا الجانب حيث أنها تعتمد على مواردها الذاتية ما من شأنه ان يقلل في المقابل من حجم الإعانات المقدمة لها ويعزز مكانتها المالية ويسمح لها بتجسيد مشاريعها التنموية.

3. مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز


من أجل تحليل مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز نعتمد على معطيات الجدول والشكل البياني التاليين.

الجدول رقم 27: نسبة مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

أملاك عقارية ومنقولة		الفائض المرحل		إيرادات التجهيز	السنوات
% النسبة	المبلغ	% النسبة	المبلغ		
1.37	1396231	15	15287203	101914690	2010
/	/	24.8	26527752	106966743	2011
0.09	182767	32.2	65390148	203074995	2012
1.6	4171609	47.7	124366104	260725586	2013
0.09	325373	43.65	138163555	316525900	2014

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 23: رسم بياني يمثل مساهمة باقي الإيرادات في تمويل إيرادات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتاماً على معطيات الجدول رقم 27.

من خلال الجدول والشكل البياني يتضح لنا أن حصة الإيرادات العائدة من الفائض المرحل مرتفعة إذ تبلغ في المتوسط من إجمالي إيرادات التجهيز نسبة حوالي 33% والتي تمثل إعانت السنتين السابقتين الغير مستهلكة وبالتالي هي موارد غير مستغلة أي فرص ضائعة. في حين تمثل الإيرادات العائدة من الأموال العقارية المنقولة حصصاً ضعيفة جداً إذ تبلغ مساهمتها في إجمالي إيرادات التجهيز ما يقارب 0.63% في المتوسط.

نستنتج مما سبق أن نسبة مساهمة البلدية بعوائدها الذاتية في تغطية نفقاتها ودعم ميزانيتها مرتفعة مقارنة بمساهمة إعانت الدولة، حيث تسجل البلدية أكبر نسبة لها سنة 2011 بحوالي 43.5% في حين بلغت أعلى نسبة لها من المساهمات الخارجية وبالأخص مساهمات الدولة في إطار مخططات البلدية للتنمية سنة 2012 بحوالي 32%， هذا ما يفسر توفر البلدية على قدرات ذاتية تمكنها نوعاً ما من مواجهة النفقات الملقة على عاتقها وتحقيق رغبات المواطنين وما يحقق لها أيضاً نوعاً من الاستقلالية المالية.

وبعد استعراضنا لأهم موارد التجهيز التي تتوفر عليها بلدية مغنية، لنا أن نعرف فيما يلي كيفية تخصيصها وتوزيعها.

الفرع الثاني: تحليل نفقات قسم التجهيز


للقىام بدراسة توزيع نفقات التجهيز نقوم أولاً بدراسة تطورها خلال فترة الدراسة اعتماداً على معطيات الجدول والشكل التاليين.

الجدول رقم 28: تطور نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

نفقات التجهيز	السنوات
96818955	2010
95200401	2011
188859745	2012
255511074	2013
269047015	2104

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من 2010 إلى 2014 المقدمة من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 24: رسم بياني يوضح تطور نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتماداً على معطيات الجدول رقم 28.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول والشكل يتضح جلياً التنامي المستمر للنفقات العامة لقسم للتجهيز، هذه النفقات موزعة بصفة عامة بين الأشغال الجديدة، الإصلاحات الكبيرة، شراء العقارات، الأثاث والعتاد.

إن نفقات التجهيز لبلدية مغنية موزعة أساساً بين فترين، الأشغال الجديدة والإصلاحات الكبيرة، حيث الأشغال الجديدة المنجزة من طرف البلدية موجهة عموماً لترميم الطرقات، التهيئة العمرانية، النظافة، الصحة والتعليم. على عكس الإصلاحات الكبرى التي تأخذها البلدية على عاتق ميزانيتها موجهة أساساً إلى صيانة وترميم المدارس الابتدائية، مقرات المجلس الشعبي البلدي، بنايات البلدية ...

نلاحظ أن المصاريف المكررة للأشغال الجديدة والإصلاحات والترميمات الكبرى إضافة إلى شراء العتاد الكبير والعقارات تمثل الحصة الأكبر أهمية في عمل البلدية، إن الأمر المهم بالنسبة لنفقات التجهيز يكمن في استهلاك رخص البرامج أو الأغلفة المالية الممنوحة في إطار برنامج التجهيز لكن المشكل المطروح هنا هو مدى التحكم في مشاريع التجهيز من طرف مسؤولي البلدية، وباطلأعا على وضعية الاعتمادات المالية المستهلكة المسجلة لصالح بلدية مغنية في إطار مشاريع مخططات البلدية للتنمية PCD والقروض المستهلكة فيها يتضح لنا أن نسبة 25% من هذه الشخص غير مستهلكة، مما يفوت فرصة لتحقيق منفعة عامة، وترجع أسباب عدم التحكم الجيد في مشاريع التجهيز إلى جملة من الأسباب والعوامل ذكر منها:

- ✓ التأخير في منح الإعانات الممنوحة للبلديات، وهذا ينعكس على إنجاز عقود الصفقات مع المقاولين مما يؤدي إلى تجاوز الآجال المنصوص عليها لإنجاز المشاريع.
- ✓ بطء المراقبة بصفة عامة والمراقبة المسقبقة بصفة خاصة.
- ✓ الأشغال مبرمجة لكنها غير منجزة إثر الصعوبات المرتبطة بتضارب القواعد الضريبية.

1. نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وإعانات PCD في تغطية نفقات التجهيز


للقيام بتحليل هذه النسب نستعين بمعطيات الجدول والشكل التاليين.

الجدول رقم 29: نسب مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وإعanات PCD في تغطية نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج

PCD إعanات		الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		نفقات التجهيز	السنوات
% النسبة	المبلغ	% النسبة	المبلغ		
24.21	23440379	35.84	34700000	96818955	2010
28.56	27276519	45.48	43300000	95200401	2011
34.40	64983998	34.75	65630000	188859745	2012
16.32	41716093	33.26	85000000	255511074	2013
27.64	74383586	43.30	116500000	269047015	2014
%26 المعدل		%40 المعدل			

المصدر: حسابات ميزانية بلدية مغنية من طرف مصالح البلدية.

الشكل رقم 25: رسم بياني يوضح مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وإعanات PCD في تغطية نفقات التجهيز لبلدية مغنية من 2010 إلى 2014. الوحدة دج



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم 29.

يتضح لنا من خلال الجدول والشكل السابقين أن نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تغطية نفقات التجهيز مرتفعة إذ تبلغ حوالي 40% وهذا ناتج بالدرجة الأولى عن القوة الجبائية لبلدية مغنية مما يسمح لها بالاعتماد على مواردها الذاتية في تمويل مشاريعها التنموية دون الاعتماد على الدولة أو اللجوء إلى الاقتراض.

من جهة أخرى نلاحظ أن مساهمات إعانة الدولة والمتمثلة في إعانت المخطط البلدي للتنمية PCD هي الأخرى مرتفعة على طول فترة الدراسة والتي وجهت أساساً إلى مشاريع منتجة تدر قيمة مضافة لصالح سكان البلدية إذ بلغت حوالي 26%， أما فيما يخص مساهمة باقي الإيرادات فإنها ضعيفة جداً.

بعد التحليل لبنية إيرادات ونفقات التجهيز لبلدية مغنية يتبيّن لنا أن للبلدية رغبة للتوصّل إلى التسيير الحسن لمواردها المالية المتعلقة بهذا القسم، وهذا لوجود المؤشرات التالية:

- ✓ مساهمة نسبة كبيرة من إيرادات الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في إجمالي إيرادات التجهيز، ما يدل على أن البلدية تعتمد على ذاتها في تمويل المشاريع المقامة على مستوى تراوحتها وتغطية مختلف نفقاتها.
- ✓ مساهمة ضئيلة لكل من الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل ميزانية البلدية، أما بخصوص إعانت الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية فإن هذا لا يدل على حدودية أموال البلدية، وإنما هذا النوع من الإعانت عادي تقدمة الدولة لكافة بلديات الوطن سواء الغنية منها أو الفقيرة.
- ✓ التخصيص الأمثل لإيرادات التجهيز، وهذا من خلال توظيف الأموال في مشاريع تدر قيمة مضافة على سكان البلدية.
- ✓ لكن ما يعبّر بخصوص قسم التجهيز هو ارتفاع نسبة باقي الإنفاق وهو أمر غير مرضي بالنسبة للبلدية كون هذه الأخيرة تضيّع فرص الاستفادة من بعض المشاريع لصالح سكانها نتيجة لعدم استهلاكها لكل الاعتمادات المفتوحة.
- ✓ إن النفقات الموجهة للتجهيز تشكّل عبئاً ثقيلاً على الميزانية، فالاحتياجات أكبر من الموارد، فكما هو معلوم الاحتياجات تزداد عن طريق التطور، فكلما وضعنا خدمة ما ولو كانت بسيطة ينتج من ورائها خدمات أخرى، فمثلاً عندما تنجز البلدية مسبحاً يفترض أن ترافقه خدمات فرعية له مثل أماكن الراحة، مطعم، مقهى، مواصلات وبهذا تزيد الاحتياجات عن الموارد المتاحة وتصبح هذه الأخيرة غير كافية لتغطية كل هذه الاحتياجات والطلبات.

خلاصة الفصل الثالث

إن المحيط الذي تعيش فيه البلدية اليوم أصبح جد متغير ومعقد، لذا أصبحت مطالبة بالتكيف مع هذا المحيط والاندماج فيه بنظرة حيدة وبوسائل أكثر فعالية ونجاعة، وعليه فإن الانطلاقـة الحقيقة لابد أن تكون نابعة من الداخل بوسائل ذاتية تحصن البلدية من التقلبات الأنية والمستقبلية.

أما بخصوص واقع تسيير الموارد المالية المحلية لبلدية معنية وبعد تحليـلنا لتسـيير تلك الموارـد فقد استخـلـصـنا ما يـليـ:

- ✓ تزايد نفقات البلدية بشكل مستمر وهذا أمر طبيعي إذا ما نظرنا إلى تطور الكثافة السكانية في المقابل وحجم الخدمات التي تقدمها وكذا قوة نشاطها في القطاع الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، ويعود هذا الارتفاع أساساً إلى زيادة نفقات الموظفين حيث تتراوح نسبتها ما بين 35% و47% من مجموع نفقات التسيير، وإن كانت هذه النسبة ليست بالمرتفعة جداً إلا أنه كان من الأحسن على البلدية بذل مجهودات لتوظيف تلك الأموال في ميادين أخرى.
- ✓ بعد الدراسة للموارد الإجمالية للبلدية اتضح أن الإيرادات الجبائية تحـتلـ حـصـةـ الأـسـدـ من إـجـمـاليـ المـوـارـدـ،ـ كما تـسـمـ الإـيرـادـاتـ المـالـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـدـاـخـيلـ الـمـمـتـلـكـاتـ وـنـاتـجـ الـاسـتـغـالـلـ بـضـعـفـ مـرـدـوـيـتـهـاـ وهـذـاـ رـاجـعـ لـلـإـهـمـالـ الذـيـ طـالـ العـدـيدـ مـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ أوـ الـاسـتـغـالـلـ الغـيرـ جـيدـ.
- ✓ بالرغم من عدم تحـكمـ الـبـلـدـيـةـ الجـيدـ فيـ تـسـيـيرـ مـتـلـكـاتـهاـ وـارـتـفـاعـ حـصـيـلـةـ بوـاقـيـ الإنـجاـزـ لـلـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ إـلـاـ أنـ الـبـلـدـيـةـ حـقـقـتـ فـائـضـ موـازـيـ مـعـتـرـ علىـ طـولـ فـتـرـةـ الـدـرـاسـةـ.
- وبناءً على ما ذكرناه، فإذا أرادت البلدية تحسين مواردها المالية عليها بالرجوع إلى استعمال الأسلوب الجديد للتسيير الذي يرتكز على الكفاءة والمرونة في العمل واستعمال العنصر البشري المناسب في المكان المناسب خاصة الفئة المكلفة بتسـيـيرـ الـأـمـوـالـ.

الخاتمة العامة

◀ ملخص البحث:

لقد لقيت الإدارة المحلية الاهتمام البالغ في معظم دول العالم كونها أكثر النظم تحقيقاً للمشاركة الديمocratية وأكثرها كفاءة وإشباعاً للحاجات العامة، وبالتالي أصبحت ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن هذا كان لابد أن تكون قادرة إدارياً ومالياً على تحقيق الآمال المعقودة إليها في ضل الحاجات المتزايدة والمتغيرات الاقتصادية الحاصلة.

إن الجزائر وعلى غرار كثير من الدول مرت بظروف صعبة جعلتها بحاجة إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية، وقد تم تعليق آمال كبيرة على هذا النظام لتحقيق رفاهية المجتمع المحلي وترسيخ مبادئ الديمocratية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إعطاء حيز أكبر من الحرية في تسيير الجماعات المحلية لشئونها الخاصة إلا أنه بالرغم من وجود دافع حقيقية لإحداث التغيير في السياسات والقوانين حتى تتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى إلا أن بيئة الإدارة المحلية في الجزائر ما زالت تعتمد في تعاملاتها مع الإرث الإداري والتنظيمي الموروث الذي يتنافى مع مبادئ نظام الإدارة، وكإدراك من السلطات الجزائرية بأن تفعيل نظام اللامركزية صار ضرورة حتمية لا مناص منها وليس خيار يمكن الحياد عنه، فقد منحت للجماعات المحلية نوع من الاستقلالية وصنفتها كهيئات إدارية لامركزية.

◀ نتائج البحث:

توصلنا من خلال البحث الذي قمنا به إلى مجموعة من النتائج:

- كثير من البلديات الجزائرية عاجزة عن تسيير مواردها المالية وعن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى. فالتحدي المطروح في مجال التنمية المحلية هو ضبط الموارد المالية واستغلالها استغلالاً رشيداً. فحاجة البلدية إذا إلى مواردها المالية أمر جوهري وضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام والصلاحيات التي تمارسها نتيجة لمركزها السياسي والإداري، إذ لا يمكنها بأي حال أن تتمكن من أداء مهامها وبطريقة حسنة ومحبولة وتكون كطرف فعال في الساحة المحلية إلا إذا كان مركزها المالي معزز ويتسم بالمرونة.
- حرية البلديات في التصرف بقيمة الجدوى ذلك أن الاستقلالية في التسيير تقتضي استقلالية مالية وهو الأمر الذي لم يتحقق وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- حتى تتمكن البلدية فعلاً من الارتقاء إلى مطاف الأشخاص المعنوين وتتمتع بالاستقلال المالي عليها أن تبذل كامل عناءاتها للحفاظ على مواردها المالية وتطويرها كيما كانت طبيعتها وأن تعمل على استغلالها استغلالاً

رشيدا وعقلانيا لتكون بذلك وسيلة فعالة تؤهلها لكي تتفادى الأزمات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها. لكن ما يلاحظ في الحياة الفعلية أن جهود البلدية ومساعيها نحو بسط سيطرتها على ما لديها من موارد مالية واستغلالها ليس بالأمر السهل وذلك بالنظر إلى حقيقة الواقع الذي تعيشه أغلب البلديات حاليا والذي يمتاز أساسا بضعف الوسائل المتوفرة على مستواها ولاسيما المادية منها والبشرية وعدم استطاعتها الوصول إلى تحقيق الملاءمة والتكافؤ بينها وبين الحاجيات والمتطلبات وقلة الموارد المالية وندرتها وضعف نتائجها وتذبذبها، فسرعان ما بحد البلديات تصطدم بجملة من العرقيل والصعوبات التي تختلف وتتنوع من حيث مجالها وأثارها، الأمر الذي يجعل طرق تسيير واستغلال مواردها لا تصل إلى تحقيق النتائج المرجوة التي يقع الاعتماد عليها في تنفيذ البرامج التنموية والاستجابة لحاجيات المواطنين وتحسين خدمات المرافق المقدمة لهم.

• فيما يخص أسباب سوء تسيير الموارد المالية للبلديات واعتمادا على بحثنا فيها وجدنا أنها تتمحور في جملة وجيزة من العوامل كون مسؤولية التسيير اللاعقلاني للموارد المالية تقع على عاتق الدولة والبلدية على حد سواء، وبالنسبة للدولة وبالنظر إلى احتكارها للنظام الجبائي الذي يخضع لسلطتها إذ يعب عليه أنه موضوع على مقاس المالية العامة للدولة وفي المقابل فهو جد مجحف في حق البلديات وماليتها المحلية لتوزيعه التميزي للضرائب المنتجة، ومن جهة أخرى ترجع مسؤولية الدولة في سوء تسيير مالية البلديات إلى تكليف هذه الأخيرة بمهام عديدة منها ما يتعلق بالنفع المحلي ومنها ما يتعلق بالنفع العام، هذا ما نتج عنه عدم التوازن بين الموارد المتاحة والنفقات المتزايدة وبالتالي عجز في ميزانية البلدية، وهو ما تعاني منه أغلب بلديات القطر الجزائري، ما يدفع بالدولة للتدخل دائما لتغطية هذا العجز. (52 بلدية عاجزة من بين 1541 سنة 1986، وارتفاعها إلى 1280 بلدية عاجزة سنة 2000)

• أما بخصوص التسيير اللاعقلاني للموارد المالية فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى مشكل عدم ترشيد نفقاتها وعدم التزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الإنفاق بالتقيد بالاعتمادات المالية المتاحة انطلاقا من فكرة أن الدولة سوف تتدخل عاجلا أم أجلا لتحمل ديون البلدية كما بحد مقابلة لعدم ترشيد النفقات عدم تثمين الإيرادات الذي يعود بالدرجة الأولى إلى عدم تحين أسعار كراء ممتلكات البلدية بحسب ما هو مطبق في السوق وأحيانا أخرى إهمال الأموال كليا.

إن الطريقة التي تبع من طرف البلديات بخصوص تسيير واستغلال مواردها المالية يجب أن يعاد النظر فيها لكي تتكيف مع المستجدات والتحولات التي تشهدها الدولة والساحة الاقتصادية ككل، لذا وجب على البلديات أن

تستعد لمواجهة هذا التحول وأن تجعل من مواردها المالية الوسيلة الفعالة التي تتمكن من خلالها ضمان بقائها كهيئة عمومية وإقليمية فاعلة، وأن تكون مستعدة لمواجهة مختلف أصناف التحديات التي أصبحت تحيط بها من

أبرز هذه التحديات نذكر على سبيل المثال:

- ✓ التحدي الذي يفرضه اقتصاد السوق وما يفرزه في شتى ميادين الحياة، كحرية الأسعار المنافسة، التفتح الاقتصادي والذي يكون من غير اليسير على البلديات مواجهتها إلا بحكم سيطرتها وبكل صرامة على كامل مواردها والرفع من مردوديتها بأقصى قدر ممكن.
- ✓ التحدي المفروض من طرف مطالب المواطن الذي اتسعت دائرة مطالبه و حاجياته، الأمر الذي يحتم على البلدية أن تبقى باستمرار للاستماع لانشغالاته والعمل على تلبية أقصى قدر منها ضمن ظروف لائقة ومقبولة.
- ✓ التحدي الذي يفرضه مبدأ لا مركزية التسيير فالاستجابة لهذا المبدأ يستدعي من البلدية أن تكون لها القدرة الكاملة والدائمة على مواجهة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز في شتى مجالات تدخلها وذلك بالاعتماد على مواردها المحلية دون اللجوء إلى طلب المساعدة الخارجية التي من جرائها يتقلص مجال حريتها ويتهدد مبدأ لا مركزية تسييرها لشؤونها وتضعف امكانية استقلالها المالي.

بعد هذا كله ومن خلال سردنا لأهم التحديات التي تواجه البلديات في مجال مباشرة مهامها على المستوى المحلي والتي يجب أن تعتبر كدافع يحثها على بذل المزيد من الجهودات وعلى رأسها العناية الجيدة بمواردها المالية عن طريق الرفع من مردوديتها وتحسين نتائجها وأهم من ذلك التخصيص الأمثل لها.

وبعد تشخيصنا لواقع تسيير المخصصات المالية الحالي للبلديات الجزائرية وبلدية معنية خاصة ارتأينا أن يكون الختام محاولة منا لإعطاء جملة من الاقتراحات والتوصيات التي نرجو أن تكون ذات فائدة لتحسين التحكم الجيد في التسيير المحلي، ولنلخص هذه الاقتراحات في الشكل التالي:

- ✓ الاهتمام بالعنصر البشري كونه أساس الثروة وهذا أمر مطلوب في كافة الميادين والقطاعات، بالإضافة إلى التكوين المستمر للإداريين في البلدية خاصة القائمين على المصالح المالية التي تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية.
- ✓ العمل على ترشيد إنفاق أموال البلديات في مشاريع تنمية ترقى إلى مستوى تطلعات المواطنين وتساعد على دفع عجلة التنمية المحلية ومن جهة أخرى التسيير الجيد لأملاك البلدية والتخصيص الأمثل للموارد.

- ✓ ضرورة إصلاح النظام الجبائي انطلاقاً من حتمية اشتراك البلديات في الجباية المحلية وهذا من خلال إعطائهما الصالحيات في المشاركة في تحديد وعائدها الضريبي بحكم أنها المستفيد الأول من هذه الضرائب، وكذا الابتعاد عن التوزيع التميزي كما ذكرنا سابقاً والعمل على تبسيط إجراءات النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد ما من شأنه أن يحارب الغش والتهرب الضريبي.
- ✓ تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تشنل كاهل البلديات عن طريق التكفل ببعض مصاريف التسيير خاصة صيانة المساجد والمدارس...
- ✓ إقامة تعاون وتنسيق بين البلديات المتجاورة لتحقيق التعاون الجواري بما يتناسب مع التنمية الإقليمية والجهوية والوطنية.
- ✓ اعتماد التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال التي تسمح للبلديات بريع الوقت واقتصاد في النفقات، بالإضافة إلى فتح قنوات الاتصال والمشاركة بين المواطنين وممثليهم في المجالس.
- ✓ تفعيل دور الأجهزة الرقابية، خاصة على أموال البلديات.
- ✓ تأهيل البلديات لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية حتى يتم تدعيم مواردها المالية، مما يسمح لها بالاستفادة من خبرات وتجارب القطاع الخاص في مجال التسيير المالي كما يسمح بدخولها في مجال الاستثمار مما يضمن عوائد مالية جيدة.

وفي الأخير نتمنى أن تكون قد لامسنا جانباً من الصحة في معالجة هذا الموضوع الذي يكتسي قدراً كبيراً من الأهمية في أجندة الحكومات كونه يساعد المسؤولين المحليين في معرفة السبل المثلثة لتسيير واستغلال الموارد التي بحوزتها بصورة عقلانية رشيدة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. أبو منصف. "مدخل إلى التنظيم الإداري والمالية العامة". دار الحمدية. الجزائر.
2. أحمد رشيد. "التنمية المحلية". دار النهضة العربية. القاهرة. 1986.
3. أحمد محيو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 1979. الطبعة الرابعة 2006.
4. جعفر أنس قاسم: أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2 سنة 1988
5. خلاصي رضا: "النظام الجبائي الحديث (جباية الاشخاص الطبيعيين والمعنوين)" ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
6. د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري" دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007
7. د. محمد الصغير بعلي. "المالية العامة" دار العلوم. عنابة. الجزائر. 2003.
8. د. محمد الصغير بعلي. "قانون الإدارة المحلية الولاية والبلدية" دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر. 2004.
9. دنيدي يحيى: "المالية العمومية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
10. الشريف رحماني: "أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير" ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.
11. صفوان المبيظين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، "المركبة واللامركبة في تنظيم الإدارة المحلية" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
12. علي زغدود: "المالية العامة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. عمار عوابدي: "دروس في القانون الإداري" ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2002.
14. العمري بوحيط "البلدية الاصلاحات مهام وأساليب" شركة زاعياش للطباعة والنشر، 1997.
15. قدوح حمامة: "عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكرون. الجزائر. 2004.
16. لعمارة جمال: "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر" ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

17. محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة
 18. محمد عباس محزzi: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 19. محمد مصطفى سليمان: "حكومة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"، الدار الجامعية، مصر، 2006.
 20. المستشار عبد العزيز سعد. "نظام الحالة المدنية في الجزائر" دار هومة الجزائر. 1995.
 21. المطلب عبد الحميد "التمويل المحلي والتنمية المحلية" الدار الجامعية بالإسكندرية. مصر 2001
 22. ناصر لباد: "القانون الإداري والتنظيم الإداري" الجزء الأول. الطبعة 03. الجزائر 2005.
 23. ناصر مراد "التهرب والغش الضريبي في الجزائر" دار قرطبة الجزائر 2004.
 24. ناصر مراد: "الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 – 2003"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2003.
 25. يليش شاوش بشير: "المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

رسائل و المذكرات: بـ.

1. أ. بعشية أحمد. "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير. جامعة الجزائر. 1991.
 2. برابح محمد: "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية: دراسة حالة بلديات ولاية المدية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التخطيط كليـة العـلوم الـاقتصادـية والتـسيـير والـعلوم التجـاريـة، جامعة الجزـائـر ، 2005
 3. بن عثمان ساعد: "ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها"، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، حيـدةـةـ، الجزـائـرـ، 1994ـ.
 4. حـمـدـانـيـ نـجـاهـ، فـاطـمـيـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ: "الـموـارـدـ الجـبـائـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ" مـذـكـرـةـ لـيـسـانـسـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ كـلـيـةـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـلـومـ الـتـجـارـيـةـ وـالتـسيـيرـ المـرـكـزـ الجـامـعـيـ مـصـطـفـيـ اـسـطـمـبـولـيـ مـعـسـكـرـ 2004ـ
 5. خـلـوطـ عـوـاطـفـ: "اـشـكـالـيـةـ مـسـاـهـمـةـ الضـرـائبـ فـيـ تـموـيلـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـيـةـ" درـاسـةـ حـالـةـ بـلـدـيـةـ تـلـمـسـانـ، رسـالـةـ التـخـرـجـ لنـيلـ مـاجـسـتـيرـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، فـرعـ اـقـتـصـادـ التـنـمـيـةـ، كـلـيـةـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـلـومـ الـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسيـيرـ، جـامـعـةـ تـلـمـسـانـ 2009ـ.
 6. دـاوـدـيـ مـحـمـدـ "الـإـدـارـةـ وـالـتـحـصـيلـ الـجـبـائـيـ فـيـ الـجـزـائـرـ" رسـالـةـ التـخـرـجـ لنـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ فيـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ تـخـصـصـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ، كـلـيـةـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـلـومـ الـتـجـارـيـةـ وـالتـسيـيرـ جـامـعـةـ تـلـمـسـانـ، 2006ـ

7. سعاد طيبي: "الرقابة على الميزانية المحلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكرون جامعة الجزائر، 2001.

8. شباب سهام "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلدية معسکر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان 2011.

9. شتلحة وفاء احلام " المرفق العام للخدمات الاجتماعية الجامعية: تنظيم وتسيير" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكرون، الجزائر، 2005.

10. ضريف نادية، "تسخير المرفق العام والتحولات الجديدة" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكرون، الجزائر، 2008

ج. المنشورات:

1. محمد الصغير بعلی: دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة

2. ناصر مراد: "الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 – 2003"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2003

د. المداخلات:

1. د. معطى الله خير الدين، أ. جدي عبد الحليم: "مداخلة حول التنمية الذاتية في البلديات حالة ولاية قالمة" كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة قالمة.

2. عبد القادر العليان: "الجانب الاقتصادي لعمل الجماعات المحلية التنموي بالغرب" مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية والتنمية المحلية المنعقد يومي 26-27/04/2006 فرنسا

3. عبد القادر منصور، نصر الدين بن شعيب وسليمان مرابط: "آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية في ضل تراجع دور الدولة المركزية" مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإدارة المحلية والتنمية المحلية المنعقد يومي 26-27/04/2003 كلية العلوم الاقتصادية. جامعة قسنطينة. بالتعاون مع بيار منداسو غرونوبل. فرنسا

4. موسى رحماني، وسيلة السبتي. "مداخلة حول تسخير وتمويل الجماعات المحلية في ضل التحولات الاقتصادية". في إطار ملتقى دولي حول: واقع الجماعات المحلية في ضل الاصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 2010/02/01

هـ. الجرائد والمجلات:

1. لحضر مرغاد، "الارادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005
2. مصطفى كراجي: "أثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 02، 1996.

وـ. المحاضرات:

1. محاضرات اوكلي حسين في مقياس: "المالية المحلية" لطلبة التكوين ما بعد التدرج، تخصص التسيير العمومي المحلي، الدفعية الثانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1994-1995.
2. محاضرات محمد بوسماح في مقياس، "المؤسسات العمومية" لطلبة الماجister، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الحقوق بن عكنون، الجزائر 2009.

زـ. القوانين، المراسيم، الأوامر والتعليمات:

1. المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10/10/1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2. المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 اوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد: 67 عام 1973 وكذلك التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.
3. المرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ بـ 26/10/2008 المادة 05 المحدد للمبالغ التي تشترط بلوغها لعقد صفقة
4. القانون رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 (المادة 58 المعدلة للمادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة) الجريدة الرسمية 85، عام 1996.
5. دستور 1969.
6. دستور 1996.
7. التعليمية الوزارية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، رقم 842/94.3 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.
8. الأمر رقم 09-68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالبناءات المدرسية الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968 والمرسوم رقم 68-77 المؤرخ في 3 يونيو 1968 المحدد لشروط تطبيق الامر رقم 09-68 السابق الذكر، الجريدة الرسمية العدد 09 عام 1968.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ. الكتب

1. A. Meziane Cherif : « collectivités locales, gestion et enjeux » ENAG, Alger, 1995.
2. Adans (b), boyer (b) & laurent (p) : « la comptabilité communale »,ed.L.G.D.J, paris 1998.
3. Albert (j-l) : « exécution des budgets locaux», ED.ECONOMICA, paris, 1997.
4. BELTRAME (la fiscalité en France), Ed. Hachette, paris ,2000.
5. Ben issa Saïd : « l'aide de l'état aux collectivités locales » opu, Alger, 1983.
6. Blanc(J).Remond (B) : « les collectivités locales ».Ed. Dalloz. Paris, 1995.
7. Bourdin j : « les finances communales », ED. Economica, paris, 1998.
8. CHERIF RAHMANI : « les finances des communes algérienne : incérité: déficits et bonne gouvernance » ,ED.gasbah,alger,2002
9. François valenbois : la commune et les associations. Guide pratique berger – levraud. Paris. avril 2004. 2eme Édition.
10. GUERMOUD : « le financement des PCD et PMU » in revue financiere n° 01 et 02,1977.
11. MATHIEU JEAN-LUC : » la politique fiscale ». Ed Economoca . Paris .1999.

12. Meziane chrif (a) : «collectivités locales : gestion et évolution », édition .enag, Alger, 1995.
13. MOUHOUBI(S) : "L'Algérie a l'épreuve des réforme économique "Ed.O.P.U.
14. Paul marie gaudement/3PR2CIS DE FINANCES REPUBLIQUES3 Ed ,MONCHESTIEN,1970.
15. Peqrueur (B) : « Le développement local pour une économie des territoires » ED. SYROS. 2006.
16. RAYMOND MUZLLEC : »finance publiques »,5 eme Ed,SIREY, France,1986.
17. SAID BENAISSA : « fiscalité,produits dominaux , parafiscalité », 3éme Ed,alger,2001.
18. Valembois (f) : « le budget communal », ed. sofiac, paris, 1993.
19. Zelouf Rachid : « l'organisation de la commune » in revue : la vie des collectivités locales, n°02, Alger

بـ. التـقارير الـمتـالـات وـالمـلاـت

1. Ainouche (m-c) : « les finances publique locales ou la problématique du financement du développement local », in revue du C.E.N.A.P, N°12,1998.
2. C.E.N.E.A.P : « Etude sur l'évolution des ressources humaines dans les communes ».rapport préliminaire n°01.Alger.Mai 1990.
3. RAHMANI A : « Essai d'analyse des finances d'évolution de la gestion du personnel de la fonction publique » .Revue Idara.volume 7.n°02.ALGER.1997.
4. RAPPORT FINAL DE LA COMMISSION NATIONALE DE LA REFORME FISCALE. ALGER.JANVIER 1989.
5. Revue du C.E.N.A.P. rapport de système fiscal. N 18 alg. 2007.

6. REVUE du C.E.N.E.A.P. n° 12 «Finance locales et développement : les expériences des pays du maghreb et d'Europe »,alger 1998.

ج. المراجع والأدلة والتعليمات

1. Article 21 de la loi N° 90-21 du 15 aout 1990.op-cit.
2. Direction générale des impots : « Guide pratique : vérifications des mandats de paiement », 1996.
3. Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire N° 85/45, année correspondant au 27-12-2005.
4. Ministère des finances,direction des impots/ »instruction générale », N°0001'MF/DGI/DG/07 du 09/01/2007 ? relative à l'impot forfaitaire unique.
5. Article 1 du décret N°86-266 du 4 novembre 1986 portant organisation et fonctionnement FCCL.
6. Arrête interministeriel du 16 avril 1988 sur la forme des cadre des budgets des communes.
7. Article 02 du décret exécutif du 21 avril 1997.fixant les procédures relatives à l'engagement et l'exécution des dépences publiques et délimitant les attributions et les responsabilités des ordnificateurs.
8. Article 05 du décret n°67-144 du 31 juillet fixant la nomenclature des dépences et des recettes des communes.

د. المراجع والمذكرة

1. AMIRI(D) : « fiscale et financement du développement local », mémoire de magister en sciences économiques ,U.M.M.T.O. 2005.
2. CHRIF BENNADJI : »la concession des services public en algerie », mémoire de lla 4éme année option administration générale,3éme promotion,ENA,1997.

3. HAMDAD (T) : « essai de l'evolution de finances publiques communales en algerie : cas des communes de wilaya de tizi ouzou » mémoire de magistere U.M.M.T.O 2008.
4. M. aliziane : « les finances publique locales : analyse et perspectives d'une economie en transition l'algerie »,thèse doctoral, faculté des sciences economiques et de gestion,alger,1991.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.interieur.gov.dz

لقد لقيت الإدارة المحلية الاهتمام البالغ في معظم دول العالم، كونها أكثر النظم تحقيقاً للمشاركة الديموقراطية وأكثرها كفاءة وإشباعاً للحاجات العامة، وبالتالي أصبحت ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن هذا كان لابد أن تكون قادرة إدارياً ومالياً على تحقيق الآمال المعهودة إليها في ضل الحاجات المتزايدة والمتغيرات الاقتصادية الحاصلة، حيث أن أهم التحديات التي تواجه البلديات خاصة في مجال مباشرة مهامها على المستوى المحلي والتي يجب أن تعتبر كدافع يحثها على بذل المزيد من المجهودات وعلى رأسها العناية الجيدة بمواردها المالية عن طريق الرفع من مردوديتها وتحسين نتائجها والأهم من ذلك التخصيص الأمثل لها.

الكلمات المفتاحية

الإدارة المحلية. التنمية الاقتصادية. البلدية. الموارد المالية.

Résumé

. L'administration local suscite un intérêt grandissant dans infumable des pays, elle représente le system le plus efficace quant à la réalisation d'une participation démocratie comme elle est la plus compétente et la plus aptes à répondre aux besoins généraux l'administration local est devenue de ce fait la pierre populaire du développement économique, sociale et politique. Pour abouter à cette fait, elle doit être capable financement et administrativement capable de réalisée le taches qui lui sont ouignées vue les besoins croyants et les changements économiques les grands dé fais auquel font faces les communes quant à leurs responsabilités devront constituer pour fournir plus d'efforts et spécialement en ce qui concerne la gestion des ressources financière dans le but d'améliorer la rentabilité et sa collecte

Mots- clés

Administration local, Développement économique, Commune, Ressources financière

Abstract.

The local administration is growing interest in infumable countries it is the most efficient system on the achievement of a democracy participation as it is the most competent and better able to meet the general needs of local administration became hence the popular stone of economic, social and political. To butt in this fact, it must be able financing and administratively capable of boring cylinders the spots that are ouignées him for believers needs and major economic changes dice do which make faces municipalities regarding their responsibilities will be to provide more efforts especially regarding the management of financial resources in order to improve profitability and its collection.

Key word

Local administration. Economic development. The town. Financial resources